

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

شروط الأنعام الواجبة في العبادات

اعداد

معتز جميل علي خميسة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

شروط الأنعام الواجبة في العبادات

اعداد

معتز جميل علي خمايسة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2017/11/23م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- 1- د. مأمون الرفاعي / مشرفاً رئيساً
.....
- 2- د. خير الدين طالب / ممتحناً خارجياً
.....
- 3- د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً
.....

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما...
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما...
إلى من علماني أن الحياة مبادئ فاضلة وأخلاق سامية...
إلى والدي العزيزين أطال الله تعالى في عمرهما...
إلى من يقاسمونني الحياة تحت ظل من أوصانا الله ببرهم إلى من لا يطيب
العيش إلا في كنفهم.... إخوتي رياحين حياتي ...
إلى أصدقائي إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة...
إلى كل طلبة العلم المتربصين بالمقبلين على التخرج...
إلى جميع المؤمنين الذين يعظمون أمر الله تعالى...
إلى كل هؤلاء: أهدي هذا الجهد المتواضع...

معتز

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني: أما بعد.

فإنني أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور مأمون الرفاعي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عون لي في إتمام هذا البحث.

وكما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم ما اعوج منها وتهذيب نتوءاتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

كما أنني أتوجه بجزيل الشكر لكل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

شروط الأنعام الواجبة في العبادات

Requested Specification of Animal to be Sacrificed for Worship Purposes

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: معتر جميل علي خميسة اسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: 23/11/2017 التاريخ:

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	قائمة المحتويات
ط	قائمة الجداول
ي	الملخص
1	المقدمة
7	التمهيد
8	المبحث الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
8	المطلب الأول: تعريف الشرط لغة
9	المطلب الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً
10	المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالشرط
10	المطلب الأول: الركن
11	المطلب الثاني: السبب
11	المطلب الثالث: المانع
13	المبحث الثالث: تعريف الأنعام لغة واصطلاحاً
13	المطلب الأول: تعريف الأنعام لغة
14	المطلب الثاني: تعريف الأنعام اصطلاحاً
14	المطلب الثالث: الفاظ ذات صلة بالأنعام
17	المبحث الرابع: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً
17	المطلب الأول: تعريف الواجب لغة
17	المطلب الثاني: تعريف الواجب اصطلاحاً
19	المبحث الخامس: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً
19	المطلب الأول: تعريف العبادة

الصفحة	الموضوع
21	المطلب الثاني: أهمية العبادة والحكمة من تشريعها
23	المطلب الثالث: علاقة ذبح بهيمة الأنعام بالعبادات
24	الفصل الأول: صفة ما يخرج من زكاة الأنعام
25	المبحث الأول: السنُّ
25	المطلب الأول: مفهوم السن
26	المطلب الثاني : حكمة الشرع من تحديد السن
26	المطلب الثالث: أسنان الإبل
41	المطلب الرابع: أسنان البقر
48	المطلب الخامس: أسنان الغنم
63	المطلب السادس: التطوُّع بسنٍّ أعلى من السنِّ الواجب
67	المبحث الثاني: الأنوثةُ
67	المطلب الأول: مفهوم الأنوثة
68	المطلب الثاني: الأنوثة في الإبل
69	المطلب الثالث: الأنوثة في البقر
73	المطلب الرابع: الانوثة في الغنم
77	المبحث الثالث: الذكورة
77	المطلب الأول: مفهوم الذكورة
77	المطلب الثاني: الذكورة في الإبل
79	المطلب الثالث: الذكورة في البقر
82	المطلب الرابع: الذكورة في الغنم
82	المطلب الخامس: إخراج الذكر إذا كان النَّصاب كله ذكورا
89	المبحث الرابع: اشتراط السلامة من العيوب
89	المطلب الأول: مفهوم العيب
90	المطلب الثاني: مشروعية شرط السلامة من العيوب
92	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية السلامة من العيوب
93	المطلب الرابع: أخذ المعيبة والهزلة إذا عدم السن الواجب في الزكاة

الصفحة	الموضوع
96	المطلب الخامس: أن يكون المأخوذ من النصاب وسطاً
101	الفصل الثاني: شروط الأنعام في الأضحية والعقيقة وفيه مبحثان
102	المبحث الأول: شروط الأضحية
102	المطلب الأول: تعريف الأضحية
103	المطلب الثاني: مشروعية الأضحية ودليلها
106	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الأضحية
107	المطلب الرابع: شروط الحيوان المضحى به
131	المبحث الثاني: شروط العقيقة
131	المطلب الأول: معنى العقيقة
132	المطلب الثاني: حكم العقيقة وأدلة مشروعيتها
134	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيقة
135	المطلب الرابع: شروط العقيقة
140	الخاتمة
140	النتائج
144	التوصيات
145	فهرس الآيات الكريمة
147	فهرس الأحاديث الشريفة
152	فهرس الأعلام
154	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

قائمة الجداول

الصفحة	المحتوى	رقم الجدول
29	أسنان الإبل	جدول رقم (1)
30	زكاة الإبل من 120-150	جدول رقم (2)
31	زكاة الإبل من 160-200	جدول رقم (3)
31	زكاة الإبل من 200-250	جدول رقم (4)
42	أسنان البقر	جدول رقم (5)
43	زكاة البقر من 30-80	جدول رقم (6)
43	زكاة البقر من 90-120	جدول رقم (7)
43	زكاة البقر من 120-160	جدول رقم (8)
49	اسنان الغنم	جدول رقم (9)
124	العيوب المؤثرة في صحة الأضحية عند الفقهاء	جدول رقم (10)
129	العيوب المكروهة في الأضحية (المختلف عليها)	جدول رقم (11)

شروط الأنعام الواجبة في العبادات

إعداد

معتز جميل علي خميسة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

هذه الرسالة بعنوان شروط الأنعام الواجبة في العبادات وفق المذاهب الأربعة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

وقد جاءت في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وقد هدفت أن أبين للقارئ في التمهيد لمحة موجزة عن تعريفات العنوان وما يلحق به من مصطلحات، وفي الفصل الأول عن شروط الأنعام في الزكاة من حيث الصنف والسن والأنوثة والذكورة والسلامة من العيوب.

وأما الفصل الثاني فقد تكلمت فيه عن الأضحية والعقيقة من حيث شروط الحيوان من أن يكون من الأنعام وأن يبلغ السن المطلوب شرعاً، والصفات المستحبة في الأنعام في الأضحية والعقيقة، والصفات التي اتفق على أنها غير جائزة في الأنعام المضحى بها، والصفات المختلف فيها في الأنعام المضحى بها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ومنها أن الأنعام تشمل الإبل (العرب والبخاتي) والبقر والغنم (الماعز والضأن)، وأن الأنوثة معتبرة في زكاة الإبل على عكس البقر والغنم، ويجب على المضحي أو من يريد أن يعق عن ولده الإلتزام بما جاء في السنة النبوية الشريفة من السن وعدم جواز التضحية بالعجول المسمنة، وبقية الشروط من السلامة من العيوب، وأما التوصيات أن يبقى باب الاجتهاد مفتوح لما لم يثبت بدليل قطعي لكل جديد، ومراعاة أمور الناس وعرف التجار في كل زمان ومكان بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ
كان أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً، ثم أما بعد:

يعد فقه العبادات هو أول أقسام الفقه وأهم فروعها، فهذا القسم يهدف إلى تأصيل
العبادات، وربطها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة الصحيحة وأحكام العبادات التي يطالب بها
المكلف بالتفصيل والتوضيح كما وردت عن النبي ﷺ.

فما زالت الشريعة الإسلامية، المرجع الأساس الذي يلجأ إليه الإنسان في كافة شؤون الحياة
و في قضاياها الجديدة، فقد ظهر في العصر الحاضر جدال ونقاش كبير بين العلماء على أسنان
الأنعام في العبادات (الزكاة والأضحية والعقيقة)، فكان مرجعهم الأساس القرآن الكريم والسنة النبوية
الشريفة مع مراعاة مقاصد الشريعة، الصالحة لكل زمان ومكان.

ففي الوقت الحاضر ظهرت قضية الأضحية بالأنعام المسمنة؛ ومن هنا برزت أهمية
معرفة شروط الأنعام في العبادات.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل السبب في اختياري هذا البحث هو رغبتني في الحصول على الدرجة العلمية
الماجستير، وأما السبب الآخر وهو حاجة الناس لمعرفة أمور دينهم وخاصة فقه العبادات ولم أجد
كتاباً خاصاً يضم شروط الأنعام الواجبة في العبادات كباقي أبواب الفقه، وإن تحدث عنه الفقهاء
عند حديثهم عن الزكاة والأضحية. ونظراً لواقعية الموضوع في حياة الناس، وحاجتهم المتكررة إليه
سنوياً، وفي مناسباتهم الاجتماعية، وجهل أغلب الناس بشروط الأنعام في العبادات، كل ذلك
شجعني وحثني على الاهتمام بهذا الموضوع، والحرص على الوصول إلى الاجابات الشافية الوافية
في كل مسأله وتفصيله.

أهمية الموضوع:

- أنه يتناول شروط الأنعام الواجب توافرها في العبادات (الزكاة والأضحية والعقيقة).
- ينمي فكر طلاب العلم الشرعي حيث يوسع فكرهم حول أسنان الأنعام الواجب توافرها في العبادات وشروطها، ويبين لهم المنهج العلمي الصحيح والتكييف الفقهي المناسب لهذا الموضوع.
- يعتبر مرجعاً سهلاً خاصة لأئمة المساجد حيث يسهل لهم إعطاء الفتوى بسرعة بدل صعوبة الرجوع إلى المصادر الأساسية، وعناء الترجيح بين آراء الفقهاء.

أهداف الدراسة:

- معرفه أسباب اختلاف الفقهاء في شروط الأنعام الواجب توافرها في العبادات (الزكاة والأضحية والعقيقة).
- معرفه أسنان الأنعام في ضوء التقدم العلمي المعاصر، في ظلّ المقاصد العامة، والقواعد الشرعية الكلية.
- إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة عن شروط الانعام الواجبة في العبادات (دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة).
- الإجابة على كثير من الأسئلة التي تتعلق بشروط الأنعام الواجبة في العبادات، وما يجوز إخراجها في الزكاة، والأضحية، والعقيقة، وما يدور في ذهن الناس من تساؤلات حولها.

مشكلة البحث: وتتمثل

- ما هي الشروط الواجب توافرها في زكاة الأنعام؟
- هل السن الواجب توافره في الأنعام أمر اجتهادي أم أمر تعبدى؟
- ما هي التوصيات الواجب توجيهها إلى المختصين بتجارة الأنعام؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات العلمية المتاحة في فلسطين، وفي مواقع الإنترنت ومواقع الجامعات التي تنشر الرسائل الجامعية لم أجد كتاباً واحداً، يتحدث عن شروط الأنعام الواجبة في العبادات في كتاب واحد، ولكن وجدت الكثير من الكتب القديمة والحديثة تتحدث في ثناياها عن شروط الأنعام الواجب توافرها في العبادات، في مواضع متفرقة ومتعددة مما قد يشنت الفقهاء وطلاب العلم، بالإضافة إلى أن شروط الأنعام قد تتغير إن لم يكن الأمر تعديلاً، فقررت دراسة هذه الشروط بتغير الزمان وعرف التجار والمقبول لدى الناس، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن هذه الدراسات التي تحدثت عن شروط الانعام فيما وجدته:

- أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت - الاردن - في 2003م اعداد الطالب أحمد بن حمود بن حارب البوسعيدى، إشراف الشيخ الولي محمد مقبول. حيث خصص الباحث مبحث عن الاحكام المتعلقة بالحيوان المضحى به ومن بينها مطلب تحدث فيه عن شروط الحيوان المضحى به.
- العقيقة في الفقه الإسلامي، د. مريم ابراهيم هندي، حيث تحدث الكتاب عن العقيقة من حيث تعريفها وحكمها وشروطها، وخصصت الباحثة مبحثاً عن شروط الحيوان المضحى الذي له علاقة بموضوع البحث.
- فقه الزكاة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من اعداد د. يوسف القرضاوي، تحدث عن الزكاة وتناول فصل عن زكاة الانعام مبيناً شروطها وصفاتها .
- المفصل في احكام العقيقة، تأليف الدكتور حسام عفانة ،تحدث في الفصل الاول في المبحث السابع عن شروط العقيقة .

- أحكام الأضحية والذكاة (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م، تحدث الكاتب الفصل الرابع في شروط ما يضحى به، وبيان العيوب المانعة من الأجزاء والفصل الخامس في العيوب المكروهة في الأضحية.
- المفصل في احكام الأضحية، تأليف الدكتور حسام عفانة، تحدث عن شروط الحيوان المضحى في المبحث الثامن.

منهج البحث:

لا يمكن أن تنحصر هذه الدراسة بمنهج واحد، بل إن طبيعة الدراسة تحتاج إلى أكثر من منهج، منها المنهج الاستنتاجي والاستقرائي، لأُمّات الكتب القديمة لمعرفة آراء العلماء في شروط الأنعام في العبادات.

أسلوب البحث:

- استقراء الكتب القديمة في باب العبادات لاستخراج آراء العلماء ومناقشتها، وخاصة آراء المذاهب الأربعة، مع بيان الأمر الراجح دون التطرق إلى غيرها من المذاهب.
- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية، للمصطلحات الواردة في الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في مضمون البحث.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وعزوها إلى مصادرها مع بيان أقوال العلماء في الحديث إذا لم يذكر في الصحيحين.
- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية إن وجدت وإن لم توجد أُكتُفي بذكر مصدر النقل.

- كتابة أهم النتائج والتوصيات المتحصل عليها في نهاية البحث.
- تذييل البحث بعدد من الفهارس هي على الترتيب: فهرس الموضوعات، فهرس الآيات الكريمة، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس الجداول، فهرس الأعلام.
- وضع قائمه المصادر والمراجع.

خطه البحث:

لقد قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والمصادر والمراجع، وأسلوب البحث.

التمهيد: مفهوم شروط الأنعام الواجبة في العبادات.

المبحث الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالشرط.

المبحث الثالث: تعريف الأنعام لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً.

الفصل الاول: صفة ما يخرج من زكاة الأنعام.

المبحث الأول: السن.

المبحث الثاني: الأنوثة.

المبحث الثالث: الذكورة.

المبحث الرابع: اشتراط السلامة من العيوب.

الفصل الثاني: شروط الأنعام في الأضحية والعقيقة.

المبحث الأول: شروط الأضحية.

المبحث الثاني: شروط العقيقة.

التمهيد

مفهوم شروط الأنعام الواجبة في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالشرط.

المبحث الثالث: تعريف الأنعام لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة

الشرطُ معروفٌ، وكذلك الشريطة والجمع شروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه، { لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ }¹، هو كقولك بعثك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو كالبيعتين فيبيعة² فالشرط في اللغة العربية من الألفاظ المشتركة، التي لها عدة معان منها العلامة، كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ط فَحْدَ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذَكَرْتَهُمْ﴾³ وللزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه⁴.

¹ الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج 1، ص 2، رقم الحديث 3504. وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج 3، ص 283، باب يبيع الرجل ما ليس عنده رقم الحديث 3504.

² ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ط 3، ج 7، فصل الشين المعجمة، ص 329.

³ سورة محمد الآية رقم 18.

⁴ انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م، ج 1، ص 163. ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء: مجمل اللغة، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1406هـ-1986م، ج 1، باب الشين والراء وما يثلثهما، ص 525. والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8. 1426هـ-2005م، فصل الشين، ج 1، ص 673.

المطلب الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً

الشرط هو: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)¹ كالطهارة مع الصلاة، فإنها شرط لها، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته فمثلاً: الطهارة، فإنه يلزم من عدم الشرط - وهو عدم الطهارة - عدم الحكم، وهو عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وهو الطهارة وجود الحكم، وهو صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي، ولكن قبل دخول الوقت، فهنا لا تصح الصلاة، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة.

الشَّرْطُ فِي الْعَرَفِ الْعَامِّ هُوَ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وجودُ الشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الشَّيْءِ، وَلَا يَكُونُ مَوْثَرًا فِي وجوده، و يَتَوَقَّفُ ثبوت الحكم عليه².

¹ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط. د ط و د ت، دار الكتب العلمية، ج: 2، ص 55. القحطاني أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ - 2000م، ج 1، ص 37. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ج 1، ص 27. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط: د ط و د ت، ج 4، ص 137.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1403هـ - 1983م، ج 1، ص 125. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: د ط و د ت، ج 1، ص 279. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت: 1094هـ): الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص 529.

المبحث الثاني

ألفاظ ذات صلة بالشرط

المطلب الأول: الركن

الفرع الأول: الركن في اللغة

ركن الشيء لغة يأتي في عدة معاني منها:

1- جانبه الأقوى¹. قال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾².

2- العزة والمنعة³.

الفرع الثاني: الركن في الاصطلاح

مَا لَا وَجُودَ لَذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الذَّاتِيُّ الَّذِي تَتَرَكَّبُ الْمَاهِيَّةُ مِنْهُ أَوْ بجزء من الماهية بحيث يتوقف قيامها عليه⁴، مثل قرائه سورة الفاتحة في الصلاة، ويتضح من المقارنة بين تعريف الشرط والركن: أنهما يتفقان بالعدم، فبانعدامهما ينعدم الحكم، ويختلفان أن الشرط خارج عن ماهية الشيء والركن داخل بماهية الشيء، فهما متباينان.

¹ أبو البقاء الحنفي: الكليات، ص481. الجرجاني: كتاب التعريفات، ص112.

² سورة هود الآية رقم 80.

³ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج 2، ص430، باب ركن.

⁴ أبو البقاء الحنفي: الكليات، ص481. الجرجاني: التعريفات، ص112.

المطلب الثاني: السبب

الفرع الأول: السبب في اللغة

السَّبَبُ نَعَّةٌ: الْحَبْلُ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ¹.

الفرع الثاني: السبب في الاصطلاح

وَالسَّبَبُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ².

فالسبب هو كل ما يتوصل من خلاله إلى الحكم. مثل جعل القتل العمد العدوان سببا للقصاص.

بعد المقارنة بين تعريف الشرط والسبب يتضح أنهما يتفقان في العدم، فينعدم الحكم بانعدامهما، وأنهما ليسا من ماهية الشيء، بل خارج نطاق الشيء، ويختلفان أن وجود السبب يستلزم وجود الحكم أما وجود الشرط فلا، وبالتالي فإنهما مختلفان في الوجود.

المطلب الثالث: المانع

الفرع الأول: المانع في اللغة³

1- وهو اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه: الحائل دون نعمه، يمنع من يريد من خلقه ما يريد، ويعطيه ما يريد.

2- الحاجز، السد "مانع مائي/ ترابي".

¹ أبو البقاء الحنفي: الكليات، ص503. الجرجاني، نفس المصدر، ص117. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج2، ص329.

² القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، ط: دط، دت، ج1، ص60.

³ عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص2128.

وَاصْطِلَاحًا: "مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ"¹.

يتضح أن المانع بهذا المعنى يكون عكس الشرط، لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وختلاصة الأمر:

يستخلص مما سبق بيانه أن الشرط يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه انعدام الحكم، ولا يلزم من وجوده شيء لذاته، وأنه خارج عن ماهية وموضوع الحكم.

فشروط الأنعام يتوقف عليها قبول ما يجب ذبحة من أنعام في فريضة الحج، وما يقبل عند الله تعالى مما يجب في أنعام الزكاة، وقبول ما يسن التقرب به الى الله تعالى في سنن الأضحية أو العقيقة، وبالتالي فإن هذه العبادات التي ترضي الله تعالى، وتقرب العبد من ربه -عز وجل-، لا تكون مقبولة شرعاً إلا بتوافر هذه الشروط، التي سألينا بتفاصيلها في هذه الرسالة، بمشيئة الله تعالى.

¹ أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ): الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: 1، 1141، ج1، ص82.

السنيكي، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: دط، د ت، ج1، ص170. الجرجاني: كتاب التعريفات، ص196. القرافي الفروق، ص60.

المبحث الثالث

تعريف الأنعام لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الأنعام لغة

هي ذوات الخُفِّ والظُّفِّ وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً¹ وهي البهائم².

والأنعام (بفتح الهمزة) جمع نعم (بفتحيتين)، والنعم مذكر، فيقال: هذا نعم وارد، والأنعام تذكر وتؤنث. وهو اسم يتناول ثلاثة أنواع هي: الإبل، والبقر، والغنم، سواء أكانت لإبل من كالبخاتي³ والعرب⁴، وسواء أكانت البقر عرباً أم جواميس، وسواء أكانت الغنم ضأناً أم معزاً، فكلها حلال بإجماع المسلمين المستند إلى نصوص كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁵، ومنها قوله جل شأنه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁶ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات بلا خلاف بين أهل اللغة⁷.

¹ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ط: د ط، د ت، ج 2، ص 614. ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 585.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 5، ص 446. ابن فارس: مجمل اللغة، ص 874.

³ البخاتي، لأثنى من الجمال الخراسانية البخت، وهي جمال طوال الأعناق. لها سنامتين مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج 1، ص 41. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 9.

⁴ العرب، نوع من أنواع الإبل العربية وهي خلاف إبل البخاتي، ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 590.

⁵ سورة النحل رقم الآية 5.

⁶ سورة غافر رقم الآية 79.

⁷ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج 5، ص 37. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، ج 8، ص 393. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ط: د ط، ج 9، ص 411. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، ج 1، ص 73. عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ)، خزائن الأدب ولباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة 1418هـ - 1997م، ط 4، ج 1، ص 408.

سبب التسمية: "لَكَثَرَةُ نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا عَلَى خَلْقِهِ: بِالْثَمَرِ وَالْوَلَادَةِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوْفِ وَالْوَبْرِ وَالشَّعْرِ وَالرَّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَعُمُومِ الْإِنْتِفَاعِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجَوَابِيَّةِ بِجَامِعِ السُّرُورِ بِكُلِّ مِنْهُمَا"¹.

وقيل لأنه لا يسمع لأقدامها وقع إذا مشيت فوطأتها ناعمة².

المطلب الثاني: تعريف الأنعام اصطلاحاً

هي التي خلقها الله تعالى من ذوات الأربع، وأكثر فيها النعم لخدمة بني الانسان، وهي: الإبل والبقر والغنم (خاصة).

المطلب الثالث: الفاظ ذات صلة بالأنعام

الفرع الأول: البهيمة

أولاً: في اللغة

الْبَهِيمَةُ كُلُّ ذَاتٍ أَرْبَعٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا عَدَا السَّبَاعَ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَا يَمِيزُ فَهْوَ بِهِيمَةً، وَالْجَمْعُ بِهَائِمٌ³.

وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، وهي مأخوذة من الإبهام، وهو الإخفاء وعدم الإيضاح، ولكنها تتكلم فيما بينها كلاماً معروفاً⁴.

¹ عlish، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، ط: دط، ج2، ص4.

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ): الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج15، ص76.

³ ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص56، مادة بهم، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1081. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص65. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ص42. أبو البقاء الحنفي، الكليات، ص226.

⁴ البعلي أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (ت: 709هـ): المطلع على ألفاظ المقتنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م، ص157. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ، ج6، ص49.

ثانياً: في الاصطلاح

الذي يظهر من استعمالات الفقهاء لكلمة (بهيمة)، أنهم يطلقونها على كل ما يدب على الأرض من ذوات الأربع، عدا السباع¹. وعليه لا يختلف معنى البهيمة في الاصطلاح عن معناها في اللغة "بهيمة الأنعام" فهي في اصطلاح الفقهاء مترادفة مع الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾² قال ابن جرير الطبري³: كذلك هو عند العرب⁴.

و"بهيمة الانعام" تختلف عن مصطلح "بهيمه" او مصطلح "أنعام" فهي مصطلح قرآني خاص وكل زيادة في المبنى يؤدي الى زيادة في المعنى.

ورد مصطلح (بهيمة الأنعام) في القرآن الكريم ثلاث مرات، على الشكل الآتي:

1- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁵.

2- ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁶.

¹ ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص56، مادة بهم، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1081. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص65. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408هـ-1988م، ص42. أبو البقاء الحنفي، الكلبيات، ص226.

² سورة المائدة الآية رقم 1.

³ الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد عام (224هـ) وتوفي عام (310هـ) عن ستة وثمانين عاماً قضاه في العلم والعمل والتصنيف. وهو شيخ المفسرين لتصنيفه تفسيره العظيم، جامع البيان في تأويل آي القرآن، من أهل أمل طبرستان. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م، ج11، ص165.

⁴ ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج9، ص457.

⁵ سورة المائدة الآية رقم 1.

⁶ سورة الحج الآية رقم 28.

3- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ فَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَالْحَدُّ لَهُ ۚ وَأَسْمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾¹.

الفرع الثاني: الحيوان

أولاً: في اللغة

ويُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ، نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَيَسْتَوِي فِي لَفْظِ (الْحَيَوَانِ) الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ فِي الْأَصْلِ².

ثانياً: في الاصطلاح

وَالْحَيَوَانُ هُوَ الْجِسْمُ النَّامِي الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ³ الَّذِي تَدْبُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَهُوَ كُلُّ مَخْلُوقٍ ذِي رُوحٍ لَكِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ.

وعليه يتضح مما سبق أن الأنعام تعتبر أخص الجمع بالمقارنة مع الحيوان والبهيمة، والبهيمة أخص من الحيوان.

¹ سورة الحج الآية رقم 34.

² الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص160.

³ الجرجاني: كتاب التعريفات، ص94. البركتي، محمد عويم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهيّة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص83.

المبحث الرابع

تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة

الواجب عبارة عن السقوط، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾¹ أي سقطت، ووجب الشيء يجب وجوباً أي لزم. وأوجبهُ هو، وأوجبهُ الله، واستوجبهُ أي استحقَّه².

فيقال واجب عليك أي أنك ملزم بالقيام به أو تركه، ووجب الشيء أي لزم، وتلازم مع الشخص؛ أي التصق به فلا مفر ولا مناص منه؛ فهو استحقاق لا بد منه مهما اختلف المكان أو الزمان فيبقى ثابتاً وضرورياً.

فالتوجب في المعنى اللغوي يدور حول عدة معاني:

- 1- السقوط.
- 2- الإلزام والثبات.
- 3- الحق والاستحقاق.

المطلب الثاني: تعريف الواجب اصطلاحاً

اختلفت عبارات العلماء، في تعريف الواجب اصطلاحاً، فمنهم من ذهب الى القول بأنه "هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما إذا

¹ سورة الحج الآية 36.

² ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص793. الجرجاني: كتاب التعريفات، ج1، ص249. الرازي، زين الدين: مختار الصحاح، ج1، ص333.

كانت صيغة الطالب نفسها تدل على التحميم، أو دل على تحميم فعله ترتيب الثواب على فعلة أو العقوبة على تركه، أو أي قرينة شرعية أخرى¹.

قال في نهاية السؤل: "فإن ادَّعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه، وإن كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح"².

اتفق معظم علماء أصول الفقه من المالكية والشافعية والحنابلة في تعريف الواجب على أنه الفرض³، عدا مذهب أبي حنيفة⁴ الذي رأى أن الواجب يختلف عن الفرض إذا كان دليلاً ظنياً، في الثبوت، أو في الدلالة. ولكن الجميع متفقون على أن الفرض والواجب. يلزم المكلف أن يفعلهما، وأنه إذا تركهما فإنه يعرض نفسه لعقاب الله تعالى.

¹ خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر"، ص 101.

² جمال الدين الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1420هـ - 1999م، ص 24.

³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ - 1993م، ص 53. الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 26. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ): المحصول، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ - 1997م، ج 1، ص 97.

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج 1، ص 110-111. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972هـ): تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351هـ - 1932م)، ج 2، ص 134. الرازي: المحصول، ص 97.

المبحث الخامس

تعريف العبادة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف العبادة

الفرع الأول: تعريف العبادة في اللغة

هي التذلل والخضوع والطاعة والاستسلام فيقال، طريق معبد: أي مذل¹.

الفرع الثاني: تعريف العبادة في الاصطلاح

عرفت العبادة في الاصطلاح بعدة تعريفات، ومنها ما يلي:

- 1- عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية² بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة³.

ويستفاد من هذا التعريف شمولية معنى العبادة لكل حركات العباد وسكناتهم، فكل فعل، أو ترك من المكلفين يمكن أن يكون عبادة وقربة باستحضار النية، وقصد الطاعة منه، وبموافقة الشرع في طريقة تطبيقه وأدائه.

¹ الرازي: مختار الصحاح، ص198. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص579.

² هو شيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة 667هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج4، ص192.

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ): العبودية، تح: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط7، 1426هـ-2005م، ص19.

2- وعرفها الشيخ ابن سعدي¹ بعدة تعريفات منها قوله: هي كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه مما شرعه من الأعمال الظاهرة والباطنة، يعني أن العبادة روحها الحب التام والخضوع الكامل لله تعالى، فمتى خلت العبادة من هذين الأمرين أو من أحدهما فليست عبادة².

فإن مفهوم العبادة في الإسلام أعم وأشمل مما يعتقده كثير من الناس، من مجرد الصلاة والزكاة والصيام والحج فقط، بل هو أوسع من ذلك بكثير، فهي منهج للحياة الإنسانية برمتها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾³. والعبادة التي خلقنا الله من أجلها هي تعظيم الله - عز وجل - والخضوع والتذلل له والمحبة الخالصة وإفراده بالطاعة المطلقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾⁴.

والعبادات التي تتعلق بموضوع البحث والتي اشترط لها العلماء شروطاً خاصة هي العبادات المخصوصة وهي: الزكاة والأضحية والعقيقة، وسيأتي تفصيل تلك الشروط بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: سبب اختيار مصطلح عبادة دون سواها من المرادفات

خلق الله تعالى الجن والإنس لعبادته؛ لأنه مستحق لهذه العبادة وليس لأنه في حاجة لعبادة من مخلوقاته؛ فالله الغني عنا ونحن الفقراء إليه؛ فالعبادة التي يحصد نتائجها ويقطف ثمارها

¹ هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من آل سعدي (بكر السنين) من تميم ويعرف اختصاراً ابن سعدي (1889-1956) ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم 12 محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنوات وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم. أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، <http://www.ahlalhdeeth.com>، ص 152.

² السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: الحق الواضح المبين في شرح توحيد الانبياء والمرسلين من الكافية الشافية، طبع في دار ابن القيم الرياض، ط 2، 1407هـ، ص 116.

³ سورة الأنعام الآيات 162-163.

⁴ سورة الذاريات الآية رقم 56.

هو العابد وليس المعبود، فالعبادة هي غاية الخضوع، ولا تستحق إلا بغاية الإنعام، ولذلك فإنه لا ينبغي أن تصدق العبادة أو أن يستحقها غير الله - سبحانه وتعالى -؛ فهو وحده المنعم المتفضل بالإنعام، كما أنه وحده الخالق الرازق، ولا تكون العبادة إلا مع المعرفة التامة بالمعبود والخضوع التام له¹.

المطلب الثاني: أهمية العبادة والحكمة من تشريعها

أولاً: أهمية العبادة

تتبع أهمية العبادة كما ذكرها ابن تيمية في كتابه العبودية كما يلي²:

- 1- أن العبادة هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، واستدل عليها بآية الذاريات: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾³.
- 2- بها أرسل جميع الرسل -عليهم السلام-، فموضوع دعوة جميع الرسل هو العبادة، ولهذا أول واجب على المكلف هو العبادة لله - عز وجل -.
- 3- وصف أفضل الخلق بالعبادة وهم الملائكة والأنبياء -عليهم السلام-، وهذا يدل على أن العبادة وصف شريف، فأشرف المخلوقات وهم الأنبياء والملائكة، بالعبادة وصفوا.
- 4- خص الله تعالى منزلة العبودية بجعلها وصفاً مميزاً لأحب خلقه إليه في أكمل أحواله، يعني: نعت النبي ﷺ في أكمل أحواله، في مقام الدعوة، فهي أسمى مستوى يمكن أن يتبوأه مخلوق مؤمن، فأكرم بها من منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة.

¹ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت: نحو 395هـ): معجم الفروق النغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، ط1، 1412هـ، ص349.

² ابن تيمية: العبودية، ص44.

³ سورة الذاريات الآية رقم 56.

ولعبادة الله أعظم الأثر في صلاح الفرد والمجتمع والكون كله، وكلما كان الناس أقرب إلى العبادة كان الكون أقرب إلى الصلاح، والعكس بالعكس، فإن انهمكوا في المعاصي والسيئات وتركوا الواجبات والطاعات كان ذلك مؤذناً بخراب الكون وزواله، وتعود العبادة على الانسان بآثار كثيرة منها نور الوجه، قال تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾¹ وسعة الرزق والبركة وطمأنينة القلب وراحته.

ثانياً: الحكمة من تشريع العبادة

فإن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي "المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها"². ولم يعرف في تمييز الحكم من كفيات وصفات العبادات وجه معين غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعتمدة، وإن ظهرت بعض هذه الحكم وعقلت عند التأمل. ولذلك قالوا: إن ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته قلنا: إنه معقول المعنى، وإلا قلنا إنه تعبدى. واختلف الفقهاء هل يخلو حكم شرعي عن حكمة أم لا؟

فذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية _رحمهم الله_ إلى القول بأنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من يعقله، ويخفى على من خفي عليه، ومن ذلك اختصاص الوضوء بالأعضاء المخصصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود وكونها على بعض الهيئات دون بعض، ... إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه على وجه الجزم والإحاطة³.

¹ سورة الفتح الآية رقم 29.

² خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني "المؤسسة السعودية بمصر"، ص 63.

³ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، ص187.

المطلب الثالث: علاقة ذبح بهيمة الأنعام بالعبادات

إن الذبح عبادة من أجل العبادات وقربة من أعظم القربات؛ بل هو من أفضل العبادات المالية، ولهذا يأتي ذكر هذه العبادة مع أفضل العبادات البدنية وهي الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾¹ من يتتبع هذه الآية الكريمة ويمعن النظر في تفسيرها يجد أن قوله تعالى: "ونسكي" أن المراد بالنسك²: الطاعة والعبادة، و يأتي بمعنى ما يذبح من بهيمة الأنعام على وجه التقرب والعبادة، كهدي التمتع³ والقران، وهدي التطوع⁴، وهدي الجبران⁵، والأضاحي، والعقيقة، هذه كلها تسمى نسكاً، فما ذبح من بهيمة الأنعام على وجه التقرب إلى الله تعالى بذبحه فهو النسك، وقد كان الذبح على وجه التقرب موجوداً في الجاهلية، لكنهم كانوا يذبحون للأصنام، ويذبحون للجن، ويذبحون للكواكب، أي أنهم يذبحون لغير الله - عز وجل⁶.

¹ سورة الانعام الآية رقم (162-163).

² فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ-2002م، ج1، ص165. ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص498.

³ التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الاحرام بالحج بعد تمامها. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص335.

⁴ فهدي التطوع هو ما يقدمه العبد قربة إلى الله تعالى من غير إيجاب سابق، فله أن يتقرب وأن يهدي ما شاء من النعم حتى ولو لم يكن محرماً. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404-1427هـ)، ج42-23: ط2، دار السلاسل - الكويت، ج42، ص232.

⁵ وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جنائية من الجنائيات أو دم إحصار. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص232.

⁶ الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد ج1، ص165.

الفصل الاول

صفة ما يخرج من زكاة الأنعام

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: السنُّ

المبحث الثاني: الأنوثةُ

المبحث الثالث: الذكورة.

المبحث الرابع: اشتراط السلامة من العيوب

المبحث الأول

السن

المطلب الأول: مفهوم السن

الفرع الأول: السن لغة

السن واحدة الأسنان، وهي قطعة من العظم تنبت في الفك وهي مؤنثة، يقال: هذه سن، وجمعها: أسنان، ويجوز أن تجمع الأسنان على أسنة. وتصغير السن سنيّة، لأنها تؤنث وللإنسان اثنتان وثلاثون سنًا .

والسن من الشيء: كل جزء مسنّ محدّد على هيئتها مثل سنّ المشط، أو المنجل، أو المنشار، أو المفتاح، أو القلم، وأسّ فلان: إذا نبت سنّه أو كبرت سنّه؛ أي عمره، وسنّ الرجل؛ أي قدر له عمرا بالتّخمين، ويقال: فلان سنّ فلان: إذا كان مثله في السنّ، وناقّة مسنة: هرمة¹.

الفرع الثاني: السن اصطلاحاً

(هو مقدار ما عاش الفرد من سنين منذ ولادته²)، ويلجئ إلى السن عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ التي تظهر على الإنسان والحيوان، ويختلف السن عن العمر ولعل توجيههم أن السن عادة طريق موصل إلى العمر من خلال النظر إلى أسنان الكائن الحي وتقدير مدتها، وإن كان بعضهم ينظر إلى السن والعمر على أنهما مترادفان وهذا ما استتجته من المعنى اللغوي للسن.

¹ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407هـ-1987م، ج5، ص2140. البركتي: التعريفات الفقهية، ص116.

الصاحب ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، ج2، ص243.

² <https://www.facebook.com/tegara.ainshams/posts/611954778848284> 2017-6-1 م، 05:49 م.

المطلب الثاني: حكمة مقصد الشارع من تحديد السن

لا بد أن يعلم الانسان أن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا وهو متضمن لأحسن الحكم، ومحقق لأحسن المصالح، فإن الله تعالى هو العليم، الذي أحاط بكل شيء علماً، الحكيم، الذي لا يشرع شيئاً إلا لحكمة، قد يدركها الانسان بفطرته أو عن طريق الأبحاث العلمية وقد لا يدركها، وأول حكمة في كل العبادات - ليس فقط في هذه العبادة - هي اختبار طاعة الله سبحانه وتعالى، واتباع أوامر النبي ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾¹ ولعل السن المذكور في أحاديث الزكاة هو السن الوسط بين الأنعام فيخرج الإنسان من وسط ماله في السن، وكما ان السن الصغير لا يتمكن الانسان الفقير من الاستفادة الكاملة منه، فلو أرادة اللحم لم ينفعه، أو لتربيته يحتاج الى تكلفة دون أن ينتج له شيئاً، والهدف من الزكاة هي مشاركته اموال الناس بعضهم لبعض ليحقق العدالة في توزيع الثروة، وتحقيق التعاون والتعاون والتماسك، وزيادة عرى الألفة والمحبة، وعند إخراج ما هو أصغر من السن المطلوب شرعا يحدث خلل في الحكمة التي شرعت الزكاة من أجلها، فوجب على الانسان الالتزام بهذا السن حتى لا تنتفي هذه الحكم، ولا يترك مجال لأصحاب الأهواء للتلاعب بالدين.

المطلب الثالث: أسنان الإبل

الفرع الأول: ما يجب إخراجها من أسنان الإبل المتفق عليها من 5-120

أجمع علماء الإسلام أنه لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا² (كما في الجدول التالي)³، ونلاحظ حسب الجدول أن المخرج من زكاة الإبل من 5-24 هو من الشياه وليس من الإبل،

¹ سورة الحشر الآية رقم 7.

² ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ): الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، ص45.

³ انظر المصدر السابق، ص22.

وسأذكر مواصفات هذه الشياه في زكاة الغنم بإذن الله تعالى. اما حديث علي¹ فهذا القول غير معتبر عند الفقهاء، للأسباب التالية²:

- 1- "قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: - وَهَذَا غَلَطٌ وَقَعَ مِنْ رِجَالِ عَلِيٍّ، أَمَّا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا"³.
- 2- "لَأَنَّ فِي هَذَا مَوَالَاةً بَيْنَ الْوَاجِبِينَ بِلَا وَقْصٍ⁴ بَيْنَهُمَا وَهُوَ خِلَافُ أُصُولِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّ الْوَقْصَ يَتْلُو الْوَاجِبَ وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ يَتْلُو الْوَقْصَ".
- 3- لَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، مِنْهَا مَا رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ⁵، وَمِنْهَا كِتَابُهُ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ⁶ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ.

¹ إلا ما روي شاذًا عن عليٍّ فإنه قال: "فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعَشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ" عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ): المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ، ج4، ص5، رقم الحديث 6794، وحكم ابن حزم على الحديث بأنه ثابت. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج4، ص137.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص26-27. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج3، ص315. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط د ط، 1414هـ-1993م، ج2، ص150. الماوردي: الحاوي الكبير: ج3، ص76. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج2، ص185. ابن قدامة: المغني، ج2، ص430.

³ السرخسي: المبسوط، ج2، ص150.

⁴ الْوَقْصُ بِفَتْحَتَيْنِ وَقَدْ تَسَكَّنَ الْقَافَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ مِنْ نَصَبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا شَيْءَ فِيهِ. وقال الفارابي: الْوَقْصُ مِثْلُ الشَّنَقِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ، وَقِيلَ الْأَوْقَاصُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَقِيلَ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً وَالْأَشْنَقُ فِي الْإِبِلِ، وَقَدْ وَقَصَتْ النَّاقَةُ بِرَاكِبِهَا وَقَصَا مِنْ بَابٍ وَعَدِمَتْ بِهِ فَدَقَّتْ عُنُقَهُ فَالْعُنُقُ مَوْقُوصَةٌ. أبو العباس الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص668، باب وقص.

⁵ {فَمِنْ سَبَلِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَبَلَهَا فَلَاحُ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ أَنْتَى} البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب زكاة الغنم، ج2، ص118، رقم الحديث 1454.

⁶ {وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ...} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني (ت: 458هـ): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، باب كيف فرض الصدقة، ج4، رقم الحديث 7255، ص149.

4- أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ¹ وَابْنِ عَمْرٍ² عَمِلَ عَلَيْهِ إِمَامَانِ، أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَعْمَلَا عَلَى رَوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل جمهور الفقهاء على ما يجب إخراجه من زكاة الإبل بما يلي:

1- من السنة النبوية:

أ- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، {فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ³ }.

ب- حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قَبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، ثُمَّ

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، رقم الحديث 1454، ص118.

² الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج2، رقم الحديث 621، ص121.

عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه {في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض} حكم الألباني صحيح.

³ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454، باب زكاة الغنم.

عَمَلٌ بِهِ عُمْرٌ حَتَّى قُبُضَ، فَكَانَ فِيهِ: {فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ} ¹.

2- من الإجماع:

نقل الإجماع في ذلك عن ابن المنذر²، فقد اجمع علماء الإسلام، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا، على وجوب هذه المقادير والأسنان في الأعداد المذكورة.

جدول رقم (1): أسنان الإبل

العدد	الرَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ
من 1 إلى 4	ليس فيها شيء
من 5 إلى 9	فيها شاة
من 10 إلى 14	فيها شاتان
من 15 إلى 19	فيها 3 شياه
من 20 إلى 24	فيها 4 شياه
من 25 إلى 35	فيها بنت مخاض ³

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج2، ص98، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1568. لألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1568، حكم الألباني قال صحيح.

² ابن المنذر: الإجماع، ص45.

³ بنت مخاض: هي التي من جنس الإبل استكملت سنةً والذكر ابن مخاض، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً وفي مرحلة مخاض جديد بعد بلوغ هذه الناقة سنة من العمر. الجرجاني: كتاب التعريفات، ص46. الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص566.

الزكاة الواجبة	العدد
فيها بنت لبون ¹	من 36 إلى 45
فيها حقة ²	من 46 إلى 60
فيها جذعة ³	من 61 إلى 75
فيها بنتا لبون	من 76 إلى 90
فيها حقتان	من 91 إلى 120
فيها 3 بنت لبون	121
فيها حقة و 2 بنت لبون	130

بعد ذلك (في كل 40 بنت لبون، وفي كل 50 حقة).

جدول رقم (2): زكاة الإبل من 120-150

40	40	40	120
40	40	50	130
40	50	50	140
50	50	50	150

130 ← حقة + بنتا لبون

140 ← حقتان + بنت لبون

150 ← 3 حقائق

¹ بنت لبون: هي التي من جنس الإبل استكملت سنتين وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، والذكر ابن لبون. الجرجاني: كتاب التعريفات، ص46. الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص548.

² حقة: وهي ابنة ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحققت الضراب والحمل وتجمع الحقة حقائقاً وحقائق، فإذا حملت تسمى خلفه. ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص203، الأزهرى أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 2001م، ج3، ص245.

³ جذعة: وهي ابنة أربع سنين سميت بذلك لأنها لا تسقط ولا تنبت لها اسنان جديدة (أي تعدت سن اللبن ابن) وعند الحنابلة هي التي أكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص43. ابن قدامة المقدسي: المغني، ج9، ص440.

جدول رقم (3): زكاة الإبل من 160-200

40	40	40	40	160
40	40	40	50	170
40	40	50	50	180
40	50	50	50	190
50	50	50	50	200

160 ← 4 بنات لبون

170 ← 3 بنات لبون _ حقه

180 ← حقتان + بنتا لبون

190 ← 3 حقاق + بنتا لبون

200 ← 4 حقاق أو 5 بنات لبون

جدول رقم (4): زكاة الإبل من 200-250

40	40	40	40	40	200
40	40	40	40	50	210
40	40	40	50	50	220
40	40	50	50	50	230
40	50	50	50	50	240
50	50	50	50	50	250

200 ← 4 حقاق أو 5 بنات لبون.

210 ← 4 بنات + حقه.

220 ← 3 بنات لبون + حقتان.

230 ← 3 حقاق + بنتا لبون.

240 ← 4 حقاق + بنتا لبون.

250 ← 5 حقاق.

الفرع الثاني: الواجب في الإبل بين مئة وإحدى وعشرين، إلى مئة وتسع وعشرين

القول الأول: إذا كان عدد الإبل من مئة وإحدى وعشرين، إلى مئة وتسع وعشرين (121-129)، فإنه يتعين إخراج ثلاث بنات لبون، وهذا مذهب الشافعية¹ وأحدى روايتي الحنابلة² وقول للمالكية³ واختيار ابن عثيمين⁴.

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة الشريفة

¹ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... {فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة..}⁵.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ج2، ص151-152.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1، ص269. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، ط دط، 1410هـ-1990م، ج2، ص6.

² البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص186-187.

³ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ط دط، 1425هـ-2004م، ج2، ص22. (21/2).

⁴ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، 1413هـ، ج18، ص51.

* هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي. كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية وافته قبيل مغرب يوم الأربعاء 15 شوال سنة 1421 هـ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة 1421هـ، ودفن بمكة المكرمة. أعضاء ملتقى أهل الحديث: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، أعده للشاملة: أسامة بن الزهران، عضو في ملتقى أهل الحديث، ص298.

⁵ البخاري، أبو عبد الله: صحيح بخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454. وسبق تخريجه ص20.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أَنَّهُ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةً، وَبِالْوَحْدَةِ حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَنِ الْمِئَةِ وَعَشْرِينَ وَلَوْ وَاحِدَةً دَاخِلًا فِي هَذَا الْحِسَابِ.

2- عن ابن شهاب¹، قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: {فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة²}.

القول الثاني: لأبي حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت على 121 عادت الفرائض تتكرر من جديد (دورة ثانية). ومعنى عودها أن يكون عندهم في كل خمس شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة: الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان، وشاتان فإذا كانت خمسا وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا بلغت فيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغت فيها حقتان وابنة مخاض، الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخمس وعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغت فيها ثلاث حقائق، فإذا زادت على الخمسين ومائة، استقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حقائق، ثم يستقبل بها الفريضة. وهكذا³.

¹ الزهري، أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام: ولد سنة خمسين، وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419هـ-1998م، ج1، ص83.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج2، ص99، رقم الحديث 1570. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ص2، رقم الحديث 1570. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

³ ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي (ت: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ-1937م، ج1، ص106. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص27.

أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية الشريفة:

حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه: {إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَوْفِنْتَ الْفَرِيضَةَ} ¹.

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَجَدِّهِ، فَقَرَأْتَهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى: {أَنْ يَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يَعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُودٌ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ} ².

فعل الصحابة واجتهادهم:

هو مذهب علي وابن مسعود وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم وكفى بهما قدوة، وهما أفقه الصحابة، وعلي كان عاملاً فكان أعلم بحال الزكاة ³.

القول الراجح:

القول الراجح هو قول الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية أنها إذا بلغت مائة وعشرين وجاوزت المائة والعشرين (يعني 121) ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، لقوة

¹ الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، (ت: 1380هـ): الهداية في تخريج أحاديث البداية، تح: علي نايف بقاعي، ج5، ص48. قوله عن أبيه عن جده وهم؛ فإن هذه الرواية لم ترو إلا مرسلّة. خرجها أبو داود في المراسيل والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم في المحلى.

² أبو داود، سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: 275هـ): المراسيل، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1408، ص128، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة رقم الحديث 106. حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

³ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين (ت: 743هـ): تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية: الثّلثي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج1، ص261.

أدلتهم، والمسألة حسابية فالمائة والثلاثين إذا جئنا ننظر إلى مائة وعشرين قبلها فالأصل فيها ثلاث بنات لبون على كل أربعين فيها بنت لبون، فإذا جئت ووجدت أمامك بنات لبون، وزادت عشرة في نصاب بنات اللبون المكتمل، إسقط واحدة من بنات اللبون، وأدخل حقه، ثم إن زادت عشرة ثانية إسقط بنت لبون ثانية وأدخل حقه، بينما حديث الذي استند عليه الحنفية هو حديث مرسل كما تبين لنا. والله تعالى أعلم .

الفرع الثالث: ما هو الواجب (المشروع) إخراجه حالة عدم وجود السن المطلوب؟

توجد هذه المسألة عند بعض الفقهاء وتسمى بإسم الجبران وهي من المسائل الخاصة بزكاة الإبل.

والمراد بالجبران: أن يجب على رب المال سن، ولم يجد هذا السن فينزل إلى السن الذي أقل منه ويدفع الجبران، أو يرتفع إلى السن الذي أعلى منه ويأخذ الجبران يعني فرق القيمة.

فهل هذا الجبران مشروع؟ وما هو حكمه الفقهي؟ وما هو مقداره؟ للفقهاء في هذه المسألة

أقوال:

القول الأول: قول الشافعية¹ والحنابلة² يجب الجبران، وقيمته مقدرة شرعاً

فإذا فقد السن الواجبة في زكاة الإبل، وعنده سن أحط، فإنه يعطي السن التي عنده وزيادة عشرين درهماً، أو شاتين، شرط كون السن المنزول إليه سن زكاة، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع الجبران، وإن كانت أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ولا يشترط أن يكون سن زكاة في الصعود. فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وله

¹ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص383. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، ج2، ص7. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ-1997م، ج3، ص12. الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: دط، 1357هـ-1983م، ج3، ص220.

² ابن قدامة: المغني، ج2، ص438. منصور بن يونس، بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، ج1، ص403. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص189.

الجبران، و"خالف الحنابلة في الصعود جذعة. فلا يخرج أعلى منها، إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها، فتقبل منه¹.

الدليل من السنة النبوية الشريفة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ²}.
القول الثاني: قول الحنفية³ يجب الجبران، وقيمته اجتهادية

فإذا فقد السن الواجبة في زكاة الإبل، وعنده سن أحط، فإنه يعطي السن التي عنده ويدفع الجبران، وإن كان عنده سن أعلى دفع الأعلى وأخذ الفضل وهنا لم يحدد الحنفية مقدار الجبران بشاتين أو عشرين درهم و ذلك بحسب الغلاء والرخص، وإنما قال - عليه الصلاة والسلام - ذلك لأن التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي، وكيف ذلك وربما يؤدي

¹ ابن قدامة: المغني، ج2، ص438.

² البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص117، رقم الحديث 1453.

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت، ج2، ص237. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط: د ط، د ت، ج 2، ص189. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص110.

إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ أَوْ الْإِجْحَافِ بِأَرْيَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْحَقَّةَ وَرَدَّ شَاتَيْنِ بَدَلَ بَنْتِ اللَّبُونِ فَرَبَّمَا تَكُونُ قِيَمَتُهُمَا قِيَمَةُ الْحَقَّةِ فَيَصِيرُ تَارِكًا لِلزَّكَاةِ عَلَيْهِ مَعْنَى وَهُوَ إِضْرَارُ بِالْفُقَرَاءِ، وَإِذَا أَخَذَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَشَاتَيْنِ بَدَلَ بَنْتِ اللَّبُونِ فَقَدْ تَكُونُ قِيَمَتُهُمَا قِيَمَةُ بَنْتِ اللَّبُونِ فَيَكُونُ أَخْذًا لِلزَّكَاةِ مِنْهَا وَابْنَةُ الْمَخَاضِ تَكُونُ زِيَادَةً، وَفِيهِ إِجْحَافٌ بِأَرْيَابِ الْأَمْوَالِ.

القول الثالث:

قول المالكية¹ لا يفضل الجبران، ويجب عليه الحصول على المطلوب وتقديمه للمتصدق.

ويكفُّ رب المال بأن يبتاع (يشترى) للمتصدق السن الذي وجب عليه، ولا خير في أن يعطي بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمنًا أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمنًا.

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو تفسير وفهم حديث النبي ﷺ المروي عن أنس رضي الله عنه. أما الإمام مالك فالظاهر أنه لم يصله هذا الحديث كما صرح به بعض الفقهاء "وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ"². أما الخلاف الذي حصل بين أصحاب القول الأول (الشافعية والحنابلة) والقول الثاني (الحنفية) في مسألة الجبران بالقيمة فلعل قول الحنفية أدق وأيسر، خاصة في العصر الحاضر، تسهياً على رب الماشية والساعي ونفع للفقراء، وكما أن قيمه الشاة تختلف من زمن لآخر والنقود تتغير قيمتها، فما دام الأمر متعلق بالقيمة المالية وقائم على أساسها، فليترك المجال للمجتهدين والمختصين في كل عقد لتقدير ما يروونه مناسباً.

فلعل الفرق المالي في عهد النبي ﷺ بين كل أسنان الإبل كان بهذه القيمة، كما أنه يفهم أن قيمة الشاتين في عصرة ﷺ كانت تعادل عشرين درهماً.

¹ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص22.

² المصدر السابق نفسه.

وهذا ما يرجح استبعاد كون هذه القضية توقيفية، إنما فيها فسحة للاجتهاد الفقهي المبني على اصول الشريعة العظيمة والمحقق لمقاصدها النبيلة، والله تعالى أعلى وأعلم .

وينبغي ملاحظته أنه ليس في البقر والغنم جبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السنُّ الواجب عليه، وجب عليه إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًّا إلا إذا أعطاهما صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًّا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًّا¹.

الفرع الرابع: هل يتعين إخراج (الغنم) حتى العدد (24) من الإبل؟

اختلف العلماء في إخراج البعير مكان الشاة في زكاة الأربع وعشرين من الإبل.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية² ورجحه الشيخ ابن عثيمين³ أنه يجزئ، لأن الشرع إنما أوجب الغنم في زكاة الإبل فيما دون الخمس والعشرين تخفيفاً على المالك، فإذا اختار المالك دفع الأفضل، فلا حرج عليه من ذلك، بل يؤجر على تبرعه بأكثر مما وجب عليه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى.

القول الثاني: الحنابلة⁴ والمالكية⁵ لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بعير، لحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لعاملة على البحرين، أنس رضي الله عنه، قال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ)⁶ أي: فيما دون خمس

¹ ابن قدامة: المغني ، ج2، ص440.

² "اشتراط الشافعية أن يكون البعير يساوي قيمة الشياه". النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص395. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م، ج22، ص74. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج3، ص319.

³ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص53.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج2، ص432.

⁵ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص165.

⁶ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454، باب زكاة الغنم.

وعشرين، في كل خمس شاة. وهذا نص ولا يجوز العدول على النص، ولأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا.

الترجيح:

ولنني أميل إلى رأي الجمهور بعدم تعين إخراج الشاة من الغنم بدل الأربعة وعشرين من الإبل لأنه يجرىء عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، وغيرها من الأدلة التي احتج بها جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم، ومما يؤكد ويدعم عدم تعين الشياه في زكاة الإبل في أقل من أربع وعشرين وأن بعض المالكية¹ أجازوا إخراج بعير بدل شاة عن خمس من الإبل، فدل على عدم التعين. ولكني أرى أن تكون الفتوى على حسب أحوال الناس وما فيه نفع للفقراء وتخفيف على رب المال، أي أن تكون الأمور وسطا، فلا يخفى أن إخراج أربع شياه قد تكون أنفع للفقراء وتوزع على عدد أكبر ويستفاد منها في أمور أخرى، والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: تعلق الزكاة بالأوقاص "العفو"²

الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام³.

والسؤال: هل يبقى الفرض بين الأوقاص كما هو؟ أم يزيد بنسبة الزيادة بينهما؟

¹ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3، ص85.

² الوقص بفتح الحين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. وقال الفارابي: الوقص مثل التثني: وهو ما بين الفريضتين، وقيل الأوقاص في البقر والغنم، وقيل في البقر خاصة والأشناق في الإبل، وقد وقصت الناقة براكبها وقصا من باب وعد: رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة. أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص668، باب وقص.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص339. ابن قدامة: المغني، ج2، ص440.

لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب في زكاة الغنم،¹ أما الوقص في الإبل والبقر فالراجح من أقوال أهل العلم² أنه عفو أيضاً لا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط³.

أدلة جمهور الفقهاء على ان الوقص عفو:

أولاً: من السنة الشريفة:

1- حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، {فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى}.⁴

وجه الدلالة: فما بين الخمس وعشرين والخمس وثللاثين وقص لاشي فيها.

2- وعن معاذ بن جبل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ»⁵.

¹ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص559. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص281. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص189. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص223.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص390. ابن قدامة: المغني، ج2، ص441-443. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص278. العدوي: حاشية العدوي، ج1، ص503. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص189.

³ وفي البقر للإمام أبو حنيفة ثلاث روايات الرواية الاولى لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، والثانية انه ما زاد فيه عن الاربعين بحسابة الى الستين والثالثة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنه. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص262.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454، باب زكاة الغنم.

⁵ الطبراني: المعجم الكبير، ج20، ص168، رقم الحديث 356، وحكم الألباني صحيح، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، (ت: 911هـ): الجامع الصغير وزيادته، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، ص9540. حكم الألباني صحيح.

ثانياً: المعقول

لأن العفو مال ناقص عن نصاب أكبر منه، ويتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب قبله، كما لو نقص عن النصاب الأول¹.

فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو، فلو هلك العفو، وبقي النصاب، بقي كل الواجب، كأن كان له تسع من الإبل، أو مئة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شيء.

المطلب الرابع: أسنان البقر

الفرع الأول: ما يجب إخراجه من أسنان البقر

اختلف العلماء في تحديد نصاب البقر بعدما اتفقوا على وجوب الزكاة فيها، والسبب في هذا الخلاف هو عدم وجود حديث صحيح - متفق على صحته - في هذا الباب، وعدم ورود نص شرعي صحيح في تحديد أقل النصاب.

ولكن اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵) على إخراج أسنان محددة من البقر عند بلوغ نصاب معين، والذي يبدأ من العدد ثلاثين، حدده النبي ﷺ في كتاب معاذ إلى اليمن عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ

¹ البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص189.

² الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص28. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج2، ص280.

³ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: دط، د ت، ج1، ص435. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط: د ط، 1414هـ-1994م، ج1، ص501.

⁴ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص152. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة - 1404هـ-1984م، ج3، ص54.

⁵ البهوتي: كشف القناع، ج2، ص191. ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص443. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص404.

يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مَسْنَةً¹. كما في الجدول التالي: جدول أسنان البقر.

جدول رقم (5): أسنان البقر

الزكاة الواجبة	العدد
لا شيء فيها	من 1 إلى 29
فيها تبيع ² أو تبعية	من 30 إلى 39
فيها مسنة ³	من 40 إلى 59
فيها تبيعان أو تبيعتان	من 60 إلى 69
فيها تبيع ومسنة	من 70 إلى 79
فيها مسنتان	من 80 إلى 89
فيها 3 أتبعه	من 90 إلى 99
فيها تبيعان ومسنة	من 100 إلى 109
فيها مسنتان وتبعية	من 110 إلى 119
فيها 4 أتبعه أو 3 مسنات	من 120 إلى 129

وهكذا في كل 30 تبيع أو تبعية، وفي كل 40 مسنة.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، ج2، ص101، رقم الحديث 1576. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1576، حكم الألباني عليه بالصحة.

² التَّبِيع: ولد البقرة أول سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أمة في المرعى. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص179.

³ المسنة: وهو ما دخل في السنة الثالثة وتسمى المسنة ثنية، لأنها ألفت سناً غالباً ومأخوذ من الأسنان وهو طلوع السن في هذه السنة. لأزهري: تهذيب اللغة، ج21، ص210.

جدول رقم (6): زكاة البقر من 30-80

	ع	30
	س	40
ع	ع	60
ع	س	70
س	س	80

حيث أن: س: تمثل اختصار للمسنة. ع: تمثل اختصار للتبيع أو تبعية.

جدول رقم (7): زكاة البقر من 90-120

ع	ع	ع	90
ع	ع	س	100
ع	س	س	110
س	س	س	120

نلاحظ من الجدول أن زكاة (90) ثلاث اتبعه وزكاة (100) مسنة وتبيعان وزكاة (110)

مستتان وتبيع و(120) ثلاث مسنات.

جدول رقم (8): زكاة البقر من 120-160.

ع	ع	ع	ع	120
ع	ع	ع	س	130
ع	ع	س	س	140
ع	س	س	س	150
س	س	س	س	160

س: تمثل اختصار للمسنة.

ع: تمثل اختصار للتبيع أو تبعية.

لو نظرنا إلى هذه الجداول لتبين معنا منظومة هندسية تدعم رأي الجمهور¹. كما أن للعدد

(120) طريقتان.

¹ انظر الى الجداول (5-6-7-8)، ص42-43.

الأدلة من السنة الشريفة:

- 1- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مَسْنَةً¹.

وجه الدلالة: بين الحديث الشريف أن أسنان البقر تكون إما تبيع أو تبعية أو مسنة.

- 2- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ، وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، وفيه: {فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً² تَبِيعَ جَذَعٍ أَوْ جَذَعَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً³.

وجه الدلالة: ذكر الحديث الشريف صراحه أن الأسنان المخرجة من ثلاثين من البقر هو تبيع، ولقد فسر هنا التبيع بالجذع والتبعية بالجذعة.

الفرع الثاني: التبيع والتبعية

اختلف الفقهاء في سن التبيع والتبعية من البقر على أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن التبيع أو التبعية، هو الذي له سنة ودخل في الثانية⁴.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، ج2، ص101، رقم الحديث 1576. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1576، حكم الألباني عليه بالصحة.

² الباقورة بلغة اليمن البقر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص145.

³ البيهقي: السنن الكبرى، ج4، ص167، رقم الحديث 7296.

⁴ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص280. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج2، ص254. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص107. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص178. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص152. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص54. ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص443. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص191. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص404.

القول الثاني: للمالكية¹ الذين قالوا أن التبع ذو سنتين أي ودخل في الثالثة، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح، وقيل لأن قرنية يتبعان أذنيه وتساوى بهما (عجل جَذَعٌ وجذعة)، ولا يخفى أن علة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك العلة في غيره، بمعنى أنه قد يجذع البقر قبل بلوغ السنتين.

القول الثالث: للرجاني²: التبع ماله دون سنة وقيل ماله سنة³.

القول الرابع: قول صاحب الإبانة⁴: التبع ما استكمل سنة وقيل الذي يتبع امه وان كان له دون سنة⁵.

القول الخامس: حكاه الرافعي⁶ عن جماعة من الفقهاء: أَنَّ التَّبِعَ مَا لَهُ سَنَةٌ أَشْهُرٌ⁷، وذلك لورود بعض الآثار التي تبين أن الجذع والتبع هو نفس التسمية، ويرجع الخلاف فيها الى الجذع من الغنم.

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص435. العدوي: حاشية العدوي، ج1، ص501.

² أحمد بن محمد - 482 ابن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وغيرها، ومدرس مدرستها. صاحب كتاب "المعاينة" و"التحرير" و"الشافعي" وغيرها. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ): طبقات الفقهاء الشافعية، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1، 1992م، ج1، ص371.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417.

⁴ أبو القاسم الفوراني (ت: سنة 416هـ) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم فقيه من علماء الأصول والفروع، ومن كتبه الإبانة في مذهب الشافعية وتنمية الإبانة، وكان مقدم الشافعية موقع وزارة الأوقاف المصرية: تراجم موجزة للأعلام، موسوعة الأعلام، ج1، ص453.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417.

⁶ الرافعي (ت: سنة 623هـ) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفى بها، له: كتاب "المحرر في الفقه" فتح العزيز في شرح الوجيز" و"شرح مسند الشافعي". موقع وزارة الأوقاف المصرية: تراجم موجزة للأعلام، موسوعة الأعلام، ج1، ص222.

⁷ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص182. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر، ج5، ص337.

الترجيح:

ويمكن إجمال الأقوال وردّها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن التبييع ما كان عمرة دون السنة إلى ستة أشهر.

الثاني: ما تم له سنة.

الثالث: ما تم له سنتان أو أكثر.

وبعد البحث والتدقيق يتبين أنه لا يوجد دليل في الشرع يدل على سن معتبرة، وإنما المرجع في ذلك إلى علماء الإسلام في كل بلد، فقد بين العلم أن الظروف التي تحيط الحيوان لها علاقه بهرمون النمو، وهذا ما تكلم عنه بعض علماء الطب البيطري أنه يوجد أسباب تسرع من الإجذاع، ولو رجعنا إلى كتب اللغة لوجدنا أن علماء اللغة أيضاً اختلفوا في تحديد سن التبييع¹.

نقاش وترجيح:

وانني اميل الى رأي الجمهور، لقوة استدلالهم بناء على السائد عند أهل اللغة، والمعروف لدى العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في معنى التبييع، والدارج لدى عامة الناس، حتى أن القول الثالث والرابع والخامس قال عنها الإمام النووي: وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم². لكن إذا علمنا أن هرمون النمو والظروف الأخرى لها دور في تسريع النمو، وأن علم الطب البيطري قد تقدم في هذا الزمان، وإذا علمنا أيضاً أن المقياس في هذه الأنعام هو قيمتها في عرف الناس، وتلقيها الناس بالقبول والرضا بشرائها وذبحها واستطابة لحمها، بناء على اكتمال شكلها جسدياً وصحياً، أقول: فإن هذا يعطي مجالاً أوسع لاجتهاد الفقهاء في تحديد سنّها المناسب بناء على هذه الاعتبارات.

¹ الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص227. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص29.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417.

الفرع الثالث: المسنة

اختلف الفقهاء في سن المسن والمسنة من البقر على أقوال:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) بأن المسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت مسنة لتكامل أسنانها وتسمى المسنة ثنية، لأنها ألفت سنًا غالباً¹.

القول الثاني: للمالكية الذين قالوا أن المسنة ذات ثلاث من السنين أي أوفتها ودخلت في الرابعة².

القول الثاني: للجرجاني المسنة مالها سنة وقيل سنتان³.

القول الثالث: للرافعي نقلاً عن آخرين: أن المسنة ما لها سنة⁴.

الترجيح:

ويمكن إجمال الأقوال وردها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المسنة ما أتمت سنة.

الثاني: ما أتمت سنتين.

الثالث: ما أتمت ثلاث سنوات.

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص280. ابن مازة: المحيط البرهاني، ج2، ص254. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص107. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص152. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص54. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص191. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص443. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص178. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ): الشرح الكبير على المقتع، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، ج6، ص421.

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص435. العدوي: حاشية العدوي، ج1، ص501.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417.

⁴ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص417. الرافعي: الشرح الكبير، ج5، ص337.

وبعد البحث والتدقيق تبين أنه لا يوجد دليل في الشرع يدل على سن معتبرة لمسنة البقر، فهي كالبلوغ بالنسبة للإنسان، فكما أن الإنسان له سن لاحتمال بلوغه وسن ليقين بلوغه، والسن الذي يحتمل فيه بلوغه لا نحكم له فيها بالبلوغ إلا مع توفر صفات أخرى كالاختلام أو ظهور شعر الشارب الخشن ونحوه، فكذا المسنة من البقر لها سن لاحتمال أن تكون مسنة وهو سنة ولها سن ليقين بلوغها مسنة وهو ثلاث سنوات، فإذا وجدنا صفات أخرى للمسنة مع السن الذي يحتمل فيها أن تكون مسنة تأكد لنا عندئذ أنها مسنة.

نقاش وترجيح:

ولعل الصواب هو رأي الجمهور - خاصة في بلاد الشام - لتوارد كلام أكثر أهل اللغة عليه وعلماء الإسلام وفق هذا الرأي المختار، ولكن يترك اجتهاد الفقهاء لكل موقع فلكي في تحديد السن الذي يكون فيه البلوغ، لأن هناك عوامل مؤثرة فكما زادت الحرارة ساعدت في البلوغ أكثر، وبعض الهرمونات التي توصل لها العلم الحديث، مع الأخذ بعين الاعتبار ان لا يكون في هذه الهرمونات ضرر على الجنس البشري، مضراً والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: أسنان الغنم

الفرع الأول: ما يجب إخراجها من أسنان الغنم

بين النبي ﷺ نصاب ومقدار الزكاة في كل صنف من الأنعام، ومنها الغنم، قوله ﷺ: {وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة} ¹.

فإذا كانت أقل من أربعين من الغنم فلا شيء فيها، وإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على المئتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمئة وتسعة وتسعين شاة، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454.

شياه، ثم في كلِّ مئة شاة، شاةٌ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴ وبه قال أكثر الفقهاء⁵.

جدول رقم (9): اسنان الغنم

الزكاة الواجبة	العدد
لا شيء فيها	من 1 إلى 39
فيها شاة	من 40 إلى 120
فيها شاتان	من 121 إلى 200
فيها ثلاث شياه	من 201 إلى 300
فيها أربع شياه	من 301 إلى 400
فيها خمس شياه	من 401 إلى 500
	وهكذا (في كلِّ مئة شاة)

الفرع الثاني: الثني

المسألة الأولى: معناه لغة واصطلاحاً

1- في اللغة:

والتَّئِيَّةُ: واحدة التَّئَايا من السَّنِّ والتَّئِيَّة من الأضراس أول ما في الفم. والأنثى تَتِيَّةٌ، والجمع تَنِيَّاتٌ، والجمع من ذلك كله تَناء وتَناء وتَنيان. وحكى سيبويه ثن. قال ابن الأعرابي: ليس قبل التني اسم يُسمَّى. وأثنى البعير: صار ثنياً، وقيل: كلُّ ما سقطت تَنِيَّتُهُ من غير الإنسان ثنيٌّ، والطَّيْبُ ثَنِيٌّ بعد

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص281.

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص435.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص418.

⁴ ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص443.

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ): التمهيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج2، ص142.

الإجذاع ولا يزال كذلك حتى يموت. وأثنى: أي ألقى ثنيته، وأثنى: سقطت روضه ونبت مكانها سن، فنبات تلك السن هو الإثناء¹.

وقد اختلف اللغويون في سن الثني سواء من الضأن أو المعز:

القول الأول: فمنهم من قال الثني من الغنم الداخل في السنة الثانية تيساً كان أو كبشاً².

القول الثاني: والثني من الغنم الداخل في السنة الثالثة، تيساً كان أو كبشاً³.

2- في الاصطلاح الفقهي:

أما الثني من الغنم لدى علماء الفقه فقد اختلف الفقهاء في معناه على قولين:

القول الأول: الثني من المعز والضأن عند (الحنفية⁴ والمالكية⁵) وفي قول للشافعي⁶، وعند الحنابلة⁷)، ما استكمل سنة، ودخل في الثانية.

القول الثاني: عند الشافعية⁸: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

¹ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج10، ص199. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص123.

² أبو الحسن علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم، ج10، ص199. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص123. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ): كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م، ج1، ص542.

³ ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص123. التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص542.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص32. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص108.

⁵ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص420. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ): الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص145.

⁶ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص394.

⁷ ابن قدامة: المغني، ج2، ص452.

⁸ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص394.

الترجيح:

بعد جمع آراء فقهاء العلم الشرعي، وجمع أقوال علماء اللغة يتضح أن سن الثني من الغنم هو ما استكمل سنة، ودخل في الثانية على رأي جمهور الفقهاء، أما الرأي الثاني للشافعية فقد عللوا بأن "ما رواه حرملة¹ إخباراً عن ابتداء سنّ الثني، وما رواه حرملة إخباراً عن انتهاء سنّ الثني"².

المسألة الثانية: حكم إخراج الثني

يُجزئُ الثنيُّ من الضأن³ والمعز⁴، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، وقال الكاساني⁹ الحنفي: (ولا خلاف في أنه لا يجوز من المعز المعز إلا الثني)¹⁰.

¹ هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله الثجيني، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وأحد حفاظ الحديث، مات بمصر سنة (243هـ). ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ، ج2، ص127-128.

² الماوردي: الحاوي الكبير، ج15، ص77.

³ الضوائن: جمع ضائنة، وهي الشاة من الغنم، خلاف المعز. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص69.

⁴ الماعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن، وهو اسم جنس، وهي العنز، والأنثى ماعزة ومِعْزاة. ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص410.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص32. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر، ط: دط، د ت، ج2، ص182. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص182.

⁶ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص313. العدوي: حاشية العدوي، ج1، ص502.

⁷ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص397.

⁸ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص405. ابن قدامة: المغني، ج2، ص431.

⁹ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ويقال الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، (587 هـ = 1191 م) له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15- أيار / مايو 2002 م، ج2، ص70.

¹⁰ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص32. وانظر ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233.

المسألة الثالثة: الأدلة على جواز الثني من الضأن والمعز

أولاً: من الآثار

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً وكان يعدُّ عليهم السَّخْلَ¹، فقالوا: تعدُّ علينا السَّخْلَ ولا تأخذ منها شيئاً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال عمر رضي الله عنه: نعم، نعدُّ عليهم السَّخْلَةَ يحملها الرَّاعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأَكُولَةَ²، ولا الرُّبَى³، ولا الماخض⁴، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء⁵ المال وخياره⁶).

ثانياً: قياساً على إجزائه في الأضحية⁷.

الراجع:

بعد تتبع أقوال العلماء في كتب الفقه لم أجد خلافاً بين المذاهب الفقهية الأربعة على جواز التزكية بالثني، وذلك لما يدعمه من أدلة اتفقوا عليها، ولكن اختلف الفقهاء في تحديد سن الثني المطلوب، وقد ذكرت الخلاف في هذه المسألة، وظهر لي أن الذي تميل إليه النفس هو أن الثني ما استكمل سنه ودخل في الثانية، والله تعالى أعلم.

¹ السَّخْلَةُ يقال لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى وجمعه (سَخْلٌ) بوزن فَلَاسٍ و(سَخَالٌ) بالكسر. الرازي: مختار الصحاح، ج1، ص144.

² والأَكُولَةُ التي تسمن للأكل. وقيل هي الخصي والهزمة والعافر من الغنم. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص58.

³ الرُّبَى التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص180.

⁴ هي التي أخذها المخاض لتضع. والمخاض: الطلق عند الولادة. يقال: مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ومخاضاً، إذا دنا نتاجها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص306.

⁵ غداء المال هو الرديء. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427.

⁶ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، ص372، رقم الحديث 909.

⁷ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب والكتبة العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص65.

الفرع الثالث: الجذعة من الضأن

المسألة الأولى: تعريف الجذع والجذعة

1- في اللغة:

الْجَذَعُ: مَا قَبْلَ الثَّيِّ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَيْسَ تَسْمِيَّتُهُ بِسَنٍّ تَتَبَّتْ أَوْ تَسْقُطُ، وَالْجَمْعُ جَذَعَانُ وَجَذَاعٌ، وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ جَذَعَاتٌ وَ الْجَذَعَةُ: بِمَعْنَى الصَّغِيرِ¹.

2- في الاصطلاح:

التعريف الإصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي سوى أن الفقهاء اختلفوا في سن الجذع من الضأن.

المسألة الثانية: سنُّ الجذعة من الضأن

أولاً: اختلاف أهل اللغة

اختلف أهل اللغة في الجذع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجذع من الضأن، هو ما أتمَّ عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعاً حتى يتمَّ عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذٍ، قاله أكثر أهل اللغة منهم الكسائي، قال النووي عن هذا القول "هو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وكذا قال الشوكاني^{2*3}.

¹ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص708، فصل الجيم. أبو العباس الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص94. مادة جذع.

² الشوكاني (1173-1250هـ = 1760-1834م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - ط) ثماني مجلدات. الزركلي: الأعلام، ج6، ص298.

³ ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ط: د ط، د ج، ص6، ص13. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص44. فصل الجيم. أبو العباس الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص94.

القول الثاني: قال ابن الأعرابي¹ إنه ستة أشهر، إلا أنه لم يطلق القول بذلك، إذ أنه فرق بين حال أبويها بقوله: "إن كان ابن شائبين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وإن كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر"².

القول الثالث: وبه قال الأصمعي³ تجذع الضأن لثمانية أشهر أو تسعة⁴.

تعليق ونقاش:

بعد استعراض أقوال أهل اللغة نجد أنهم اختلفوا في تحديد سن الجذع للأسباب التالية:

1. حال أبويه ، والعوامل الوراثية، فكلما كانا صغار السن أجذع مبكرا وإن كانا ابن هرمين أجذع متأخراً⁵.

2. خصب السنة وكثرة اللبن والعشب⁶، وبقية العوامل البيئية والغذائية.

ثانيا: اختلف الفقهاء في السن الذي يصبح فيه الضأن جذعا على الأقوال التالية:

القول الأول: إن الجذع من الضأن هو ما تم له ستة أشهر، وبه قال الحنفية⁷ والحنابلة¹ وقول عند

عند

¹ ابن الأعرابي (150-231هـ = 767-845 م) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول. أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها - خ) و (شعر الأخطل - ط) و (معاني الشعر) و (الأنواء) رسالة. الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 131-132.

² ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 44. قال الأزهري: وهذا إنما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب،
³ الأصمعي (122-216هـ = 740-831م) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر ". وتصانيفه كثيرة، منها " الخليل - ط " و " الشاء - ط " الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 162.

⁴ الأزهري: تهذيب اللغة، ج 1، ص 227.

⁵ الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص 94.

⁶ ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص 44. الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص 94.

⁷ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، ص 33. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 233. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 2، ص 182.

المالكية² وقول عند الشافعية³. واشترط الحنفية أن يكون الجذع عظيم الجثة بحيث لو خلطت بالتنايا يشتهه على الناظر من بعيد، أما لو كان صغير الجثة فلا يجزئ⁴ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁵، وهو اختيار ابن عثيمين⁶.

القول الثاني: إن الجذع من الضأن ما تم له سنة ودخل في الثانية، وبه قال المالكية⁷ وهو الأصح عند الشافعية⁸، وقال بعض الشافعية⁹: لو أجدعت قبل سنة أجزأت أي أسقطت سنّها.

القول الثالث: إن الجذع هو ابن ثمانية أشهر¹⁰، وبه قال الناطفي¹¹، وقال الزعفراني¹² الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر¹³، ولكل من المالكية¹⁴ والشافعية¹⁵ والحنابلة¹⁶ قول بأنه ابن ثمانية أشهر.

¹ ابن قدامة: المغني، ج2، ص452. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ): الإتناف في معرفة الرأج من الخلف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، ج4، ص75.

² صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت: 1335هـ): الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، د ط، د ت، ص391.

³ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص153.

⁴ العيني: البناية شرح الهداية، ج12، ص47.

⁵ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ج10، ص456.

⁶ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج7، ص426. العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج25، ص185.

⁷ الآبي الأزهرى: الثمر الداني، ص391.

⁸ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص153.

⁹ النووي: المصدر السابق، ج3، ص193.

¹⁰ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233.

¹¹ أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، (446 هـ = 1054 م) من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس - خ) في أوقاف بغداد، و(الفروق). الزركلي: الأعلام، ج1، ص213.

¹² الحسين بن محمد علي الزعفراني، (369 هـ = 980 م) أبو سعيد: عالم بالحديث والأصول، من أهل أصبهان. له مصنفات كثيرة، منها (الشيوخ) و(المسند) و(التفسير). الزركلي: الأعلام، ج2، ص254.

¹³ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص70.

¹⁴ الآبي الأزهرى: الثمر الداني، ص391.

¹⁵ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص153.

¹⁶ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ): الشرح الكبير على المقنع، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، ج3، ص537.

القول الرابع: إن الجذع ابن سبعة أشهر، وهو رواية أخرى للزعفراني¹ وبه قال السرخسي² 3.

القول الخامس: عبر بعض الحنفية بقولهم: الجذع ما أتى عليه أكثر الحول⁴، وهو داخل في بعض الأقوال السابقة.

القول السادس: إنه ابن عشرة أشهر، وهو قول للمالكية⁵.

وعليه يمكن إجمال الأقوال إلى قولين:

الأول: أن الجذع ما تم له سنة.

الثاني: ما دون سنة إلى ستة أشهر.

وللترجيح بين أقوال الفقهاء يجب معرفه سبب الاختلاف في سن الجذع من الضأن، وبعد البحث تبين لي أنه لا يوجد دليل صحيح من الشرع يدل على تحديد سن الجذعة وإنما المرجع في ذلك إلى أهل اللغة⁶.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأقوال أهل اللغة يتبين أن للإجذاع ظروفًا وعوامل تساعد على الاجذاع، وما يؤيد ذلك قول ابن الأعرابي: (الإجذاع وقت وليس بسن)¹ وقال في القاموس: "اسم له له في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط"².

¹ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233.

² محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، مات في حدود الخمسمائة، وكان عالماً، أصولياً، مناظراً. ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل: تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، 1413هـ-1992م، ج1، ص234.

³ السرخسي: المبسوط، ج4، ص141.

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص233.

⁵ الآبي الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص391. ابن بزيمة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز ابن إبراهيم بن أحمد (ت: 673هـ): روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص465.

⁶ القرافي: الذخيرة، ج3، ص110.

"كما أن الجذوة للضأن كالبلوغ بالنسبة للإنسان، فكما أن الإنسان له سن لاحتتمال بلوغه وسن ليقين بلوغه، والسن الذي يحتمل فيه بلوغه لا نحكم له فيها بالبلوغ إلا مع توفر صفات أخرى من العلامات الخلقية المعروفة، فكذا الضأن لها سن لاحتتمال جذوعتها وهو ستة أشهر ولها سن ليقين جذوعتها وهو سنة، فإذا وجدنا صفات أخرى للجذوة مع السن الذي يحتمل فيها جذوعتها تأكد لنا عندئذ جذوعتها، كأن ترى ما له ستة أشهر أو سبعة أشهر ينزو على الأنثى أو ترى الأنثى التي لها ستة أشهر أو سبعة ينزو عليها الفحل"³، ومنها نمو الصوف على الظهر، كما نقل ابن قدامة⁴ في المغني عن "أبي القاسم"⁵ قال: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟

قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع"⁶. أو غيرها من الصفات التي تعرف بها جذوة الضأن.

¹ الأزهري: تهذيب اللغة، ج 1، ص 227.

² الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 708.

³ (<http://majles.alukah.net/t121756>)، تاريخ المقال، 09-10-2013، الساعة 02:21AM، كتبه: سيف يوسف السيف، تاريخ الزيارة 20-3-2017 الساعة، 04:08

⁴ ابن قدامة (541-620هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" و"البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك.

ولد في جماعين (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 67.

⁵ الخرقى (334 هـ = 945 م) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر - ط" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى. الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 162.

⁶ ابن قدامة:، المغني، ج 9، ص 440. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي (ت: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج 3، ص 536.

المسألة الثالثة: إخراج الجذع من الضأن¹ في زكاة الغنم

اختلف جمهور الفقهاء في الجذع من الضأن على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من: (المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، ورواية عن أبي حنيفة⁵) حنيفة⁶) وبه قال أصحابه: محمد وأبو يوسف، وهو اختيار الكمال ابن الهمام⁶ حيث قالوا بجواز إخراج الجذعة من الضأن.

أدلة الفريق الأول:

أولاً: من السنة الشريفة

1- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مَجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَعَرَّتِ الْغَنَمَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ الْجُذْعَ يَوْفِي مِمَّا يَوْفِي مِنْهُ الثَّنْيُ} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهُوَ مَجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ"⁷.

¹ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إخراج الجذع من المعز خلاف الإمام مالك حيث قال: والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص32. عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص11. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (ت: 372هـ): التهذيب في اختصار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م، ج1، ص445.

² ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص313. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: دط، 1415هـ-1995م، ج1، ص343.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص397. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ج1، ص217.

⁴ ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص431. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج1، ص405.

⁵ ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص182. الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص263. السرخسي: المبسوط، ج2، ص182.

⁶ ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص183.

⁷ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص96. رقم الحديث 2799، وحكم الالباني عليه بأن حديث صحيح، الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2، رقم الحديث 2799.

2- عن سَعْر بن دَيْسَم¹ قال: (جاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسول الله ﷺ إليك لتؤدّي صدقة غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممثلة محضا وشحما، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشّافِع²، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا، قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قالوا: عناقا جذعة، أو ثنية³).

3- وخبر سويد بن عقلة⁴: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق⁵.

وقال الإمام النووي: (هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصرا قال فإذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا تأخذ من راضع لبن، ولم يذكر الجذعة والثنية، وإسناده حسن، والمراد براضع لبن السخلة ومعناه لا تجزئ دون جذعة وثنية، أي جذعة ضأن وثنية معز، هذا هو الصحيح المختار في تفسيره⁶).

¹ سَعْر بن سودة، ويقال: ابن ديسم، العامري، الكنانى، ويقال: الدولى، جاهلي إسلامي، قدم الشام تاجرا في الجاهلية، وعابن ملك آل جفنة. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: 742هـ): تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1400 - 1980، ج 10، ص 324.

² هي التي معها ولدها، سميت به لأن ولدها شفعا وشفعته هي، فصارا شفعا. وقيل شاة شافع، إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2، ص 485.

³ أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 103، رقم الحديث 1581. حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

⁴ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج، أدرك الجاهلية، ولد عام الفيل. وروى عنه أنه قال: أنا أصغر من النبي ﷺ بسنتين، مات سنة إحدى وثمانين. المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 12، ص 265-267.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 102، باب زكاة السائمة، رقم الحديث 1579. حكم الألباني عليه حسن. الألباني،

محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2، رقم الحديث 1579.

⁶ النووي: المجموع شرح المذهب، ج 5، ص 399.

ثانيا: من أقوال الصحابة رضي الله عنهم

عن سفيان بن عبد الله الثقفي، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (نعم، تعدُّ عليهم بالسَّخلةِ يحملها الرَّاعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأَكولةَ، ولا الرُّثَى، ولا الماخضَ، ولا فحلَ الغنمِ، وتأخذُ الجذعةَ والثَّيَّةَ، وذلك عدلٌ بينَ غداءِ الغنمِ¹ وخياره)².

ثالثاً: القياس

أنَّ الجذعَ يجوزُ في الأضاحي؛ فلأنَّ يجوزَ في الرِّكَاةِ أولى؛ لأنَّ باب الأضحى أضيق؛ أي أكثرُ شروطاً من الرِّكَاةِ، ألا ترى أن التضحية بالتبعية والتبعية لا يجوز، ويجوز أحدهما في الزكاة، فالجواز هناك يدلُّ على الجوازِ هنا من باب أولى³.

رابعاً: المعقول

أن الجذع من الضأن يلحق ، فأجزأ لذلك ، بخلاف الجذع من المعز؛ فإنه لا يلحق إلا إذا كان ثنياً وكذلك الجذعة من الضأن تحمل بخلاف الجذع من المعز⁴.

القول الثاني: هو قول الحنفية في ظاهر الرواية في كتبهم، حيث انه لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الثني⁵.

¹ أي الرديء. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427.

² مالك: الموطأ، ج2، ص372، رقم الحديث 909.

³ ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص182. العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص334. ابن قدامة: المغني، ج2، ص453. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 588هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج3، ص192.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج2، ص453. بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ): نهاية المطالب في دراية المذهب، تح: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج3، ص118. القرافي، الذخيرة، ج3، ص110.

⁵ ابن مودود الموصل: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص108. السمرقندي، علاء الدين ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو 540هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص287.

أدلة الفريق الثاني:

أولاً: من السنة الشريفة

حديث علي رضي الله عنه روي موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: { لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِي فَصَاعِدًا، ثُمَّ مَا دُونَ الثَّنِي قَاصِرٌ فِي نَفْسِهِ }¹.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن اخذ نصاب الزكاة اقل من الثني وما كان اقل من الثني فهو قاصر بنفسه.

ثانياً: الإجماع

قال صاحب التحفة: (حديث علي رضي الله عنه أنه قال: لَا يَجْزِي فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِي فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِ خَلْفَهُ، فَيَكُونُ كَالِإِجْمَاعِ)².

ثالثاً: المعقول

أن كل سن لا يجوز من المعز، لا يجوز من الضأن، ولأنه أحد النوعين يكمل به النصاب في الآخر، فلم يختلف سن الواجب فيه، كالبخاتي³ والعرابي⁴ والبقر والجواميس⁵.

¹ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص182. السرخسي، المبسوط، ج2، ص183. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص355. وحكم عليه الزيلعي أنه حديث غريب

² السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج1، ص287. العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص335.
³ البخاتي، لأنثى من الجمال الخراسانية البخت، وهي جمال طوال الأعناق. لها سناتين مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج1، ص41. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص9.

⁴ العراب، نوع من أنواع الإبل العربية وهي خلاف إبل البخاتي، ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص590.
⁵ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ): شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431هـ، ج2، ص248. العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص332.

الرد على أدلة الجمهور:

لقد رد القدوري¹ الحنفي على أدله الجمهور في كتابه " التجريد " فقال²:

- 1- ما احتجوا بما روى سويد بن غفلة قال: {أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ} ³ وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية، فإن هذه الزيادة لا تعرف في الخبر ولا هي موجودة في كتاب.
- 2- أما الحديث الذي رواه سعر بن ديسم فإن هذا الدليل خارج عن خلاف المذهبين؛ لأن العناق⁴ من المعز، ولا يجوز فيه الجذع بإجماع⁵.
- 3- أما ما روي من الآثار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (يعد عليهم السخلة .. الخ)، قد عارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا يجوز في الزكاة إلا الثني فصاعدا)، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف⁶.
- 4- أما القياس على الأضحية فقال: حكم الزكاة والأضحية مختلف بالإجماع، بدلالة أنه يجوز في الأضحية الذكر، والبقرة عن سبعة، ولا يجوز في الزكاة عندهم. ويجزئ في الزكاة الصغير والمعيب، ولا يجزئ في الأضحية. والمعنى في الثني: أنه سن يجزئ من النوعين، ولما كان الجذع لا يجزئ في الزكاة من أحد النوعين لم يجز من الآخر⁷.

¹ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. (362-428هـ = 973-1037م) ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري في فقه الحنفية). ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، الزركلي: الأعلام، ج1، ص212.

² أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: 428 هـ): التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م، ج3، ص1175.

³ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص102، باب زكاة السائمة، رقم الحديث 1579. . حكم الالباني عليه حسن. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج:1، ص2، رقم الحديث 1579.

⁴ العناق الأثنى من أولاد المعز، والجمع عنوق. ابن فارس: مقاييس اللغة، ج4، ص163.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص103، رقم الحديث 1581

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33.

⁷ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص182.

الترجيح:

من يتتبع أدلة (الجمهور) المجيزين يرى قوتها في الاستدلال، كما أن (الرأي الثاني) - رأي المانعين - الذي يتبناه بعض الأحناف خلاف إمامهم يدل على أنه رأي مرجوح، والأدلة التي استندوا عليها من ظاهر الرواية: (حديث علي عليه السلام) وهذا الحديث لم يثبت لا مرفوعاً على النبي صلى الله عليه وآله ولا موقوفاً على علي عليه السلام¹، وبناء عليه فإنني والله تعالى اعلم أميل إلى قول الجمهور في هذه المسألة بجواز الجذع من الضأن في الزكاة.

المطلب السادس: التطوع بسنٍّ أعلى من السنِّ الواجبة أو أدنى منها

لقد بينت سابقاً أنه لا يجوز أن يخرج من الأنعام إلا السن المنصوص عليها شرعاً، ولكن هناك استثناءات من هذا الحكم العام، منها: لرب المال إعطاء الساعي سنّاً أعلى من الواجب، مثل أن يخرج بدل بنت مخاض بنت لبون، لكنه لا يجوز من غير الجنس، لأنه عدول عن المنصوص عليه² "وذكر ابن عقيل زجهاً: لا يجرى، وظاهره أنه لا يجرى في غير الجنس؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه"³، وكذا لرب المال إعطاء الجابي سنّاً أدنى إن لم توجد السن المطلوب شرعاً، مع ملاحظة جبران الزيادة أو النقصان، أو مسامحة رب المال بحقه، كما بينت سابقاً⁴.

¹ العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص335.

² ابن قدامة: المغني، ج2، ص434. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص196-195. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427. ابن يونس التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 451هـ): الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ-2013م، ج4، ص214.

³ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص323.

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص237. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص189. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص110.

الأدلة على ذلك:

أولاً: من السنة الشريفة

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: ((بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجلٍ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أَد ابنة مخاض، فإتَّها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه، ولا ظهر¹، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينية، فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإتني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ، ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئت بك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: {ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك}، قال: فما هي ذه يا رسول الله، قد جئت بك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة²)).

وجه الدلالة: قبول النبي ﷺ سناً أعلى من السن الواجبة، وهذه الحالة تشمل جميع الأنعام وليس الإبل فقط، مع ضرورة ملاحظة الجبران في الزيادة والنقص، أو تبرع المزكي بالسن الأعلى دون مقابل.

¹ (ولا ظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للرُّكوب عليها الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج4، ص161.

² أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص104، رقم الحديث 1583. وصحه الالباني الالباني. في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1583.

ثانياً: من الإجماع

حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة¹ فقال: "ولن أخرج عن الواجب من النصاب سناً أعلى من جنسه، ومثّل لها بأن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وقال: إنه لا خلاف، لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجرى عنه مع غيره، فكان مجزياً عنه على انفراده، كما كانت الزيادة في العدد".

وحكاه ابن تيمية عن عامة أهل العلم، فقال: "وما في هذا الحديث من أجزاء سنٍّ أعلى من الواجب مذهب عامة أهل العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم. فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع وإيجاب العبد"².

ملخص المبحث الأول (أسنان الأنعام):

- السن هو مقدار ما عاش الفرد منذ ولادته، ويلجأ إلى السن عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ التي تظهر على الإنسان والحيوان.
- الحكمة من مشروعية السن هو تقدير البلوغ والنضج للأنعام بحيث يمكن الاستفادة منها بما يحقق مصلحة للفقراء والمجتمع عموماً.
- ما يجب من أسنان الإبل بحسب الواجب فيها، وهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقّة، وجذعة.
- ما يجب من أسنان البقر، وهو: تبيع أو تبعية، ومسنّة.
- الجذعة من الضأن هي ما أتمت سنة أشهر على الراجح من أقوال أهل العلم.

¹ ابن قدامة: المغني، ج2، ص434.

² ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ): مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج 31، ص249.

- أسنان الغنم الثني: من الضأن والمعز، والجذع من الضأن، على الراجح من أقوال أهل العلم.
- على أن التبيع أو التبعة، هو ولد البقرة الذي له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمة في المرعى.
- المسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، وتسمى المسنة ثنية، لأنها ألفت سنًا غالبًا.

المبحث الثاني

الأنوثة

المطلب الأول: مفهوم الأنوثة

الفرع الأول: الأنوثة في اللغة

الأنثى: بضم أوله وسكون ثانيه. خلاف الذكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ¹﴾ ويجمع على إناث بالكسر، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا²﴾. والمؤنث يقابله المذكر، وَأَنْثَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَدَتْ أُنْثَى، فهي مؤنث³.

الفرع الثاني: الأنوثة في الاصطلاح

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الأنوثة عن المعنى اللغوي، فهي تعني خلاف الذكر، ويذكر الفقهاء للأنوثة علامات وأمارات تميزها عن الذكورة فضلاً عن أعضاء الأنوثة، وتلك الأمارات إمّا حسية كالحيض، وإمّا معنوية، كالطباع من النعومة واللين⁴.

فالأنثى: هي جنس من كائن حي، أو جزء من الكائن الحي، تتميز عن غيرها من الكائنات الحية بمميزات حسية أو معنوية وهي خلاف الذكر⁵.

¹ سورة الحجرات الآية رقم 13.

² سورة النساء الآية رقم 117.

³ الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص272. الفيومي: المنير، ج1، ص25. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص112، باب الثاء المثناة.

⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 - 1427 هـ)، ج1-23، ط2، دار السلاسل - الكويت، ج7، ص72.

⁵ <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%86%D8%AB%D9%89> ، ويكيبيديا 2017-7-10،

المطلب الثاني: الأنوثة في الإبل

اتفق الفقهاء على أن الأصل فيما يؤخذ من زكاة الإبل الإناث من بنت اللبون، والحقه، والجذعة، فلا تخرج غير الأنثى ما عدى ابن اللبون لمن لم يجد بنت المخاض¹، وهذا ما سيتم البسط فيه في مبحث الذكورة من الإبل، بمشيئة الله تعالى.

الأدلة:

أولاً: من السنة الشريفة

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بُلِغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بُلِغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى.....}².

2. وجه الدلالة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيَّنَ الْوَاجِبَ فِي إِنْثَاثِ الْإِبِلِ فَقَطْ.

ثانياً: من الإجماع

نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ رِشْدٍ فَقَالَ: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ"³.

¹ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص166. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. ابن قدامة، المغني، ج2، ص430. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص433. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعجيل المختار، ج1، ص108.

² البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454.

³ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص20.

ونقله ابن قدامة فقال "وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ". وهذا كله مجمع عليه إلى أَنْ يَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً¹.

المطلب الثالث: الأنوثة في البقر

الفرع الأول: التبعية والتبعية

لا تَتَعَيَّنُ الأنوثةُ في الواجب في ثلاثينَ من البقر، بخلاف الإبل، فيجزئ في البقر إخراج التبعية الذكر، وقال المالكية والحنابلة²: إن الأصل هو الذكر، كما يجرى إخراج التبعية الأنثى، لورود النص فيه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶.

وعن إبراهيم النخعي قال: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ إِلَّا إِنَاثُ الْإِبِلِ، وَإِنَاثُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ؟"⁷ وهذا خلاف ما قال به جمهور العلماء. ويتضح مما سبق أن آراء العلماء كالآتي:

1- يجرى الذكر كما تجزئ الأنثى، وهذا قول المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

2- زاد المالكية والحنابلة: أن الذكورة هي الأصل.

3- لا يجرى الذكر، وهو قول إبراهيم النخعي.

¹ ابن قدامة: المغني، ج2، ص430.

² مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص355. ابن قدامة: المغني، ج2، ص444.

³ الزيلعي: تبين الحقائق، ج1، ص262. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص178. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج1، ص287.

⁴ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2، ص151. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص435.

⁵ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص152. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص222.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج2، ص443. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج1، ص251.

⁷ ابن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، ج4، ص150.

أدلة المذاهب الأربعة على جواز الذكورة، وعدم تعين الأنوثة:

أولاً: من السنة الشريفة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً...} ¹.

وجه الدلالة: ورود النص بالتبعية أو التبعية، و(أو): موضوعها التخيير.

ثانياً: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر ² فقال: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهِ" ³.

وقال الكاساني: "وَأَمَّا نَصَابُ الْبَقَرِ فَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرًا زَكَاةً، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مَسْنَةٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ" ⁴.

ثالثاً: المعقول

لَا يَتَعَيَّنُ الْأُنُوثَةُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، بِخِلَافِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ فَضْلاً فِيهِمَا بِخِلَافِ الْإِبِلِ ⁵.

¹ الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1576، حكم الألباني: صحيح.

² ابن عبد البر (368 - 463 هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" كبير جداً، منه أجزاء مخطوطة، و"الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. الزركلي: الأعلام، ج8، ص240.

³ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ): الاستنكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421-2000، ج3، ص188.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص28.

⁵ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص179. ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص178.

ومن العلماء من قال أن التبعية أفضل من التبعية من حيث الدر والنسل¹، ولكن الصحيح هو عدم الفرق، لأن هذا الأمر غالبي، وليس دائماً يختلف حسب الطعام للتبعية، وكما يمكن استخدام التبعية في الحرث والضراب، ويتضح أنه لا فرق بينهما.

رأي الباحث:

اميل إلى رأي أغلبية الفقهاء في جواز إخراج الذكر والأنثى، وعدم تعيين الأنوثة، ولا اعتقد أن الأصل هو الذكورة.....، وذلك لقوة أدلة الجمهور ومنطقية حججهم، مع عدم وجود مقياس ثابت للتفريق بين الذكورة والأنوثة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: المسن والمستهة

اختلف الفقهاء في الذكورة والأنوثة هنا على قولين:

القول الأول: تُشترط الأنوثة في الواجب في أربعين من البقر، فيجب إخراج مستهة أنثى، ولا يجزئ المسن الذكر، وهذا مذهب الجمهور: المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

الدليل من السنة الشريفة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسْتَهَةً...}⁵.

¹ الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 2، ص 261.

² مالك بن أنس المدني: المدونة، ج 1، ص 355. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، (ت: 386هـ): متن الرسالة، دار الفكر، ص 70. النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص 343. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياني أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ-2007م، ج 1، ص 472.

³ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 166. النووي: المجموع شرح المذهب، ج 5، ص 416.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 444. الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 251. البهوتي: كشف النقاع عن متن الإقناع، ج 2، ص 191. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 404.

⁵ الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص 2، رقم الحديث 1576، حكم عليه بالصحة.

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَيْنِ التَّبِيعِ وَالتَّبِيعَةِ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، بَيْنَمَا اقْتَصَرَ فِي الْأَرْبَعِينَ عَلَى الْمُسْنَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْنَ لَا يُجْزَى¹.

القول الثاني:

لا تشترط الأنوثة في الواجب في أربعين من البقر، فيجوز إخراج مسنة أنثى ويجزى إخراج المسن الذكر، وهذا على حسب المذهب الحنفي² وقول ابن حبيب³ من المالكية⁴.

الدليل من السنة الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنٌّ أَوْ مُسْنَةٌ}⁵.

وجه الدلالة: ذكر هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خير بين المسن والمسنة، أي عني التخيير.

من المعقول: خَيْرَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي الْبَقَرِ لَا تُعَدُّ فَضلاً⁶.

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج4، ص159.

² ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص280. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص232.

³ ابن حبيب (174-238هـ = 790-853م) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص157.

⁴ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص343.

⁵ أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ): المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، ج11، ص40، رقم 10974، وحكم عليه الجامع الصغير وزيادته (ص: 10373) حكم الألباني: ضعيف.

⁶ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص179.

الراجع:

وجدت من خلال البحث أن أدلة جمهور الفقهاء أقوى من حيث السند، وأن دليل الحنفية ضعيف من حيث السند، لذا فإنني أميل إلى مذهب جمهور الفقهاء من اشتراط الأنوثة في البقر إذا زادت عن أربعين ولم تبلغ الستين.

ولكنني أعقب على مذهب الحنفية أن دليلهم يستأنس به لتأييد الأساس الذي تحدثت عنه في قضية الذكورة والأنوثة، وأن هذا الرأي يؤيد الرأي القائل بجواز الاجتهاد في ذلك بناء على اعتبارات قيمة المخرج واعتبار أعراف الناس والتجار، والغاية التي من أجلها تطلب هذه الأنعام، فأرى - والله تعالى أعلم - ترك هذا الأمر لرأي المجتهد في كل زمان، لاسيما إذا كانت العبرة - بالأحاديث الشريفة المعتمدة في هذا الباب - بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الأنوثة في الغنم

اختلف أهل العلم: هل يتعين إخراج الأنثى فقط من الشياه، أم أنه يجزئ الذكر؟ على قولين:
القول الأول: وهو قول مذهب الحنفية¹ والمالكية² وقول أبي سحاق من الشافعية³، أنه يجوز في زكاة الغنم إخراج الذكر والأنثى، ولا يتعين الأنثى فقط.

الأدلة:

أولاً: من السنة الشريفة

"عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه... وفيه { ... في كل أربعين شاة شاة... }"⁴.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص280. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص181. والغنم اسم جنس يقع على الذكر والأنثى.

² الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص433. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص257. الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج2، ص152.

³ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص270.

⁴ الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1568، حكم الألباني قال صحيح.

وجه الدلالة:

أولاً: أن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة، وهو اسم جنس يتناول الذكر والأنثى في الثَغَةِ¹.

ثانياً: أن الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما².

ثانياً: من القياس

أن الشاة إذا أمر بها مطلقاً، أجزأ فيها الذكر، لأنها حق لله تعالى كالأضحية والهدي³.

رد ابن قدامة على القياس فقال: "الأضحية غير معتبرة بالمال، بخلاف مسألتنا"⁴.

القول الثاني: أنه لا يجزئ الذكر وتجب الأنثى فقط، وهذا مذهب الشافعية⁵، والحنابلة⁶.

الأدلة:

أولاً: من السنة الشريفة

عن سويد بن غفلة قال: {أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال نهينا عن الأخذ من راضع

لبن، وإنما حقنا في الذذعة والثنية}.

وجه الدلالة:

أنه نص على أن الحق الواجب إنما هو في الأنثى من الغنم: في الذذعة والثنية وليس الذذع.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص264.

² الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص246.

³ القرافي: الذخيرة، ج3، ص109. ابن قدامة، المغني، ج2، ص448.

⁴ ابن قدامة: المغني لابن قدامة، ج2، ص448.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص422. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص276. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص166. "استثنى الشافعية إخراج الذكر عن الإناث في الإبل لصديق اسم الشاة عليه؛ إذ تأوها للوحدة ولأنها من غير الجنس" الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص214.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج2، ص448. الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص249. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص503. "لا يجوز الذكر حتى من الإناث" الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص257.

ثانياً: من آثار الصحابة رضي الله عنهم

عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "... وتأخذ الجذعة، والشيئة، وذلك عدلٌ بين غداء الغنم¹ وخياره²."

ثالثاً: أنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، وما أُطلق من النصوص فإنه يتقيد بالقياس على سائر النصب³، لأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث⁴، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁵.

الترجيح: وجدت من خلال البحث أن أدلة القول الثاني (الشافعية والحنابلة) أقوى من أدلة القول الأول (الحنفية والمالكية) لذا فإني أميل إلى ترجيح رجحان القول الثاني (الشافعية والحنابلة) من اشتراط الأنوثة في الغنم، لما فيه من الاحتياط في قول الشرع ولا يعني أن القول الأول لا يمكن العمل به بل يمكن العمل به على وفق القاعدة التي اتخذتها في هذا البحث، القائلة بجواز الاجتهاد في ذلك، مع مراعاة عرف الناس وتقاليدهم بما لا يخالف الشرع، والله تعالى أعلم.

ملخص المبحث الثاني الأنوثة في الزكاة:

- الأنثى: هي جنس من كائن حي، أو جزء من الكائن الحي، تتميز عن غيرها من الكائنات الحية بمميزات حسية أو معنوية وهي خلاف الذكر.
- أن الأصل فيما يؤخذ من زكاة الإبل الإناث من بنت اللبون، والحقه، والجذعة، فلا تخرج غير الأنثى ما عدى ابن اللبون لمن لم يجد بنت المخاض.
- لا تتعين الأنوثة في الواجب في ثلاثين من البقر، فيجزئ في البقر إخراج التبيع الذكر.

¹ أي الرديء. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427. مالك: موطأ، ج2، ص372. رقم الحديث 909.

³ ابن قدامة: المغني، ج2، ص448.

⁴ الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص276.

⁵ سورة البقرة الآية 267.

- تَشْتَرِطُ الْأُنْثَى فِي الْوَاجِبِ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ، أَمَّا إِخْرَاجُ الْمَسْنِ الذَّكَرِ فَيَتْرَكَ هَذَا إِلَى رَأْيِ الْجَاهِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ بِشَرَطٍ، الْأَخْذُ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ أَعْرَافَ النَّاسِ وَمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَقْبُولِ لَدَيْهِمْ فِي عَرَفِ التَّجَارِ.
- يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الْأُنْثَى فَقَطْ مِنَ الشَّيْءِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ.

المبحث الثالث

الذكورة

المطلب الأول: مفهوم الذكورة

الفرع الأول: الذكورة في اللغة

الذكورة لغة "خلاف الأنوثة، والتذكير خلاف التأنيث، وجمع الذكر ذكور، وذكورة، وذكران، وذكرارة، والمصدر الذكور"¹ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ ذُكْرَانًا وَأُنْثَىٰ﴾².

الفرع الثاني: الذكورة في الاصطلاح

الذكر هو أحد جنسين في الكائنات الحية³، وللذكورة علامات وأمارات تميزها عن الأنوثة فضلاً عن أعضاء الذكورية. وبهذا يتضح أنه لا يخرج استعمال الفقهاء مصطلح الذكورة عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: الذكورة في الإبل

اتفق الفقهاء أن الواجب في الإبل، إذا كان منها النصاب، لا يجزئ فيه إلا الإناث، سواء انقسمت ذكوراً ولاناثاً أو كانت كلها إناثاً، فإن الذكر لا يجزئ فيها، إلا في خمس وعشرين فإن الواجب فيها بنت مخاض، فإذا فقدت بنت المخاض في مال المزكي، فحينئذ يجزئ عنها ابن لبون بلا خلاف⁴، وذلك لعموم ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة: - لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنهما: { ... فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر }⁵.

¹ أبو العباس الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص209، باب ذكر.

² سورة الشورى الآية رقم 50.

³ [http://www.wikiwand.com/ar/%D8%B0%D9%83%D8%B1_\(%D8%AC%D9%86%D8%B3](http://www.wikiwand.com/ar/%D8%B0%D9%83%D8%B1_(%D8%AC%D9%86%D8%B3) 06:10، 2017-8-10م.

⁴ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص166. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. ابن قدامة: المغني، ج2، ص430. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص433. ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص108.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص96، رقم الحديث 1567. حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

إن يتضح أن الذكورة عيب في الإبل ولا يجرى إخراجها إلا في الموضع الذي ذكرته، لكنه لا يلتفت إلى عيب الذكورة في أربع مواضع، على خلاف بين الفقهاء في الإجزاء، هي:

- 1- إخراج الذكر الأعلى سنّاً مكان الأنثى الواجبة في الإبل بشكل عام.
 - 2- إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض ويعطي الجبران.
 - 3- إذا تمحضت الإبل كلها ذكوراً.
 - 4- إذا كان الواجب من غير جنسها في أقل من خمس وعشرين وأخرج بدله ذكراً من جنسها.
- تكلّمنا أن الفقهاء أجمعوا على أن إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض جائز شرعاً عند فقدها ولا يعتبر عيباً، ولكن: هل يمكن القياس واعتبارها قاعدة في بقية النصاب؟ بعبارة أخرى هل يمكن إخراج الذكر الأعلى سنّاً مثل الحق بدل بنت لبون، كما حلّ ابن لبون مكان بنت مخاض؟

للفقهاء مذهبان:

المذهب الأول: وهو قول القاضي، وابن عقيل¹ من الحنابلة: يجوز إخراج الذكور الأعلى سنّاً محل الواجب من الإناث مع عدمهما؛ لأنّهما

- 1- أَعْلَى وَأَفْضَلُ، فَيُثَبَّتُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ².
- 2- قياساً على جواز إخراج ابن اللبون مكان بنت المخاض.

المذهب الثاني: وبهذا قال الشافعية³ وأكثر الحنابلة⁴:

¹ أبو الوفاء البغدادي (431-513هـ = 1040-1119م) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة، الزركلي: الأعلام، ج4، ص313.

² ابن قدامة: المغني، ج2، ص434. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص478.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص401. الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1، ص216.

الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص271.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج2، ص434. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص478.

لا يجوز إخراج الذكور الأعلى سناً محل الواجب من الإناث مع وجودها أو عدمها، إلا الحالة الموجودة في الحديث الشريف، وهي إخراج ابن اللبون مكان بنت المخاض.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الثاني (الذي يقول بعدم جواز إخراج الذكر الأعلى سناً مع وجودها أو عدمها إلا ما جاء بنص خاص)، هو الذي تطمئن له النفس، وذلك لعدم وجود دليل صريح يستند له أصحاب القول الأول، وأما ما احتجوا به من قياس ابن اللبون مكان بنت المخاض فلا يصح القياس، لأن زيادة سن ابن اللبون عن بنت المخاض يتمتع بها صغار السباع¹، فهو يرفع الشجر بنفسه، ويرد الماء بنفسه فلا يوجد هذا الأمر مع الحق فهما يشتركان في هذا مع بنت اللبون، فلم يبقى إلا السن فلم يقابل الأنوثة².

أما ما احتج به أصحاب القول الأول "بأن الحكم ثبت فيها بطريق التنبية" فيرد عليه أنه يدل على انتفاء الحكم بدليل الخطاب، وأما تخصيص الصورة المذكورة بالحكم بإخراج ابن اللبون عن بنت المخاض يدل على اختصاصها بالحكم دون غيرها³ والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الذكورة في البقر

الفرع الأول: الواجب في الثلاثين ونحوها⁴ من البقر

لا خلاف بين الفقهاء في أن الذكورة في الثلاثين (ونحوها كالأستين) من البقر لا تعد عيباً وأنه يجوز إخراج الذكر التبع نصاً⁵.

¹ بمعنى أنه يستطيع حماية نفسه من صغار السباع لضخامته أو ما شابهها.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص401. ابن قدامة: المغني، ج2، ص434.

³ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على المقنع، ج6، ص403. ابن قدامة: المغني، ج2، ص434.

⁴ المقصود بنحوها: حينما يكون الفرض ذكراً فقط، مثل 60.

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص28. ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، ج2، ص280. النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، ص421. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص166. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج1، ص435. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص89. ابن قدامة: المغني، ج2، ص444. الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص252.

قال ابن قدامة: "وَلَا يَخْرُجُ الذَّكَرُ فِي الرِّكَاءَةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْبَقَرِ، فَإِنَّ ابْنَ الثُّبُونِ لَيْسَ بِأَصْلٍ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلِهَذَا لَا يَجْزِي مَعَ وَجُودِهَا، وَلِنَّمَا يَجْزِي الذَّكَرُ فِي الْبَقَرِ عَنِ الثَّلَاثِينَ"¹.

الأدلة:

أولاً: من السنة الشريفة

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً...}².

وجه الدلالة:

لقد ذكر النبي ﷺ بشكل صريح أنه يجب إخراج التبيع الذكر أو التبعية الأنثى عند بلوغ نصاب معين دون أن يلجئ النبي إلى لفظ (فمن لم يجد)، فالذكورة على التخيير لا على الترتيب.

ثانياً: الإجماع

لم أجد قولاً للفقهاء بعدم جواز إخراج الذكر، أو عدم جواز اعتباره بدلاً، فهذا يدل على إجماعهم على جواز إخراج الذكر، بل من الفقهاء من اعتبره أصلاً لذلك³.

الفرع الثاني: الواجب في الأربعين ونحوها⁴ من البقر

هذا الواجب فيه الخلاف الذي سبق ذكره في مطلب الأنوثة في البقر تقريباً، حيث لم ير الحنفية⁵ الذكورة عيباً معتبراً في البقر، على خلاف الجمهور الذين يعتبرون الذكورة عيباً في الأربعين من البقر، والواجب هو الأنوثة فقط، وأثر هذا العيب يظهر إذا أخرج بدل المسنة تبعيين وهنا دار الخلاف بين الفقهاء، وهذا ما سأوضحه في هذا الفرع:

¹ ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج2، ص444.

² الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1576 حكم عليه بالصحة.

³ ابن قدامة: المغني، ج2، ص444.

⁴ المقصود بنحوها: حينما يكون الفرض إناثاً، (مثل 80)، أو ذكوراً وإناثاً معاً، مثل (70، 90، 100، 110)، أو تخيراً بين الإناث والذكور، مثل (120).

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33.

لو وجبت المسنة فأخرج تبعيين بدلها فهل يجزئ ذلك؟

المذهب الأول: أنه لا يجوز تبيعان عن مسنة، وهو قول صاحب التهذيب¹ وبعض الشافعية² والحنابلة³.

الدليل من السنة الشريفة:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مَسْنَةً...}⁴.

وجه الدلالة:

أن الشرع أوجب في أربعين: مسنة، فلا يصلح نقصان السن سبباً لزيادة العدد، كما لو أخرج عن ست وثلاثين من الإبل بنتي مخاض، فإن ذلك لا يجوز.

المذهب الثاني: يجوز إخراج تبعيين عن مسنة، وهو الراجح عند المذهب الشافعي⁵، واشترط الحنابلة⁶ رضا رب المال بذلك.

¹ البغوي (436-510هـ) هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، الفراء البغوي. شافعي، فقيه، محدث. مفسر. نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان بين هرات ومرو. وتفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من أبي عصر عبد الواحد المليحي وعبد الرحمن بن محمد الداودي وأبي بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وعلي بن يوسف الجويني وغيرهم. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص340.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص416.

³ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص201. السيوطي الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، ج2، ص39.

⁴ الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1576 حكم عليه بالصحة.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص416. ابن قدامة: المغني، ج2، ص444. السنيكي الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص346.

⁶ ابن قدامة: المغني، ج2، ص501. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص317.

واحتج هذا المذهب بالقياس، فقال الإمام النووي: "والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر، لأنَّ التَّبِيعِينَ يُجْزَيَانِ عَنْ سِتِّينَ بَقْرَةً فَعَنْ أَرْبَعِينَ أَوْلَى، بِخِلَافِ بَنَتِي مَخَاضٍ فَإِنَّهُمَا لَيْسَتَا فَرَضًا نَصَابٍ"¹.

الترجيح:

بعد البحث والتدقيق في المسألة فإنني أميل إلى ترجيح المذهب الثاني الذي يقول بجواز إخراج التبعين عن مسنة، لأن الذي احتج به الفريق الأول ليس فرضاً في النصاب، ولأن من حق المصدق إخراج الأعلى أو الأحسن، لكن بشرط رضاه دونما ضغط أو إجبار، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الذكورة في الغنم

اختلف الفقهاء في عد الذكورة عيباً إذا كان النصاب ينقسم الى ذكور وإناث، والخلاف في هذا المطلب هو نفس الخلاف الذي سبق ذكره في مطلب الأنوثة في الغنم².

المذهب الأول: لا تعد الذكورة فيها عيباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والإمام مالك.

المذهب الثاني: الذكورة عيب في الغنم، وهذا مذهب الشافعية وأحمد وبعض المالكية.

المطلب الخامس: إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً

الفرع الأول: إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الإبل

اختلف الفقهاء في إخراج الذكر إذا كان نصاب الإبل كله ذكوراً على قولين:

القول الأول: وبه قال المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ لا يجوز إلا الأنثى، فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، أي بالفارق بين

¹ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص416. السنيكي الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص346.

² انظر: ص67 من هذا البحث.

³ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج2، ص152.

⁴ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص276. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص166.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج2، ص448. العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص60.

الذكور وبين الإناث، فإذا كان الذكر مثلاً يساوي ثمان مئة، والأنثى تساوي ألفاً، فالفارق بينهما بقدر الخمس، فحينئذ إن كانت قيمة بنت المخاض الواجب إخراجها في الأصل ألفاً، فإنه يخرج ما قيمته تسع مئة المتوسط الحسابي أو ما قيمته ألفاً لأنه لا يجوز إلا الأنثى. أي يلزم الوسط، ولو انفرد الخيار، والظاهر أنه يريدون ناقةً وسطاً من السِّنِّ المطلوب.

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة الشريفة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بُلِغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بُلِغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى....} ¹.

وجه الدلالة: نص الشرع على الإناث في الإبل فلا يجوز تجاوز النص فقوله ﷺ: (في كل خمس وعشرين من الإبل) (وفي كل ست وثلثين من الإبل) عام فيما إذا كانت الإبل ذكراً أو إناثاً ².

ثانياً: المعقول

- 1- هذا القول أحوط، فلا نعدل عما جاء به النص لمجرد القياس ³.
- 2- إن الأنوثة في الإبل أفضل من الذكورة ⁴.
- 3- أن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ها هنا فوجبت الأنثى ⁵.

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454.

² الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز: شرح زاد المستقنع، ج9، ص42.

³ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص60.

⁴ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج2، ص317.

⁵ الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص276. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419.

4- لو نظرنا من حيث المعنى فإن الإبل يتغير فرضها بزيادة السنّ، فإذا جَوَزْنَا إخراجَ الثَّكْرِ أَفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ابْنُ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، وَيُخْرِجُهُ عَنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ¹.

القول الثاني: وهو قول للشافعية² وبعض الحنابلة³: يجوز إخراج الذكر، فيؤخذ ابن لبون في خمس وعشرين، وتكون قيمته دون قيمة ابن لبون يؤخذ في ست وثلاثين، ويكون بينهما في القيمة مثل ما بينهما في العدد، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير⁴.

أدلة القول الثاني:

أولاً: المعقول

وذلك لِأَنَّ الرِّكَاعَ مَوَاسَاةً، فَلَا يُكْتَفُ صَاحِبُهَا الْمَوَاسَاةَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِنَاثَ مِنَ الثُّكُورِ أَجَحَفْنَا رَبَّ الْمَالِ⁵.

ثانياً: القياس

كما نأخذ من الإبل المعيبة معيباً نأخذ من الذكور ذكراً⁶.

الترجيح:

أميل إلى رأي القائلين بجواز إخراج الذكر إذا كان المال كله ذكوراً، من الإبل، لأن الزكاة مَوَاسَاةٌ فَلَا يَكْلِفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ - الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

¹ ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 448.

² الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 276. النووي: المجموع شرح المذهب، ج 5، ص 419. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 3، ص 199. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 166.

³ الحمد: شرح زاد المستقنع، ج 9، ص 42. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ): الفروع ومعه تصحيح الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424هـ-2003م، ج 4، ص 26.

⁴ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 3، ص 199.

⁵ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 6، ص 60. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ص 276.

⁶ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 2، ص 166.

شاهداً على ذلك: (... فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)¹؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾². وأما القول بأن إخراج الذكر يؤدي الى التسوية بين الفرضين، فهذا غير مسلم، لأن من جوزوا إخراج الذكر قالوا: يؤخذ ابن لبون عن خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يؤخذ عن ست وثلاثين، وبهذا يتضح عدم التسوية بين الفريضتين. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في البقر

لا خلاف بين الفقهاء على جواز إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في ثلاثين من البقر، فيجوز التبيع، واختلفوا في الأربعين من البقر هل يجوز مسن إذا كان القطيع كله ذكوراً.

القول الاول: جواز إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً من البقر، وبه قال الحنفية³ وقول للمالكية⁴ والمعتد عند الشافعية⁵ والصحيح في مذهب الحنابلة⁶.

دليل القول الأول:

المعقول: وذلك لأن الزكاة مَوَاساةً، فلا يكف صاحبها المَوَاساة من غير ماله، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا رب المال⁷. لأن الذكر والأنثى من البقر لا يتفاوتان، فجاز أحدهما⁸.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، ج 2، ص 96، رقم الحديث 1567.

² سورة التغابن، الآية 16.

³ السرخسي: المبسوط، ج2، ص188.

⁴ الثعلبي البغدادي: شرح الرسالة، ج1، ص473.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص198.

⁶ البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص192. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، المقنع، ج2، ص504. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ): العدة شرح العمد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ-2003م، ص 140. ابن قدامة: المغني، ج2، ص444.

⁷ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص504. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص192. ابن قدامة: المغني، ج2، ص444.

⁸ السرخسي: المبسوط، ج2، ص188.

القول الثاني: عدم جواز إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً من البقر، وبه قال المالكية،¹ وبعض الشافعية²، الذين اشترطوا أن يكون مسنة بالقسط (بالقيمة)، ورواية للحنابلة³.

دليل القول الثاني:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مَسْنَةً...)).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ عَلَى الْمُسَنَّاتِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَوْرِدِهِ⁴. ففي التبع يجوز أن يؤخذ ذكراً أو أنثى، ولم يذكر في المسنة إلا الأنثى فقط؛ فدل ذلك على أنها مقصودة في نفسها⁵.

الترجيح:

أن الذي ترتاح له النفس وتطمئن هو جواز إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً من البقر، لَأَنَّهُ قَدْ جُوزَ الذَّكَرُ فِي الْغَنَمِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وَجُودِ الْإِنَاثِ، فَالْبَقَرُ الَّتِي فِيهَا مَدْخَلٌ أَوْلَى⁶. كما أن الزكاة مبنية على المواساة فلا يكلف المصدق من غير ماله.

ولقد رجح الإمام النووي وابن قدامة⁷ جواز إخراج الذكر من البقر إذا كان النصاب كله ذكوراً، لأن المأخوذ في فرائض الماشية الإناث إلا من ضرورة؛ اعتباراً بالإبل والغنم. والله تعالى أعلم.

¹ الثعلبي البغدادي: شرح الرسالة، ج1، ص473.

² النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص198.

³ ابن قدامة: المغني، ج2، ص444. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج2، ص317.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج2، ص444.

⁵ الثعلبي البغدادي: شرح الرسالة، ج1، ص473.

⁶ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج2، ص318.

⁷ ابن قدامة (541 - 620 هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" و"البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك.

ولد في جماعين (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. الزركلي: الأعلام، ج4، ص67.

ملاحظة: الحالات التي يجوز فيها إخراج الذكر في زكاة الأنعام

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض.

الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً.

الرابع: التيس إذا شاء المصدق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه عن أنسا رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق)¹.

ولقد تحدثت عن الحالة الأولى في الذكورة في الثلاثين من البقر في المطلب الثالث من مبحث الذكورة ، والحالة الثانية في المطلب الثاني الذكورة في الإبل في المبحث الثالث الذكورة، أما الحالة الثالثة إذا كان المال كله ذكور في المطلب الخامس من المبحث الثالث الذكورة .

الفرع الثاني: إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً في الغنم

اتفق الفقهاء في أصح الوجوه على جواز إخراج الذكر من الغنم إذا كان النصاب كله ذكوراً، وبه قال الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

¹ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم، ج2، ص118، برقم 1454.

² الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33، ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص173.

³ القرافي: الذخيرة، ج3، ص109.

⁴ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص419. العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص200.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج2، ص448. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص504.

الأدلة:

أولاً: من السنن الشريفة

قوله ﷺ: { وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة }¹.

وجه الدلالة:

1- أن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى في اللغة.²

2- أن الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان، فجاز أحدهم.³

3- أن الشاة إذا أمر بها مطلقاً، أجزأ فيها الذكر، كالأضحية والهدي.⁴

ثانياً: المعقول

1- ولأن ذكور الضأن أطيب لحماً وأكثر ثمناً فعادل بذلك لبن الأنثى.⁵

2- وذلك لأن الزكاة مواساة، فلا يكف صاحبها المواساة من غير ماله. فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا رب المال.⁶

ثالثاً: القياس

كما نأخذ من الغنم المعيبة معيياً نأخذ من الذكور ذكراً.⁷

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1454.

² الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33.

³ الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص264.

⁴ القرافي: الذخيرة، ج3، ص109.

⁵ المرجع السابق نفسه.

⁶ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص504.

⁷ الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3، ص118.

المبحث الرابع

اشتراط السلامة من العيوب

المطلب الأول: مفهوم العيب

الفرع الأول: تعريف العيب في اللغة

والعيب¹ والعيبة: الوصمة والنقيصة، والجمع: أعياب وعيوب: وهو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.

الفرع الثاني: تعريف العيب في الاصطلاح

يختلف تعريف العيب باختلاف أقسامه ولكن من أي قسم يعتبر عيب الأنعام؟ هل هو العيب الذي لا تصح الأضحية به؟ أم العيب الذي ترد به في البيع؟

لو نظرنا الى بعض ما يعد عيباً بالأضحية - كالحامل مثلاً عند بعض الفقهاء² - يعد من خيار المال في الزكاة، لكن الذي ينبغي ملاحظته هنا هو: أن العيب الذي يتكلمون عنه هنا إنما هو العيب الذي ترد به في البيع، بمعنى لو اشتراها ردها وقال فيها عيب، ولستنتهي إذا كان النصاب كله معيباً، وسيأتي ذكره في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

ومن هنا، فإن تعريف العيب في الأنعام، الذي ترد به في البيع، هو: (كل نقص في خلقه أو صحة وسلامة الأنعام، بحيث لا يرغب الناس - بسببه - بشراء أو اقتناء أو التصرف بهذه الأنعام، وحيث يردها المشتري لبائعها، وينقص التجار قيمتها، مما يؤثر على لحمها أو إنتاجها أو نشاطها أو فوائدها).

¹ البركتي: التعريفات الفقهية، ص115. ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص633.

² البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: دار الفكر، ط: د ط، 1415هـ-1995م، ج4، ص335.

المطلب الثاني: مشروعية شرط السلامة من العيوب

وأما إذا كان ما يملكه صحيحاً يشترط في المأخوذ في الزكاة: السلامة من العيوب¹، لكن هذا القيد مشروط فيما إذا كان كل ما يملكه من النصاب أو جله صحيحاً معافى، بخلاف ما لو كان العكس، وعندئذ يسقط هذا الشرط.

الأدلة على مشروعية هذا الشرط:

أولاً: من الكتاب الكريم

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾².

وجه الدلالة : قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) نبهت الآية الكريمة المسلمين على عدم إنفاق الخبيث الحرام المستقذر والبحث عن الشيء العظيم الذي تحبه النفس³.

ثانياً: من السنة الشريفة

1- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ كِتَابَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، وَفِيهَا: {وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ⁴، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ⁵}⁶.

¹ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ): الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج2، ص37.

مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص356. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص7. ابن قدامة: المغني، ج2، ص449. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص418. الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج2، ص249.

² سورة البقرة الآية رقم 267.

³ الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج2، ص1161.

⁴ الهرم: الكبر. "الهرمة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جداً ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص607. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص261.

⁵ تعب نقصت. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص437. لعوار بالفتح: العيب. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص318.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، باب لا تؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار، رقم الحديث 1455.

2- وفي حديث آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في الصدقة: {ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَةً، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق} ¹.

3- عن عبدالله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: {ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ²، ولا المريضة، ولا الشرط ³ اللثيمة ⁴، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره} ⁵.

ثالثاً: الإجماع

نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، فقال: "وَكذلك اتفق جماعة فقهاء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هَرْمَةً ولا ذات عوارٍ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك خير للمساكين" ⁶. وابن تيمية، وقال: "وقوله: ولا يؤخذ في الصدقة هَرْمَةً ولا ذات عوارٍ ولا تيس عليه جماعة فقهاء الأمصار" ⁷.

رابعاً: القياس

أن هذا حيوان يخرج على وجه القرية فكان من شرطه السلامة كالضحايا ⁸.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص99، رقم الحديث 1570. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ج1، ص2، برقم 1570.

² أي الجرباء. وأصله من الوسخ. والجرباء المصابة بداء يفسد اللحم، فيمنع الإجزاء ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص115. تقي الدين الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص530.

³ أي رذال المال. وقيل صغاره وشراره. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص460.

⁴ قال الخطابي (اللثيمة) البخيلة بالبن، ويقال لثيم للشحيح والدني النفس والمهين. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (ت: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، ج4، ص325.

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، باب زكاة السائمة، ج2، ص103، رقم الحديث 1582. حكم عليه بالصحيح. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا)، 1582.

⁶ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص24.

⁷ ابن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، ج25، ص34.

⁸ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج2، ص131.

خامساً: المعقول

لَمَّا فِي أَخْذِ الْمَعِيَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِهَا¹ لَأَنَّهَا مِنْ شَرَارِ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ}².

المطلب الثالث حكمة مشروعية السلامة من العيوب

الزكاة ركن من أركان الإسلام، واطب عليه النبي ﷺ والصحابة من بعده والأنعام من الأموال التي تجب زكاتها، وأحد شروطها هو السلامة من العيوب، فما الحكمة من مشروعية السلامة من العيوب؟

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ}³.

إن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب لقوله: "لا يقبل إلا طيباً"، فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله - عز وجل - لأنه ليس بطيب، والتصدق بمال مسروق لا يقبله الله - عز وجل - لأنه ليس بطيب، والأنعام التي يزكيها الناس إذا كانت مريضة أو معيبة لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، فكلما كان أطيّب كان مقبولاً عند الله.

2- إن أي عبادة من العبادات التي فرضها الله تعالى علينا، كما وضحت في مباحث سابقة، قد تكون لها حكمه معروفه لدى العلماء وقد تكون خفية، والهدف والحكمة الأساسية هي اختبار طاعة العبد لله سبحانه وتعالى.

3- إن أي نقص في صحة أو سلامة الأنعام لا يرغبه الناس وتشمئز منه النفس ولا ترغب لا بشرائه ولا اقتنائه، فكيف سوف يستفيد منه الفقير! فوجب أن يكون سليماً خالياً من العيب.

¹ ابن قدامة: المغني، ج2، ص449. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33.

² أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص103، رقم الحديث 1582. حكم عليه بالصحيح. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا)، 1582،

³ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص703، رقم الحديث 1015.

ولعل الواقع يقول إن الناس تنفر وتشمئز نفوسهم من كل شيء أو معيب، لا سيما إذا كان لديهم ثقافة دينية وواقعية تهديهم وترشدهم إلى هذا المنهج السليم.

المطلب الرابع: أخذ المعيبة والهزيمة إذا عدم السن الواجب في الزكاة

بينت في المبحث السابق أنه لا يجوز أخذ المعيبة من النصاب إذا كان النصاب سليماً، لكن هل هناك حالات يجوز أخذ الأناعام المعيبة من النصاب؟

فإذا كانت كلها معيبة أو هزيمة فهل يخرج الفرض منها أم يكلف بشراء سليمة؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية: إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معيبة فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، أي أوسطها عيباً ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة¹.

واستدلوا على ذلك الجواز بما يلي:

أولاً: السنة الشريفة

عن ابن عباس، أن معاذاً، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: {إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ}².

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص286. السرخسي: المبسوط، ج2، ص183. ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص182-183. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص314. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص418-419. ابن قدامة: المغني، ج2، ص449.

² مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص50، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع، رقم الحديث 29. البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص128-129، باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد رقم الحديث 1496.

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) فحذرة من أخذ الكريمة من المال، فكيف إذا كان كله معيباً؟ من باب أولى عدم جواز شراء كريمة، لأن شراء الكريمة غير الموجودة بماله مخالفة صريحة لوصية رسول الله ﷺ، وظلم وإجحاف بصاحب المال فكان ممنوعاً.

1- قوله ﷺ في حديث آخر عن عبدالله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: {ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة، ولا الشترط الثيمه، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره} ¹.

وجه الدلالة:

هو أن يأخذ من وسط أموالهم فإن كان ماله معيباً أو هَرَمًا؛ فَإِنَّهُ يَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ مِنْ وَسْطِ مَالِهِ، والوسط هو إخراج المعيبة، فكان ذلك جائزاً شرعاً.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " إِذَا جَاءَ الْمَصَدَّقُ قَسَمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا شَرَارًا، وَثَلَاثًا خَيْرًا، وَثَلَاثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ " ².

ثانياً: المعقول

أن الزكاة مبنية على المواساة بين الغني والفقير وأخذ الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، فيجب مراعاة الجانبين: الغني والفقير، فنأخذ من الوسط الموجود سواء كان معيباً أو صحيحاً ³.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص03، رقم الحديث 1582. حكم عليه بالصحيح. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا)، 1582،

² أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص98، رقم الحديث 1568. ، حكم الالباني قال صحيح. لألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2، رقم الحديث 1568

³ ابن قدامة: المغني، ج2، ص449.

القول الثاني: وهو قول المالكية¹ وأبو بكر من الحنابلة² حيث انه لا يجزئ إلا إخراج صحيحة، حتى لو كانت كلها معيبة، ويكلف المالك بشراء صحيحة من خارج ماله، ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها إلا أن يرى ذلك.

الأدلة على المنع من أخذ المعيبة الوسط ووجوب شراء سليمة:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾³.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) نهت الآية الكريمة المسلمين على عدم إنفاق الخبيث الحرام المستقذر والبحث عن الشيء العظيم الذي تحبه النفس⁴.

ثانياً: القياس

انه حيوان يخرج على وجه القرية لله تعالى فكان من شرطه السلامة من العيوب كالضحايا⁵.

الترجيح:

لعل الذي تميل له النفس والأقرب للشرع، ومراعاة حق الطرفين (المتصدق والفقير) أن يكون من جنس المال من الوسط، أو أن تكون صحيحة بقدر قيمة المريضة، وبالتالي نكون قد جمعنا بين القولين، وراعينا مصالح العباد، وحققنا غاية الشرع من هذه الفريضة، والله تعالى أعلم بالصواب.

¹ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص131

² ابن قدامة: المغني، ج2، ص449.

³ سورة البقرة: الآية رقم 267.

⁴ الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج 2، ص1161.

⁵ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص131. ابن قدامة: المغني، ج2، ص449.

المطلب الخامس: أن يكون المأخوذ من النصاب وسطاً

ينبغي أن يكون المأخوذ في زكاة الأنعام من الوسط في السن الذي وجب، لا من كرائم المال، ومن الأمثلة على كرائم الأموال ما يلي:

1- كالرَبْيِ¹.

2- والماخِضِ².

3- والأَكُولِ³.

4- تيس الغنم، وهو فحل الغنم وهو ما أُعِدَّ للضراب⁴.

ولذلك يجب أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرج المالك طيبةً به نفسه، لأن المنع من أخذه لحقه فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض⁵، ولا يجوز للساعي أن يأخذ من شراره. ومن الأمثلة على شرار الأموال:

1- كالمعيبة.

2- الهرمة.

3- العوراء.

4- العمياء.

¹ الرَبْيُ التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رباب بالضم. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص180.

² هي التي أخذها الماخض لتضع. والمخاض: الطلق عند الولادة. يقال: مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ومخاضاً، إذا دنا نتاجها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص306.

³ والأَكُولَةُ التي تسمن للأكل. وقيل هي الخصي والهرمة والعافر من الغنم. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص58.

⁴ الضراب هو نزوه على الأنثى. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص546.

⁵ السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج1، ص287. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427. ابن قدامة: المغني، ج2، ص450. بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، ص140.

5- العجفاء¹.

6- الصغيرة.

7- التيس، غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه.

8- العرجاء.

9- وناقصة الخلق.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

وحكي الإجماع على أن يكون المأخوذ للزكاة وسطاً قال الباجي: (ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصاباً إلا ما يروى عن لا يعتد بخلافه، إذ لا يحسب السخال)⁶.

الأدلة على إخراج الوسط:

أولاً: من الكتاب الكريم

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾⁷.

¹ العجفاء هي التي لا تتقى من الضحايا، أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي أي مخ. البركتي: التعريفات الفقهية، ص143.

² الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. ابن الهمام، كمال الدين: فتح القدير، ج2، ص195. البابرني: العناية شرح الهداية، ج2، ص195. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص286.

³ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص148. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص92.

⁴ النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص426-427. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص59.

⁵ البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص195. ابن قدامة: المغني، ج2، ص450.

⁶ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص143.

⁷ سورة البقرة: الآية رقم 267.

ثانيا: من السنة الشريفة

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: {فَيَأْتِكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ} ¹.
- 2- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: {وَلَا يَخْرُجْ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصَدَّقُ} ².
- 3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ، مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {ثَلَاثٌ مِنْ فَعَلْنَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَتَتْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّتِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ} ³.
- وجه الدلالة من الحديث الشريف: ذكر أن من يتجنب هذه الصفات المعيبة فقد طعم الإيمان، بدليل قوله ﷺ وهي رافدة: يعني معيبة، والدَّرَنَةُ: الجرباء، والشَّرْطُ: رذالة المال.
- 4- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذُوا مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ} ⁴.
- وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ أَنْ تَأْخُذَ الْحَوَاشِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ: أي أوساطها ⁵.
- 5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ} ⁶.

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص129، رقم الحديث 1496.

² البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص118، رقم الحديث 1455.

³ أبو داود: سنن أبي داود، ج2، ص103-104، رقم الحديث 1582. حكم عليه بالصحيح. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا)، 1582.

⁴ وعلق صاحب نصب الراية فقال غريبٌ بهذا اللفظ، الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج2، ص361.

⁵ العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص353. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 224هـ): كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص494.

⁶ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص703، رقم الحديث 1015.

ثالثاً: من الآثار

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: {أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فكان يعدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ، فقالوا: أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ، ولا تأخذُ منه شيئاً؟ فلمَّا قدمَ على عمرَ بن الخطاب، ذَكَرَ له ذلك، فقال عمر: نعم، تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ، يحملُها الراعي، ولا تأخذُها، ولا تأخذُ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَى، ولا الماخضَ، ولا فحلَ الغنمِ، وتأخذُ الجذعةَ، والثَّيَّةَ، وذلك عدلٌ بينَ غداءِ الغنمِ¹ وخياره².

رابعاً: من المعقول

أَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى مِرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ، فَهِيَ تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَخْذِ الْوَسْطِ؛ لِمَا فِي أَخْذِ الْخِيَارِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلِمَا فِي أَخْذِ الْأَرْذَالِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ، فَكَانَ نَظَرُ الْجَانِبَيْنِ فِي أَخْذِ الْوَسْطِ، وَالْوَسْطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدُونُ مِنَ الْأَرْفَعِ، وَأَرْفَعُ مِنَ الْأَدُونِ³، كَمَا فِي أَخْذِ الْمَاخِضِ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ حَيَوَانَيْنِ بِحَيَوَانٍ⁴.

ملخص المبحث الرابع اشتراط السلامة من العيوب:

- العيب هو كل نقص في خلقة أو صحة وسلامة الأنعام، بحيث لا يرغب الناس - بسببه - بشراء أو إقتناء أو التصرف بهذه الأنعام، وحيث يردّها المشتري لبائعها، وينقص التجار قيمتها، مما يؤثر على لحمها أو إنتاجها أو نشاطها أو فوائدها.
- تظهر حكمة مشروعية السلامة من العيب في الأنعام عظمة الإسلام وتتجلى فيها طاعة العبد لربه ومنفعة عظيمة للفقراء.

¹ أي الرديء. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص427.

² مالك: الموطأ، ج2، ص372، رقم الحديث 909.

³ ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص195. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص33. البابرتي: العناية شرح الهداية، ج2، ص195. النووي: المجموع شرح المذهب، ج5، ص426. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص286.

⁴ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص59.

- إذا كان ما يملكه من الأنعام صحيحاً أو جله صحيحاً معافى فيشترط في المأخوذ في الزكاة السلامة من العيوب بخلاف ما لو كان العكس، وعندئذ يسقط هذا الشرط.
- السلامة من العيوب في زكاة الأنعام مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.
- أنَّ حيوانات التَّصَابِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيَّةً فَإِنَّ فِرْضَ الزَّكَاةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعِيبِ، وَيَرَاعَى الْوَسْطُ، أَوْ يَكْلَفُ بِشَرَاءِ سَلِيمَةٍ بِقِيَمَةِ الْمَرِيضَةِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ.
- ينبغي أن يكون المأخوذ في زكاة الأنعام من الوسط في السن الذي وجب، لا من كرائم المال، ولا من شرار المال.

الفصل الثاني

شروط الأنعام في الأضحية والعقيقة وفيه مبحثان

المبحث الأول: شروط الأضحية

المطلب الأول: تعريف الأضحية

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية ودليلها

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الأضحية

المطلب الرابع: شروط الحيوان المضحى به

المبحث الثاني: شروط العقيقة

المطلب الأول: معنى العقيقة

المطلب الثاني: مشروعية العقيقة ودليلها

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيقة

المطلب الرابع: شروط الحيوان المعق به

المبحث الأول

شروط الأضحية

المطلب الأول: تعريف الأضحية

الفرع الأول: في اللغة

والضَّحِيَّةُ (معروفة): وهي الأضحية: اسم لما يذبح من الأنعام في عيد الأضحي، وفيها أربع لغات: أُضْحِيَّةٌ وإِضْحِيَّةٌ والْجَمْعُ أَضَاحِيٌّ، وَضَحِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ ضَحَايَا، وَأَضْحَاةٌ، وَالْجَمْعُ أَضْحَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ (الأضحي). والأضحي يذكر ويؤثت فمن ذكر ذهب إلى اليوم¹.

وسميت الأضحية بذلك لأنها تذبح في وقت الضحي، الذي يبدأ من بعد شروق شمس يوم النحر العاشر من ذي الحجة².

الفرع الثاني: في اصطلاح الفقهاء

عرّف الفقهاء الأضحية بعدة تعريفات اذكر منها:

- 1- هِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ³.
- 2- الأضحية اسما: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من كل عيب، مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضر؛ فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها⁴.

¹ ابن فارس: مجمل اللغة، ص574. الرازي: مختار الصحاح، ص183. ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص476.

² ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص16.

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص122. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، ص343. الرُّحَيْلِي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، ج4، ص2702.

⁴ ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت: 803هـ): المختصر الفقهي، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014م، ج2، ص333. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج3، ص32.

3- هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة¹.

مناقشة التعريفات:

لو تمعنا بالتعريف الأول: لوجدنا أنه ليس جامعاً مانعاً لمعنى الأضحية، فلم يذكر أنه يجب أن يتوافر فيها شرائط مخصوصة، كما أن التعريف ذكر كلمة الذبح، والذبح قد يكون شرعياً أو غير شرعي، وكان الأولى استخدام كلمة التذكية بدل الذبح.

أما التعريف الثاني: لو أضاف كلمة تقرباً إلى الله تعالى لتفرقته عن ما يذكي لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يذكي للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف.

أما التعريف الثالث: أيضاً استخدم كلمة (ذبح) وهي كما مر قد تكون بطريقة شرعية أو غيرها، والمأخذ الثاني استخدامه كلمة (حيوان) بدل كلمة أنعام، لأن الراجح في الأضحية هو كونها من الأنعام حسب جمهور الفقهاء، والمأخذ الثالث على (وجه القرية)، لو أضاف كلمة تقرباً إلى الله تعالى لتفرقته عن ما يذكي لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يذكي للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف.

التعريف المختار للأضحية: هي إحدى شعائر الإسلام، وهي (ما يذكي من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى في أيام التَّحْرِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ).

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية ودليلها

الأضحية سنة مؤكدة، وهذا مذهب الجمهور: المالكية في المشهور²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد⁵ - رحمهما الله، وبه قال أكثر أهل العلم⁶.

¹ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج9، ص505. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص312. الرُّحَيْلِي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2702.

² الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص238.

³ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص382-383.

⁴ بن قدامة: المغني، ج9، ص435.

⁵ الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص7.

⁶ العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، ج3، ص144.

أولاً: من القرآن الكريم

الأضحى مشروعة في القرآن الكريم، فقله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾¹ قيل في تفسيره: صل صلاة العيد وانحر البدن. وهو ما رجحه ابن كثير فقال: المراد بالأنحر ذبح المناسك².

ثانياً: من السنة الشريفة

وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، منها أحاديث تصنف فعله ﷺ لها، وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - من أشد الناس حرصاً عليها بل والحرص على نحرها بأيديهم.

1- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ {كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ³ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ⁴}.⁴

2- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ⁵، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ⁶}.⁶

3- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطُأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: {يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمَدْيَةَ⁷}. ثُمَّ

¹ سورة الكوثر الآية رقم 2.

² ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، 1419هـ، ج8، ص476.

³ الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص602.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص102، رقم الحديث 5564.

⁵ والكبش الفحيل هو القوي في الخلقة، وفحيل كل شيء: جده وقويه، وليس المراد به الخصى. الأزهرى: تهذيب اللغة، ج5، ص48. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1041.

⁶ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص95، رقم الحديث 2796.

⁷ المدية تعني السكين. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص375.

قَالَ: {اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ} ¹، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: {بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ} ².

وجه الدلالة: أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته وعن أهله، تجزئ عن كل شخص سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن ³.

4- عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يَضْحِي كُلَّ سَنَةٍ ⁴.

5- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئاً} ⁵.

وجه الدلالة : أنه علق الأضحية بالإرادة ، والواجب لا يعلق بالإرادة ⁶.

ثالثاً: الإجماع

فقد نقله غير واحد، ومن ذلك:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية" ⁷.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: "ولا خلاف في كونها من شرائع الدين" ⁸.

¹ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ أي حديها شحذت السكين بِالْفَتْحِ شحذاً حدته. أبو الفضل عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2، ص245، باب شخص.

² مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1557، رقم الحديث 1967.

³ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م، ج5، ص204.

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، ج3، ص144، رقم الحديث 1507.

⁵ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1565، باب نهى من دخل عليه عشر من ذي الحجة، رقم الحديث 1977.

⁶ ابن قدامة: المغني ، ج9، ص436.

⁷ ابن قدامة: المغني ، ج9، ص435.

⁸ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10، ص3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، ص715.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الأضحية

شرع الله تعالى الأضحية لحكم عظيمة، ومن هذه الحكم:

1- مشاركة الحجاج بالتقرب إلى الله تعالى، حيث أن الحجاج يتقربون إليه سبحانه بالهدي، وغيرهم يتقربون بهذه الأضحية. قال ابن عثيمين، مبينا هذه الحكمة: "يشارك (أي المسلم) به أهل الموسم؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضاحي"¹.

2- التوسعة على الناس يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، فعندما يذبح المسلم أضحيته يوسّع على نفسه وأهل بيته، وحين يهدي الأصدقاء والجيران والأقارب فإنه يوسّع عليهم، وحين يتصدق من أضحيته على الفقراء والمحتاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في هذا اليوم². وقد مضت السنة منذ عهد النبي ﷺ في ذلك، ومنها حديث، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: {من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له}، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله، فإنني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شأنك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفنجزني عني؟ قال: {نعم ولن تجزي عن أحد بعدك}³.

الشاهد في الحديث الشريف حال أبي بردة بن نيار فقد عرف هذه الحكمة فقال: (وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني).

¹ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج7، ص422.

² عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن: المفصل في أحكام الأضحية، ص24.

³ البخاري: صحيح البخاري، ج2، ص17، رقم الحديث 955، باب لأكل يوم النحر.

3- شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة، قال - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾¹، فالله أنعم على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة السمع والبصر والبقاء من عام لعام، وكل ذلك يحتاج إلى شكر الله سبحانه وتعالى، والأضحية ما هي الى شيء بسيط وصورة من صور شكر الله تعالى على نعمه².

4- وفيها تطهير للنفوس من دنس الشح.

5- إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل عليه السلام، إذ أوحى الله تعالى إليه أن يذبح ولده إسماعيل ثم فداه بكبش فذبحه بدلاً عنه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾³.

6- التقرب إلى الله تعالى بها، إذ قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحَرِّ﴾⁴.

7- تقوية روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح التعاون والحب بينهم.

8- إن في إراقة الدم من الأنعام مبالغة في التصديق بأن الله تعالى خلق الأنعام لنفع الناس، وأذن في ذبحها ونحرها؛ لتكون طعاماً لهم.

المطلب الرابع: شروط الحيوان المضحي به

للأضحية شروط منها ما يتعلق بالأضحية بذاتها ومنها ما يتعلق بالمضحي، ومنها ما يتعلق بوقت الأضحية. والذي يهمنا في موضوع البحث هو الشروط المتعلقة بالأضحية بذاتها، وهي التي تتعلق بنوع الحيوان المضحي وسنه وأوصافه.

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام

¹ سورة إبراهيم الآية رقم 34.

² عفانة: المفصل في أحكام الأضحية، ص24.

³ سورة الصافات: الآية رقم 107.

⁴ سورة الكوثر ر: الآية رقم 2.

- 1- اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة¹ على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم. ويشمل ذلك الذكر والأنثى من النوع الواحد، وكذا الخصي والفحل²، والإبل عراباً³ كانت أو بخاتي⁴، والبقرة الأهلية ومنها الجواميس، والغنم ضأناً كانت أو معزاً.
- 2- وخالف الإمام ابن حزم⁵ الظاهري حيث قال: "والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس (الحصان)، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه"⁶ وتبعه ابن المبرد⁷ وبعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور سعد الدين الهلالي⁸.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص69. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص192. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص433. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص394. ابن قدامة: المغني، ج9، ص440.

² والكيش الفحيل هو القوي في الحلقة، وفحيل كل شيء: جده وقويه، وليس المراد به الخصي. الأزهر: تهذيب اللغة، ج5، ص48. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1041.

³ نوع من أنواع الإبل العربية وهي خلاف إبل البخاتي، ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص590.

⁴ الأنثى من الجمال الخراسانية البخت، وهي جمال طوال الأعناق مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج1، ص41. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص9.

⁵ هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي (أبو محمد)، أديب، وأصولي، ومحدث، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، له مؤلفات عدة من أبرزها: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والنحل والأهواء، وغيرها من المؤلفات القيمة، توفي سنة 456هـ. ابن العماد العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، تخ: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج1، ص37-38.

⁶ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ط: د ط، د ت، ج6، ص29.

⁷ ابن المبرد (1436-1503م) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحية، بدمشق. له "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - ط" في فقه الحنابلة، و "الدرر الكبير - خ" جزء منه، في التراجم والسير، و "النهاية في اتصال الرواية - خ" . الزركلي، الأعلام، ج8، ص225.

⁸ الدكتور سعد الدين مسعد هلالى مواليد (1954)، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر الأزهر بالقاهرة. قام بالإشراف والمناقشة والتحكيم للمئات من البحوث العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن للطلاب المصريين والعرب من أهم مؤلفاته: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - قضية المسنين الكبار المعاصرة

ولتوضيح هذه الآراء وحججها قسمتها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأدلة على وجوب هذا الشرط (أدلة جماهير الفقهاء).

أولاً: من الكتاب الكريم

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَارَزَقِهِمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ﴾¹.

قال تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَارَزَقِهِمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۚ﴾².

وجه الدلالة: معروف من الآيتين الكريمتين أن بهيمة الأنعام خاصة بالإبل والبقر والغنم دونما سواها من الدواب.

ثانياً: من السنة الشريفة

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال {ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما}³.

2. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ {لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن}⁴.

وجه الدلالة: دل الحديثان الشريفان وغيرهما أنه لا يجوز التضحية إلا بالغنم أو بهيمة الأنعام من الإبل والبقر، وعدم جواز التضحية بغيرها⁵.

¹ سورة الحج الآية رقم 28.

² سورة الحج الآية رقم 34.

³ البخاري: صحيح بخاري، ج7، ص102، رقم الحديث 5564.

⁴ مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1555، رقم الحديث 1963.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص393.

ثالثاً: من الإجماع

استناداً لقول الله تعالى أولاً، ويدل على ذلك أيضاً أنه لما اختصت الأنعام بوجوب الزكاة، اختصت بالأضحية، لأنها قرينة¹.

الفرع الثاني: أدلة ابن حزم ومن تبعه من الفقهاء (المخالفين)

أولاً: من السنة الشريفة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأْتَمًا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأْتَمًا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأْتَمًا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأْتَمًا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأْتَمًا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ}².

2- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ}³.

وجه الدلالة:

دل الحديثان الشريفان أنه يجوز أن يهدي الإنسان دجاجة وتقريبها إلى الله تعالى، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقرب بلا شك، وفيهما فضل الأكبر فالأكبر جسماً فيه ومنفعة للمساكين، ولا معترض على هذين التصيين أصلاً⁴.

¹ ابن عبد البر: التمهيد، ج23، ص188. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص393.

² البخاري: صحيح بخاري، باب فضل الجمعة، ج2، ص3، رقم الحديث 881.

³ البخاري: صحيح بخاري، باب الاستماع الى الخطب، ج2، ص12، رقم الحديث 929.

⁴ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص31.

ثانياً: من الأثر

1- عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: سمعت بلالاً رضي الله عنه يقول: {مَا أَبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكَ، وَلَئِنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمْنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِهَا} قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال¹.

2- "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس²."

وجه الدلالة: إن أثر ابن عباس وبلال رضي الله عنهما كان لبيان ما يجوز نوعه من الأضاحي لا لبيان عدم وجوب الأضحية.

3- عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبي عبد الله المدني أنه قال سمعت أبي: "تستحب العقيقة ولو بعصفور³."

رد الجمهور على أدلة ابن حزم ومن تبعه:

استدلال ابن حزم في حديثي أبي هريرة

أ- استدلال منقوص وكان الأولى به أن يجيز التضحية ببيضة وهذا ما لم يقل به أحد ولا يستوعب عقلاً.

ب- فابن حزم الظاهري يؤخذ بظاهر النصوص وهنا خالف مذهبه ولم يأخذ بظاهر النص ويجيز التضحية ببيضة.

ج- أما قوله التضحية تقريب فهنا لجأ ابن حزم إلى القياس وهذا يدل على عدم وجود دليل صريح كما أن ابن حزم لا يجيز الهدى بالعصفور فكيف يجيزه هنا؟ كما أن الأحاديث

¹ الصنعاني: المصنف، ج4، ص385، باب الضحايا، رقم الحديث 8156. وقال السليمان: وهذا سند صحيح. السليمان، أبو الحسن مصطفى بن اسماعيل: تنوير العينين، مكتبة الفرقان-عجمان، ط1، 2000م، ص335.

² البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص445 رقم الحديث 19037.

³ 1069 باب العمل في العقيقة 1086 شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 149).

وردت في بيان فضل الاستماع للخطبة وبيان فضل الذهاب للمسجد فكان عبارة عن مثل يقربها النبي الى اذهان الصحابة¹.

أما ما ورد عن الصحابي بلال بن رباح وابن عباس من الأثر فإنهما وردا لبيان عدم وجوب الأضحية وسنتها البيان جواز التضحية بغير الأنعام كما فعل عمر وأبو بكر رضي الله عنهما أو قد يحمل على أنهما كانا معسرين وهو توجيه بعيد قليلاً، وأيضاً إن الاحتجاج بفعل الصحابي يأتي عند عدم وجود دليل من السنة وثبت بالسنة الفعلية أن النبي ضحى بالأنعام فقط².

الفرع الرابع: رد ابن حزم ومن وافقه على أدلة الجمهور³

1- إن الاستدلال انه لا يجوز بغير بهيمة الأنعام: استدلال باطل، لأنه لا يوجد نص في الآية الكريمة يدل على منع غير بهيمة الأنعام، والتخصيص ببهيمة الأنعام هنا إنما هو للغالب والأفضل، والمفضل لا يذكر مع الفاضل.

2- أما أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحى بغير بهيمة الأنعام: لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل كما ذكر ابن المبرد

3- وقد أنكر كل من ابن حزم وابن المبرد وجود إجماع في أن الأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

الترجيح:

بعد مناقشه الأدلة يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح وأن رأي ابن حزم ليس شاذاً، لكن قد يعمل به في بعض المناطق خاصة التي لا يوجد فيها أنعام ولا تعيش الأنعام في مناخها، مثل بعض مناطق روسيا التي تصل درجه التجمد فيها إلى: 45 تحت الصفر، فيترك هذا الأمر الى

¹ المفصل في أحكام الأضحية (ص 53، بترقيم الشاملة آليا)، ابن المبرد، جمال الدين ابو المحاسن (ت 909 هـ): الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر، طبعها مجلة الحكمة رقم 24، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ص174.

² عفانة: المفصل في أحكام الأضحية ، ص: 54، بترقيم الشاملة آليا.

³ ابن المبرد: الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر، ص168. ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص30.

فقهاء كل منطق ليفتوا ما يرونه مناسباً، مع صالحية الشريعة لكل زمان ومكان، والله تعالى أعلم. أما إنكار ابن المبرد وابن حزم الإجماع غير معتد به فلو تتبعنا لوجدنا أن العلماء الذين نقلوا الإجماع مثل ابن قدامة وابن رشد، توفوا قبل ابن المبرد، فكان نقلهم للإجماع أشد توثيقاً وأكبر دقة. والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ

يعتبر السن شرطاً من شروط الأضحية، وليس مجرد صفة مندوبة في الأضحية. ويعتبر شرط السن من أهم الشروط التي أثارت الجدل بين الفقهاء المعاصرين، خاصة في قضية العجول المسمنة، وقضية تجاوز السن المقرر شرعاً. أما الفقهاء القدماء فقد اعتبروا شرط السن في الأضحية أمراً توقيفياً تعبدياً لا يجوز تجاوزه، لكنهم اختلفوا في السن الواجب التضحية به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المذاهب الفقهية الأربعة وجمهور الفقهاء¹: أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والغنم والمعز إلا من الثنايا، وكذلك من الظأن لكن يجوز الذع من الضأن وما فوق وحدة دون غيره.

أدلة القول الأول:

من السنه الشريفة:

1. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ }².

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ (لا تذبحوا) فالنهي هنا يقتضي التحريم، فذبح الذع من الظأن عقب (العسر) أي بتعسير المسنة.

¹ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص7. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص394. ابن قدامة: المغني، ج9، ص439. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ): الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص145.

² مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1555، رقم الحديث 1963.

2- عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كُتِبَ مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، قال أبو داود: «وهو مجاشع بن مسعود» فعزّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: {إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي مِنْهُ الثَّيُّ}¹.

وجه الدلالة: جواز التضحية بالجذع من الضأن، وإن وجد غيرها من الثنايا.

3- عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: {ضَحَّ بِهَا}².

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن.

القول الثاني: الأوزاعي وطاووس وعطاء: يجوز التضحية بالجذع من الإبل والبقر والمعز كما يجوز في الجذعة من الضأن³.

أدلة القول الثاني:

من السنة الشريفة:

1- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ⁴، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: {ضَحَّ بِهِ أَنْتَ}⁵.

وجه الدلالة: أن (العتود): هو من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي⁶.

¹ أبو داود، سليمان الأشعث: سنن أبي داود، ج3، ص96. رقم الحديث 2799، وحكم الالباني عليه بأن حديث صحيح.

² البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص99، رقم 5547، باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس.

³ الماوردي: الحاوي الكبير، ج15، ص76. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ): طرح التثريب في شرح التقریب، المطبعة المصرية القديمة، ج5، ص191. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفی بدر الدين (ت: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج6، ص277.

⁴ العتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول. والجمع: أعتدة. ابن الاثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص177.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص140، رقم 2500، باب قسمه الغنم والعدل فيها.

⁶ النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، ج13، ص118، باب سن الاضحية.

فالجذع من المعز مجزئ في التضحية، ويقاس عليه غيره من الإبل والبقر¹.

اعترض عليه: أن هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن ينار.

واستدلوا على اعتراضهم هذا بما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال: { ضَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُرْخِصَهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَ }².

2- عن مجاشع بن سليم³، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: { إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّانِي }⁴.

وجه الدلالة: الجذع المذكور في الحديث عام في كل جذع من الإبل والبقر والغنم، وأنه يوفي مما يوفي الثاني منها جميعاً.

اعترض عليه: أنه عام مخصوص بحديث البراء بتخصيص الجذع من الضأن⁵ عن البراء البراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سِتْنَتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ } فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً، فَقَالَ: { اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ }⁶.

¹ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج6، ص277.

² فهذه الريادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج9، ص452، رقم الحديث، 19063 باب لا يجزئ الجذع الا من الضأن وحده.

³ مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب ابن عابد بن ربيعة بن يربوع بن سماك ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، روى عن: النبي ﷺ، قتل يوم الجمل قبل الاجتماع الأكبر، ودفن في داره في بني سدوس بالبصرة. المزي: تهذيب الكمال في

أسماء الرجال، ج27، ص214.

⁴ أبو داود، سليمان الأشعث: سنن أبي داود، ج3، ص96. رقم الحديث 2799، وحكم الالباني عليه بأن حديث صحيح.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج9، ص440.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص99، رقم 5545، باب سنه الأضحية.

القول الثالث: هو قول ابن عمر عن الزهري رضي الله عنهم وقاله ابن حزم¹. إنه لا يجرى من الأنعام إلا الثنايا، ولا يجرى الذئع من الضأن كما ولا يجرى الذئع من المعز، إلا إذا أعسر عليهم.

أدلة القول الثالث:

من السنة الشريفة:

1- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التَّشْكِ فِي شَيْءٍ} فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً، فَقَالَ: {اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ}².

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ ذبح الجذعة وهي من الضأن لأبي بردة، وهي رخصه خاصه بأبي بردة، وقطع النبي ﷺ وجزم انه لا تحل لأحد من بعده دون تخصيص نوع على آخر.

إن قول الرسول ﷺ "لَنْ تَجْزِيَ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" ناسخ لكل الروايات الواردة عن الرسول ﷺ والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم بإجازة الذئع في الأضحية³.

اعترض عليه: "أن فهم ابن حزم من هذا اللفظ (جذعة): العموم، ويشمل عنده الجذعة من الضأن، فمن ظاهره وجموده على اللفظ دون النظر إلى ما تدل عليه الروايات

¹ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص13. الماوردي: الحاوي الكبير، ج15، ص76. العراقي: طرح التشريب في شرح التقريب، ج5، ص191.

² البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص99، رقم 5545، باب سنه الأضحية.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص23.

بمجموعها، والسياق والسباق، وهما من المقيدات، كما نص على ذلك ابن دقيق العيد وغيره من المحققين¹.

2- يستدل ابن حزم على قوة قوله بتضعيف حديث جابر² الذي احتج به الجمهور فقال: "...وأما نحن فلا نصحه؛ لأن أبا الزبير مدلس، ما لم يقل في الخبر إنه سمعه من جابر، وأنه أَقَرَّ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ"³.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحان قول الجمهور: بجواز التضحية بالثني من الإبل والبقر والغنم والجذع من الضأن، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم. وأما اعتراض ابن حزم على حديث جابر فلقد روي هذا الحديث في صحيح مسلم، ويؤيد هذا أيضا ما جاء في حديث عقبة وحديث مجاشع، فإن دلالتهما ظاهرة في جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيره، وحديث مجاشع وإن كان بعمومه يشمل الجذع من المعز، فقد جاء ما يدل على أنه غير مراد كما في حديث البراء بن عازب. والله تعالى أعلم .

فرع : التضحية بالعجول المسمنة وتجاوز السن المقرر شرعاً

بعد تتبع هذه المسألة كما بينت في المسألة السابقة لم يقل أحد من الفقهاء بجواز تجاوز السن المقرر شرعاً، ولن يختلفوا بالسن الواجب، وقد تم ترجيح قول الجمهور لكن ظهور العجول المسمنة وبعض الأسباب التي سأذكرها لاحقاً جعل بعض المعاصرين والمجامع الفقهية يفتون بجواز تجاوز السن والتضحية بالعجول المسمنة على حسب الوزن وغيره.

لتفصيل المسألة سأذكر آراء الفقهاء في تجاوز السن المقرر شرعاً.

¹ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، ج1، ص163.

² مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1555، رقم الحديث 1963.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص20.

القول الأول: جمهور الفقهاء¹ من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وغيرهم من الفقهاء بعدم تجاوز السن المقرر شرعا.

القول الثاني: بعض الفقهاء المعاصرين ودار الافتاء الفلسطينية²، والمجلس الإسلامي لبيت المقدس³ وأم سلمة وعمران بن الحصين حيث يجوز التضحية بالعجول المسمنة وتجاوز السن المقرر شرعا.

أدلة القول الأول: عدم تجاوز السن المقرر شرعاً

1- من السنة النبوية الشريفة: قول النبي ﷺ: { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ }⁴.

وجه الدلالة: النهي عن ذبح الجذع إلا إذا انعدم أو غلا ثمنه.

2- فعل الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على ذبح المسنة [عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني]⁵.

¹ الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص7. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص394. ابن قدامة: المغني، ج9، ص439. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ): الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص145.

² دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.org/index.php> ، تاريخ النشر 03-10-2014، تاريخ الزيارة 01-2018م.

³ المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس، <http://www.fatawah.net/Questions/13950.aspx> تاريخ النشر 2 ذي الحجة 1434هـ، تاريخ الزيارة 01-01-2018م.

⁴ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج3، ص1555، رقم الحديث 1963.

⁵ الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي، ج9، ص455 رقم الحديث 4383، حكم الألباني صحيح.

وجه الدلالة: ان الصحابة رضي الله عنهم هم اقرب الى عصر النبوة وكانوا اشد الناس حرصاً على اتباع سنة محمد ﷺ، وعملهم وكلامهم يدل على عدم تجاوز السن المقررة شرعاً، وموقفهم أولى بالاتباع.

3- الحكمة من الاضحية بالمسنة:

أ- دينياً:

أولاً: التقرب الى الله تعالى، فالله لن ينال لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، كما جاء في كتابة العزيز قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾¹ ليس المقصود وفرة اللحم - في الأصل، ولن كانت مطلوبة - بمقدار مقصود طلب القرية من الله رب العالمين.

ثانياً: الالتزام بأمر النبي ﷺ، فالالتزام بأمره تعبدى لا يقل أهمية عن الأضحية.

ب- الحكمة من الناحية الاقتصادية:

أولاً: في التضحية بالمسنة أو المسن التخلص من السن الكبير لأنه يضعف إنتاجها ونسلها ويقل أكل لحمها.

ثانياً: المحافظة على الشواب من الأنعام التي فيها كل المعطيات الإنتاجية الايجابية، بالتخلص من الكبيرة.

ج- من الناحية الصحية:

أولاً: اكتشاف الأطباء أن مرض داء الملوك² يصيب اللحوم الحمراء وخاصة في السن الصغير، فبذبح المسنة أو المسن تفاد لهذا المرض أو التقليل من فرصة الاصابة به.

¹ سورة الحج الاية رقم 37.

² (النقرس) مرض مؤلم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر وهو ما كان يسمى داء الملوك والهلاك والداھية العظيمة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج2، ص946.

ثانياً: من المعروف لدى الأطباء أن الأنسجة في الجسم تكتمل نموها عند البلوغ والكبر في السن، حيث أن هذه الأنسجة تكون مقاومه أيضاً للأمراض وبالتالي فإن اخراج أنعام بهذا السن فيه فوائد عظيمة لحماية صحة الفقراء والمحتاجين من خطر الأمراض والموت.

ثالثاً: أقوال للعلماء والصحابه تدعوا بعدم المداومة عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الدَّمَوِيَّةَ وَالْأَمْتَلَانِيَّةَ¹، وَالْحَمِيَّاتِ الْحَادَّةَ، كما روي أَنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ².

4- لا يجوز الاجتهاد في موضع النص.

أدلة القول الثاني: يجوز التضحية بالعجول المسمنة وتجاوز السن المقرر شرعا

1- من الأثر:

بما "روي عن عمر بن الهمداني قال : قلت لطاووس: يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني (وهو ما تجاوز السنتين) لسنه ، فقال طاووس: أحبهما إلي أسمنهما وأعظمهما"³ يعني وفرة اللحم أحب إليه من السن.

2- من المعقول:

أن الحكم التي قصد الشارع تحقيقها (من مساعدة المحتاجين بشتى أصنافهم، والمساهمة في دعم الاقتصاد، والتكافل الاجتماعي، وغيرها) تتحقق بتجاوز السن ان توفرت صفات مناسبة بهذه الأنعام، لاسيما أن السن وسيلة لاكتمال المنظر واللحم والمنافع، وقد اكتملت كلها.

إن الإلتزام بالسن أصبح متعسراً بل ومتعذراً في كثير من الأحيان في زماننا نظراً لإنتشار العجول المسمنة التي تكون خلال فترة وجيزة من الأشهر موفورة ومكتنزة اللحم بصورة تفوق العجول الرعوية التي تتغذى على الكلاً والأعشاب فحسب كما كان في العهد السابق⁴.

¹ مثل مرض النقرس المسمى داء الملوك.

² الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 4، ص500، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت : 751هـ)، الطب النبوي، دار الهلال - بيروت، ص291.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص26.

⁴ http://www.fatawah.net/Questions/13950.aspx، 2، ذو الحجة 1434، 2017-8-10، 05:00م.

كما أن الأخذ بجواز التضحية بالمسمن من الأنعام فيه تيسير على المضحي أيضاً من خلال دفع الحرج الذي يلحق بالمضحي جراء البحث عن أعمار معينة للأضاحي في أسواقها، وبخاصة عند قلة العرض، فمعظم مربّي العجول يسوقونها قبل أن تبلغ السن المحدد حيث يصعب في زماننا الحصول على عجول يتجاوز عمرها سنتين لغرض التضحية بها.

الترجيح:

بعد البحث في المسألة فإنني أميل إلى الرأي الأول بعدم التضحية بالعجول المسمنة التي لم تكمل السن الذي حدده النبي ﷺ، لقوة أدلتهم، ولما للتضحية بالعجول المسمنة من مخاطر في جميع المجالات الدينية والاقتصادية والصحية، وتشجع الناس على مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى. وأما القول الثاني وبما فيها دور الإفتاء الفلسطينية فلم يقل أحد بتجاوز السن بل هي رخصة للناس عندما لا يجدون السن المطلوب شرعاً مستثنين بحكمه وفرة اللحم ودفعاً للحرج أجازوا التضحية بالعجول المسمنة، طالما لا يمكن تمييزها لو وضعت بين غير المسمنات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب

تعتبر الأضحية قرينة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: {أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْباً} ¹، والطيب هنا معناه الطاهر، والمعنى: أنه تعالى مقدس منزّه عن النقائص والعيوب كلها، ومن أثر تلك الصفة أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طاهراً من المفسدات كلها.

وفي الفروع التالية سأعرج على أهم هذه العيوب والأمراض التي نص عليها الفقهاء، لأخذ فكرة عنها، ولمعرفة ما يمنع منها من الأجزاء، وما لا يؤثر فيه، كما يلي:

¹ مسلم: صحيح مسلم، ج2، ص703، رقم الحديث 1015.

الفرع الأول: العيوب المانعة من الإجزاء (المتفق عليها)

واتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن العيوب المذكورة بحديث البراء بن عازب مانعة من الإجزاء، وهي: العرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا مخ لها من شدة الهزال، والكسير، وذلك لما روي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أربع لا تجوز في الأضاحي فقال: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها¹، والكسير التي لا تنقى²}³.

والسبب في منع إجزاء الأضحية - إن كان بها عيب من العيوب الأربعة - أن هذه العيوب تنقص لحم الأضحية⁴.

وهذه العيوب الأربعة هي محل اتفاق بين الفقهاء⁵، ونقل ابن قدامه الإجماع على ذلك، وقال: "أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء"⁶. وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء، استناداً لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، فيدل على أن المرض الخفيف لا يضر، وكذا العرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "البين مرضها، والبين عرجها"، وكذا ما كان فيها (هزال خفيف).

ولا خلاف أيضاً بين العلماء أن كل ما كان داخلياً في معنى هذه العيوب - ولاسيما إذا كانت العلة فيها أبين، أو مساوية - فإنها لا تجوز تمشياً مع نفس القاعدة. والعمياء أولى من

¹ الطلع بفتح الطاء واللام وسكون الهمزة أيضاً العرج يقال منه طلع بكسر اللام إذا كان به غير خلقة فإن كان خلقة قيل طلع بالفتح، أبو الفضل السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت: 544هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1، ص329.

² أي التي لا مخ لها، لضعفها وهزالها. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص111.

³ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص97، رقم الحديث 2802.

⁴ ابن بزيمة: روضة المستبين في شرح كتاب التلغين، ج1، ص679. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ): التلغين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص104. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص399. الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص590. ابن قدامة: المغني، ج9، ص443.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج3، ص475. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص193.

⁶ ابن قدامة: المصدر السابق، ج9، ص441. ابن رشد الحفيد: المصدر السابق، ج2، ص193.

العوراء، ومقطوعة الرجل وما لا رجل لها أولى من العرجاء، وكل مرض في نفس مستوى الأمراض المذكورة في الحديث الشريف تأخذ نفس الحكم¹.

الفرع الثاني: العيوب المؤثرة في صحة الأضحية عند الفقهاء

يمثل الجدول التالي العيوب التي اختلف فيها الفقهاء الأربعة (الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵) في كتبهم، وهذه العيوب منها ما يكون مخرلاً باللحم، أو يفسد اللحم أو يخل يخل بجمال الأنعام. وتمثل الإشارة (✓) على المذهب الذي يعتبر العضو من العيوب المانعة وما سوى ذلك يكون مكروهاً أو جائزاً بشروط.

¹ ابن عبد البر: التمهيد، ج20، ص168.

² الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص6. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص324-325. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ط: د ط، د ت، ج2، ص520.

³ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص379. الخرشى: شرح مختصر خليل، ج3، ص36. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص143.

⁴ تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994، ص531. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص399-402.

⁵ ابن قدامة: المغني، ج3، ص475-476. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص6. البهوتي: الروض المربع المربع شرح زاد المستنقع، ص289.

جدول رقم (10): العيوب المؤثرة في صحة الأضحية عند الفقهاء

العيوب المؤثر	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السكاء	✓	✓	✓	
مقطوعة الذنب "البترء"	✓	✓	✓	
مقطوعة الإلية	✓			✓
الهتماء	✓			✓
مكسورة القرن		✓		✓
الجداء	✓			✓
الجرباء		✓	✓	
المجنونه "التولاء"		✓	✓	
مقطوعة الأذن	✓		✓	✓
العجفاء			✓	✓
الجدعاء	✓			
الجداء	✓			
مشقوقة الاذن (الشرقاء)		✓		
البشماء		✓		
البخرء		✓		
البكماء		✓		
الصرماء	✓			
الهرمة		✓		
الجلالة	✓			
فاقدة جزء		✓		
فقد أكثر الأسنان			✓	
الهيماء			✓	
الخنثى	✓			
العضباء	✓			
مقطوعة بعض اللسان			✓	
المخلوقة بلا إلية	✓			

نلاحظ من الجدول ما يلي:

- 1- السَّكَّاءُ¹ ومقطوعة الذنب "البترء" اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على عدم إجرائها وخالف الحنابلة واعتبروها جائزة.
- 2- مقطوعة الإلية، والهتماء²، والجداء³، اتفق الحنفية والحنابلة على عدم إجرائها ، وقد حدد الحنفية مقدار القطع، فقالوا: إن كان القطع أكثر من الثلث، فلا تجزئ عند ذلك الأضحية، وهذا منهم اعتباراً بالوصية فإن الثلث في الوصية جائز، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث⁴. بمعنى: أن ما زاد عن الثلث يعتبر مؤثراً في أجزاء الأضحية، كما هو في الوصية.
- 3- مكسورة القرن اتفق المالكية والحنابلة على عدم إجرائها.
- 4- الجرباء⁵، والمجنونة "التولاء"، اتفق المالكية والشافعية على عدم إجرائها.
- 5- مقطوعة الأذن⁶، اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم إجرائها.
- 6- العجفاء⁷ التي ذهب مخها من شدة هزالها، اتفق الشافعية والحنابلة على عدم إجرائها.
- 7- الجداء⁸، والجداء⁹، والصرمة¹ والجلالة²، الخنثى، انفرد بها الحنفية على عدم إجرائها.

إجرائها.

¹ السَّكَّاء من الأضحية: هي التي لا أذن لها خلقة. البركتي: التعريفات الفقهية، ج1، ص113.

² الهتماء وهي التي ذهبت جميع أسنانها من الإبل والبقير والشاة. البركتي: التعريفات الفقهية، ج1، ص241.

³ الجداء هي المقطوعة الضرع وقيل هي اليابسة الأخلاف. بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص520.

⁴ السرخسي: المبسوط، ج12، ص16.

⁵ الجرباء المصابة بداء يفسد اللحم، فيمنع الإجزاء. تقي الدين الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1، ص530.

⁶ المالكية: إن كان المقطوع ثلث الأذن فدون أجزأت. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج3، ص36.

⁷ العجفاء: هي التي لا تتقي من الضحايا أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي أي مخ. البركتي: التعريفات الفقهية، ج1، ص143.

⁸ الجداء: وهي مقطوعة الأنف، والجذع يستعمل في قطع الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص41.

⁹ (الجداء) السن المكسورة ويقال يد جداء ورحم جداء مقطوعة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج1، ص112.

8- مشقوفة الاذن والبشماء³، والبخراء⁴ إلا ما كان أصلًا كبعض الإبل، والبكماء⁵، والهرمة، وفاقدة جزء، اتفق المالكية على عدم إجزائها.

9- الهيماء⁶، ومقطوعة بعض اللسان، وفقد أكثر الأسنان، اتفق الشافعية على عدم إجزائها.

10- المخلوقة بلا آلية، والعضباء⁷، اتفق الحنابلة على عدم إجزائها.

الفرع الثالث: الصفات المستحبة في الأضحية من حيث الصفة

أن يكون الكبش سميناً، حتى يعم النفع به. عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: {كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسَمَّمُونَ يُسَمَّنُونَ}⁸.

1. أقرن: قال رسول الله ﷺ: {خير أضحية الكبش الأقرن}⁹. أملح: أي أبيض، لأن لحمه أفضل من غيره، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: {كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ}¹⁰.

2. اتساع العينين وطول الأذنين¹¹: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ}¹، أَنْ نَسْتَشْرِفَ: أَيِ بَتَأْمُلُهُمَا لئلا يكون فيهما نقص وعيب، خالية من الاحمرار والالتهابات والإفرازات.

¹ الْمُصَرِّمَةُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْضِعَ فَصِيلَهَا. داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص520.

² الجالطة: هي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها حتى أنتن لحمها والجلقة البعرة. البركتي: التعريفات الفقهية، ج1، ص71.

³ البشماء وهو الثخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل. ابن منظور: لسان العرب، فصل الباء، ج12، ص50.

⁴ الرائحة المتغيرة من الفم. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص47.

⁵ البكماء هو الخرس، أي فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل. ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص53.

⁶ الهيماء من الهيام وهو داء يأخذ الإبل فتتهدم في الأرض لا ترضع. ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص627.

⁷ والعضباء، وعُضِبَتِ الشاة عُضْبًا وهي التي ذهب نصف أذنها أو شق، أو قرننها فالذكر أعضب والأنثى عضباء وكانت ناقة النبي ﷺ تلعب العضباء لنجابتها لا لشق أذنه. ، الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص414.

⁸ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص100.

⁹ أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ): السنن الصغير للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، ط1، 1410هـ-1989م، ج2، ص224، رقم الحديث 1821.

¹⁰ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص100، رقم الحديث 5564.

¹¹ الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9، ص352.

3. سواد البطن وما حول العينين: {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرِكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ²}.
 4. أن تكون من نفيس المال: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: {إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ}. قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: {أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا³، والنفيس من كل شيء: أفضله، والذي يعز وجوده.
 5. قوة البنية (الفحيل): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ⁴}. والكبش الفحيل هو القوي في الخلقة، وفحيل كل شيء: جيده وقويه، وليس المراد به الخصي⁵.
 6. أن يكون خصياً (موجاً)⁶ والوجاء نوعٌ من الإخصاء، وهو ما رَضَّ أي دَقَّ من التيس عروقه من غير إخراج الخصيتين فهو موجوء. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ⁷} وقال بعض العلماء إن الخصي هو أطيّب لحماً وأوفر لحماً⁸.

¹ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، ج7، ص217، رقم الحديث 4376.
² مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1557، رقم الحديث 1967.
³ البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص456، رقم الحديث 19081.
⁴ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص95، رقم الحديث 2796.
⁵ الأزهري: تهذيب اللغة، ج5، ص48. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1041.
⁶ ابن فارس: مجمل اللغة، ص917. البركتي: التعريفات النحوية، ص235.
⁷ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص95، رقم الحديث 2795.
⁸ العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج13، ص2. القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط: د ط، 1415هـ-1995م، ج4، ص251. ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج6، ص93.

ملاحظة: الفحل الموجوء والخصي: أكمل من الفحل من حيث طيب اللحم غالباً. والفحل: أكمل من حيث تمام الخلقة والأعضاء.

الفرع الرابع: العيوب المكروهة في الأضحية (المتفق عليها)

ذكرت في الفروع السابقة العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص عليها والمقيسة، وها أنا بعون الله تعالى أذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع الإجزاء المتفق عليها .

لقد اتفق الفقهاء الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ على كراهة التضحية بما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مَقَابِلَةَ، وَلَا مَدَابِرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ}⁵.

ولكن الحنفية قالوا أن النهي في الشق الأول محمول على الكراهة، وفي الشق الثاني على التحريم.

ويمكن تعداد هذه العيوب المكروهة كما نص عليها الفقهاء فيما يلي:

1. الشرقاء⁶.

2. الخرقاء⁷.

3. المقابلة⁸.

4. المدابرة⁹.

¹ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص325. الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص5. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص76. الرُّحَيْلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2732.

² ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص422. الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج3، ص38. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص120-121. الرُّحَيْلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2732.

³ تقي الدين الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص531.

⁴ ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، ج3، ص476. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص6.

⁵ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ج7، ص216، رقم الحديث 4373.

⁶ شاة شرقاء: مشفوقة الأذنين نصفين. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ): العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص39.

⁷ إذا كان في أذنها خرق وهو ثقب مستدير واسع، الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص167.

⁸ المقابلة أن يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً لا يبين كأنه زئمة. الأزهرى: تهذيب اللغة، ج9، ص140.

⁹ وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة وتدلّت ولم تنفصل وهي عكس المقابلة. الأزهرى: تهذيب اللغة، ج9، ص140.

الفرع الخامس: العيوب المكروهة في الأضحية (المختلف عليها)

يمثل الجدول التالي أهم العيوب المكروهة المختلف فيها والمتفق عليها عند الفقهاء التي ذكروها في كتبهم بإشارة (✓) تعني أن العضو المكروه قد ذكر في كتب الفقهاء.

جدول رقم (11): العيوب المكروهة في الأضحية (المختلف عليها)

الصفة المكروهة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المجزوزة ¹	✓			
الحولاء ²	✓			
الجدعاء ³		✓		
العضباء ⁴		✓	✓	
مرض خفيف		✓		
كسر قرن برئ		✓		
ساقطة بعض الأسنان		✓	✓	
القصماء ⁵			✓	
الجلحاء ⁶			✓	
حلب لبنها	✓			

¹ التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص325.

² (الحول) أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ وصاحبه أحول. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ): المغرب، دار الكتاب العربي، ط: دط، دت، ص134.

³ الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف، والجذع يستعمل في قطع الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها. ابن منظور: لسان العرب، ج8، ص41.

⁴ والعضباء، وعُضِبَتِ الشَّاةُ عَضِبًا وهي التي ذهب نصف أذنها أو قرنها فالذكر أعضب والأنثى عضباء وكانت ناقة ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - تلقب العضباء لنجابتها لا لشق أذنه. الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص414.

⁵ القصماء، من المعز المكسورة القرن الخارج. ابن منظور: لسان العرب، فصل القاف، ج12، ص485.

⁶ هي التي لا قرن لها. ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص424.

نلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- 1- المجزوزة والحولاء، وما حلب لبَنَها ذهب الحنفية إلى كراهتها.
- 2- الجذعاء، والمريضة خفيف، وكسر قرن برئ: ذهب الشافعية إلى كراهتها.
- 3- العضباء، وساقطة بعض الأسنان: اتفق المالكية والشافعية على كراهتها.
- 4- الجلحاء والقصماء: ذهب الشافعية إلى كراهتها¹.

¹ تقي الدين الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص531.

المبحث الثاني

شروط العقيقة

المطلب الأول: معنى العقيقة

الفرع الأول: في اللغة

العُقِيقَةُ مشتقة من العَقَّ وهو الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشقُّ حلقها، وقيل هي: اسم للشَّعر الذي يولد عليه المولود آدميًا كان أو غيره، لأنه يحلق، نقول عَقَّ عن ابنه بمعنى حلق عقيقته، أي: حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة¹.

الفرع الثاني: في اصطلاح الفقهاء

ورد عدة تعريفات للفقهاء في تعريف العقيقة منها:

أولاً: "هو ما يذبح عن المولود يوم السابع من ولادته وهي من حقوق الولد على والدته"².

ثانياً: "ما يذكى عن الولد شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة"³.

ثالثاً: "هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود"⁴.

رابعاً: "وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرَّق لحمها نيئاً أو طبخه بحموضة أو بدونها، مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا"⁵.

¹ الفبيومي: المصباح المنير، ج2، ص422. ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص257.

² ابن قدامة، المغني، ج9، ص458، النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص426. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص126.

³ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص197.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج9، ص458.

⁵ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص336.

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول: يؤخذ عليه أن ذكر أحكام ومندوبات العقيقة، دون تحديد جنس الأنعام.

التعريف الثاني: يؤخذ عليه أنه لم يذكر أن التذكية من الأنعام أو غيرها، ويمكن أن يفهم جواز ذبح دجاجة مثلاً، ولم يقل أصحاب التعريف بجواز ذلك.

التعريف الثالث: عرف العقيقة بالطعام، دون نوع المذكي أو عملية الذكاة، فالتعريف غير جامع مانع، فقط يصف ما يفعل بالعقيقة بعد الذبح.

التعريف الرابع: قال هي شاة وهنا خص الغنم دون الإبل والبقر.

التعريف المختار: مَا يُذَكَّى مِنَ الْأَنْعَامِ بِنِيَةِ الْقَرْبَةِ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ، مِنْ وَلَادَةِ مَوْلُودٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

المطلب الثاني: حكم العقيقة وأدلة مشروعيتها

اختلف العلماء في حكم العقيقة على أربع مذاهب، كما يلي:

1. فذهب بعض الفقهاء كالإمام الشافعي وأصحابه¹ وأحمد بن حنبل² إلى القول: إِنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

2. أصحاب الفقه المالكي³: أَنَّ الْعَقِيقَةَ مَنُودِيَّةٌ لَا سُنَّةَ

3. ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أَنَّهَا جَائِزَةٌ مُبَاحَةٌ لَا سُنَّةَ وَلَا مَنُودِيَّةَ، فيجوز له أن يفعلها كما يجوز أن يتركها⁴. وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه: بِأَنَّ الْعَقِيقَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَحْرَمْهَا الْإِسْلَامُ إِنَّمَا أَجَازَهَا عَلَى حَالِهَا.

¹ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص447.

² ابن قدامة: المغني، ج9، ص459. كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 24).

³ عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص490.

⁴ الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، ج7، ص292. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص69.

4. وقال الحسن البصري وداود الظاهري¹ ورواية للحنابلة واختارها عبد العزيز في التنبيه²:
العقيفة واجبه، واستدلوا بما روى سلمان بن عامر الضبّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {مع الغلام عقيفة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى}³ وأن الأمر الوارد فأهريقوا يفيد الوجوب.

وخالف جمهور العلماء بقية المذاهب المذكورة في ذلك؛ لوجود نصوص شرعية صحيحة تشير إلى أن العقيفة سنة مؤكدة، ومن تلك الأدلة:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيفة؟ فقال: {لا يحب الله العفوق}. كأنه كره الاسم وقال: {من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة}⁴.

وجه الدلالة: علق العقيفة على الرغبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية⁵

2- عن سلمان بن عامر الضبّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {مع الغلام عقيفة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى}⁶.

3- عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: {كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى}⁷.

4- عن ابن عباس {أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن، والحسين كبشاً كبشاً}⁸.

¹ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص234.

² ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: 560هـ): اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ج1، ص340.

³ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص84، رقم 5471، باب اماطة الأذى عن الصبي بالعقيفة.

⁴ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص107، رقم الحديث 2842، باب في العقيفة.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص426.

⁶ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص84، رقم 5471، باب اماطة الأذى عن الصبي بالعقيفة.

⁷ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص106، رقم الحديث 2838، باب في العقيفة.

⁸ أبو داود: المصدر السابق، ج3، ص107، رقم الحديث 2841، باب في العقيفة.

الترجيح:

والذي تميل له النفس هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن العقيدة سنه مؤكدة، ولو كانت واجبة لكانت معلومة من الدين بالضرورة لحاجه الناس إليها. وقولهم أن الأمر يفيد الوجوب اتفق علماء الأصول أن الأمر يكون أيضاً للإباحة والاستحباب بوجود القرينة، وهي تعليق العقيدة على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية، وأيضاً فعل النبي ﷺ ينفي أنها بدعه أو من امر الجاهلية فقد عكس النبي ﷺ عن الحسن والحسين.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيدة¹

- 1- أنها فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم.
- 2- إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها رسول ﷺ الأمم يوم القيامة.
- 3- قربان يتقرب منها المولود إلى الله في أول لحظة يخرج فيها إلى الحياة.
- 4- إرفاء موارد التكافل الاجتماعي برفد جديد يحقق في الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو في المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة.
- 5- تقوية لروابط الالة والحبة بين أبناء المجتمع من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء، لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد.
- 6- تفك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته، قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده¹.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ): تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391-1971، ص69-70.

7- التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك².

8- تعتبر العقيدة حرزاً للمولود من الشيطان.

المطلب الرابع: الحيوان الذي يذبح في العقيدة، وشروطه

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في شروط العقيدة

اختلف الفقهاء في شروط العقيدة، فمنهم من قال إنه يلزم في العقيدة ما يلزم في الأضحية، ومنهم من ذهب إلى عدم اشتراط شيء من ذلك، وفيما يلي بيان أقوالهم:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية³ والحنابلة⁴ والشافعية⁵ إلى القول إنه يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية أو أي ذبيحة يقصد منها التقرب إلى الله، فيشترط عندهم أن تكون من الأنعام، وأن تبلغ السن الجائز للذبح في الأضحية حسب حالها، ومن حيث السلامة يشترط في العقيدة أن تكون خالية من العيوب والأمراض، فحجتهم القياس.

القول الثاني: ذهب الماوردي من الشافعية⁶، والشوكاني⁷ وابن حزم الظاهري⁸ والشيخ ناصر الدين الألباني⁹ إلى أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية، لا في سنّها ولا في سلامتها،

¹ عبد العزيز السلطان، بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت: 1422هـ): الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج3، ص42.
² عفانة، حسام الدين بن موسى محمد: المفصل في أحكام العقيدة، طبعة القدس- فلسطين، ط1، 1424هـ-2003م، ص35.

³ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص103، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص15.

⁴ ابن قدامة: المغني، ج9، ص462-463.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص429.

⁶ النووي: المصدر السابق، ج8، ص429.

⁷ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج5، ص163-164.

⁸ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص234.

⁹ الألباني، سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (20-10-10).

(http://www.alalbany.net/catplay.php?catsmktba=34م2017)

فتجوز في العجفاء الهزيلة وفي العرجاء والمريضة، ولكنها في السليمة أجود وأفضل، فهم يرون أن الهدف من العقيدة مجرد إراقة الدم فقط، وحجتهم في ذلك عدم وجود دليل يدعم قول جمهور الفقهاء وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة؟ فقال: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ}. كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: {مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ فَلْيَنْسَكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ¹}. في هذا الحديث أطلق النبي الشاة ولم يقيد هذه الشاة بالقيود التي جاءت في الأضحية.

الترجيح:

فإني أميل إلى رأي الجمهور ولن لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح ولا بحديث ضعيف لكن القياس على الأضحية كونها نسك أرجح وأقوى ويمكن العمل بقول الإمام الشوكاني ومن ناصره في قوله إذا كان الإنسان يقول لا أستطيع أن أشتري عقيدة بالشروط التي ذكرها الفقهاء لكن عندي مبلغ من المال يمكن أن يشتري عناق صغيرة، ممكن اشتري شاة صغيرة بثمن أجده ولا أستطيع هذا الشيء ففي هذه الحال نقول لا بأس وتجزئ، أما إذا كان يجد ثمنها فيجب عليه؛ لأنه لا يكلف الغني القادر ما لا يكلف به من كان غير قادر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الحيوان الذي يذبح في العقيدة، وشروطه

الشرط الأول: جمهور الفقهاء أن يكون من بهيمة الأنعام – الابل البقر الغنم –.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على القولين التاليين:

القول الأول: يجوز أن تكون من جميع أصناف الأنعام (الابل البقر الغنم). وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء (رواية للمالكية² والشافعية والحنابلة) وغيرهم كما في الأضحية³.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص107، رقم الحديث 2842، باب في العقيدة.

² ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص14.

³ ابن عبد البر: الاستذكار، ج 5، ص 321. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص429، الخرشى: شرح مختصر خليل، ج3، ص47.

أدلة هذا القول الأول:

1- من السنة الشريفة : عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى} ¹.

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ "فأهريقوا عنه دماً" ولم يذكر دماً دون دم.

2- القياس: لأنها نسل، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا ².

3- الإجماع: أجمع العلماء أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج، إلا من شذ مما لا يعد خلافاً ³.

4- من الآثار: فقد نقل عن جماعة من السلف جواز العقيقة من الإبل والبقر فعن قتادة: أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيهِ الجُزور ⁴.

القول الثاني: نقل عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ⁵ والإمام مالك ⁶ وتبعه الإمام ابن حزم الظاهري ⁷ وأبو نصر محمد بن هبة الله البندنجي ⁸ الشافعي ⁹: قالوا: قالوا: أن تكون من الأنعام، لكن من الغنم (الضأن والمعز) فقط.

¹ البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص84، رقم 5471، باب إمطة الأذى عن الصبي بالعقيقة.

² ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص15.

³ ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م، ج1، ص306.

⁴ الطبراني: المعجم الكبير، ج1، ص244، رقم 685.

⁵ النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص448.

⁶ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص14.

⁷ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص234.

⁸ العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، الشافعي، الصبرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. درس في أيام شيخه، ثم جاور. وحدث عن: أبي إسحاق البرمكي. توفي: سنة خمس وتسعين وأربع مائة. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج14، ص198.

⁹ القميري، أبو البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت: 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط1، 1425هـ-2004م، ج9، ص524.

أدلة القول الثاني:

1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا }¹.

2- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: { لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ }. كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: { مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }².

وجه الدلالة: قالوا إن الأحاديث الشريفة الواردة كلها من الغنم، ولم يذكر البقر أو الجمل، فدل على أنه لا يجوز إلا من الغنم³.

الترجيح:

فإني أميل إلى رأي الجمهور في جواز العقّ بالإبل والبقر بالإضافة إلى الغنم، لأن الأحاديث الشريفة التي فيها الأمر بالعق بالشيء ليس فيها نهى عن العق بالإبل والبقر، ولأن العقيقة إذا كانت من الإبل أو البقر فهي أكثر لحماً من لحم الشاة، وفي هذا توسعة على الفقراء والجيران والأصحاب، مما يحقق الفوائد التي شرعت لأجلها العقيقة، والله تعالى أعلم .

الشرط الثاني: أَنْ تَبْلُغَ سَنَ الْعَقِيقَةِ

أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة، كما هو الحال في الأضحية، فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها وفي الظأن يجوز ستة أشهر حسب المفتى به عند كثير من العلماء، ويجب أن تتم البقرة سنتين من عمرها، والإبل أن تتم خمساً من عمرها، وهذا القول بناء على إلحاق العقيقة بالأضحية، وعليه جمهور أهل العلم⁴.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، ج3، ص107، رقم الحديث 2841، باب في العقيقة.

² أبو داود، المصدر السابق، ج3، ص107، رقم الحديث 2842، باب في العقيقة.

³ ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص234.

⁴ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص390. ابن قدامة: المغني، ج9، ص436. الماوردي: الحاوي الكبير،

ج15، ص128.

ولقد ذكرت الأسنان المطلوبة في الأضحية في الفصل الثاني من المبحث الأول في
المطلب الرابع الشرط الثاني أن تبلغ سن التضحية.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب

جمهور الفقهاء¹ أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، والمقصود
بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية، كما نص عليه كثير من أهل العلم. وقد ذكرت
العيوب في المطلب الرابع في الفصل الثاني من المبحث الأول الشرط الثالث السلامة من العيوب.

¹ الباجي: المننقى شرح الموطأ، ج3، ص103، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص15. ابن قدامة:
المعني، ج9، ص463. النووي: المجموع شرح المذهب، ج8، ص429.

الخاتمة

أحمد الباري سبحانه وتعالى الذى وفقني لما قدمته، فأضع قطراتي الأخيرة في أهم النتائج والتوصيات بعد المشوار الذي خضته بين تفكير وتعقل في (شروط الأنعام الواجبة في العبادات) فقد كانت رحلة ممتعة وجاهدة للارتقاء بدرجات الفكر والعقل والعلم والمعرفة، ولم يكن هذا بالجهد القليل ولا يستطيع أن ادعي فيه الكمال، ولكن بذلت فيه عسرة جهدي، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فلقد نلت شرف المحاولة والتعليم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- السن هو مقدار ما عاش الفرد منذ ولادته، ويلجأ إلى السن عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ التي تظهر على الإنسان والحيوان.
- الحكمة من مشروعية السن هو تقدير البلوغ والنضج للأنعام بحيث يمكن الاستفادة منها بما يحقق مصلحة للفقراء والمجتمع عموماً.
- ما يجب من أسنان الإبل بحسب الواجب فيها، وهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقنة، وجذعة.
- ما يجب من أسنان البقر، وهو: تبيع أو تبعة، ومسنة.
- الجذعة من الضأن هي ما أتمت سنة أشهر على الراجح من أقوال أهل العلم.
- أسنان الغنم الثني: من الضأن والمعز، والجذع من الضأن، على الراجح من أقوال أهل العلم.
- على أن التبيع أو التبعة، هو ولد البقرة الذي له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمة في المرعى.

- المسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، وتسمى المسنة ثنية، لأنها ألفت سنًا غالبًا.
- الأنثى: هي جنس من كائن حي، أو جزء من الكائن الحي، تتميز عن غيرها من الكائنات الحية بميزات حسية أو معنوية وهي خلاف الذكر.
- أن الأصل فيما يؤخذ من زكاة الإبل الإناث من بنت اللبون، والحقة، والجذعة، فلا تخرج غير الأنثى ما عدى ابن اللبون لمن لم يجد بنت المخاض.
- لا تتعين الأنوثة في الواجب في ثلاثين من البقر، فيجزئ في البقر إخراج التبيع الذكر.
- تشترط الأنوثة في الواجب في أربعين من البقر، أما إخراج المسن الذكر فيترك هذا إلى رأي الاجتهاد في كل زمان، ومكان بشرط، الأخذ بعين الاعتبار أعراف الناس وما هو أنفع للفقراء والمقبول لديهم في عرف التجار.
- يتعين إخراج الأنثى فقط من الشياه في زكاة الغنم.
- العيب هو كل نقص في خلقة أو صحة وسلامة الأنعام، بحيث لا يرغب الناس - بسببه - بشراء أو إقتناء أو التصرف بهذه الأنعام، وحيث يرددها المشتري لبائعها، وينقص التجار قيمتها، مما يؤثر على لحمها أو إنتاجها أو نشاطها أو فوائدها.
- تظهر حكمة مشروعية السلامة من العيب في الأنعام عظمة الإسلام وتتجلى فيها طاعة العبد لربه ومنفعة عظيمة للفقراء.
- إذا كان ما يملكه من الأنعام صحيحاً أو جله صحيحاً معافى فيشترط في المأخوذ في الزكاة السلامة من العيوب بخلاف ما لو كان العكس، وعندئذ يسقط هذا الشرط.
- السلامة من العيوب في زكاة الأنعام مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

- أَنَّ حَيَوَانَاتِ النَّصَابِ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيَّةً فَإِنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعِيْبِ، وَيُرَاعَى الْوَسْطُ، أَوْ يَكْلَفُ بِشَرَاءِ سَلِيْمَةٍ بِقِيَمَةِ الْمَرِيضَةِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ.
- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُذُ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْوَسْطِ فِي السَّنِ الَّذِي وَجِبَ، لَا مِنْ كَرَائِمِ الْمَالِ، وَلَا مِنْ شَرَارِ الْمَالِ.
- الْأُضْحِيَّةُ: هِيَ إِحْدَى شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مَا يُذَكَّى مِنَ الْأَنْعَامِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ.
- الْأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ وَتُبِتَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالْإِجْمَاعِ.
- شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُضْحِيَّةَ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْحُكْمِ: مِشَارَكَةُ الْحَجَّاجِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا تَطْهِيرٌ لِلنَّفُوسِ مِنْ دَنَسِ الشَّحِّ.
- لِلأُضْحِيَّةِ شُرُوطٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُضْحِيَّةِ بِذَاتِهَا وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُضْحِي، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأُضْحِيَّةِ بِذَاتِهَا، وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الْحَيَوَانِ الْمُضْحَى وَسَنِهِ وَأَوْصَافِهِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ النَّضْحِيَّةِ، السَّلَامَةِ مِنَ الْعَيُوبِ
- مِنْ شُرُوطِ الْحَيَوَانِ الْمُضْحَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْعَامِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مَعَ الْأَخْذِ بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ قَوْلَ ابْنِ حَزْمٍ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ الَّتِي لَا تَعِيشُ فِيهَا الْأَنْعَامُ.
- اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّضْحِيَّةِ بِالْعَجُولِ الْمَسْمُومَةِ وَعَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ جَوَازِ التَّضْحِيَّةِ بِالْعَجُولِ الْمَسْمُومَةِ، وَلَمَّا لِلتَّضْحِيَّةِ بِالْعَجُولِ الْمَسْمُومَةِ مِنْ مَخَاطِرٍ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْاِقْتِسَادِيَّةِ وَالصَّحِيَّةِ، وَتَشْجَعُ النَّاسُ عَلَى مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِالْعَجُولِ الْمَسْمُومَةِ رَخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِي.

- وافق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن العيوب المذكورة بحديث البراء بن عازب مانعه من الإجزاء، وهي: العرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والهزيلة التي لا مخ لها من شدة الهزال، والكسير.
- الصفات المستحبة في الأضحية من حيث الصفة، أن يكون الكبش سميناً، حتى يعم النفع به، قوة البنية (الفحيل)...الخ.
- هناك عيوب في الأضحية اختلف الفقهاء فيها وعيوب اتفقوا على عدم جوازها.
- العقيقة ما يُذكى من الأنعام بنية القرية، شُكراً لله تعالى على ما أنعم به، من ولادة مولود، ذكراً كان أو أنثى، بشرائط مخصوصه.
- رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن العقيقة سنه مؤكدة.
- للعقيقة حكم كثيرة منها أنها فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات.
- اختلف الفقهاء في شروط العقيقة، فمنهم من قال إنه يلزم في العقيقة ما يلزم في الأضحية، ومنهم من ذهب إلى عدم اشتراط شيء من ذلك والراجح قول الجمهور.

التوصيات:

- يجب على العلماء و رجال الدولة وضع سعر محدد للأنعام يتناسب مع وضع الناس ليتمكنوا من احياء سنة رسول الله.
- اعداد برامج توعية وندوات ثقافيه لنشر الشروط الواجب توافرها في الأنعام في العبادات بما يتلائم مع الشروط التي حث عليها الإسلام للتخفيف من التجاوزات في شروط الانعام.
- يجب على العلماء والعاملين في حقل الدعوة - ورثة الأنبياء والمرسلين - أن يتحملوا مسؤولياتهم وأن يكونوا بالمقدمة ويتحدثون عن الشروط الواجب توافرها في الأنعام دون تخصيص الأضحية فقط في البحث والدعوة.
- أوصي العلماء ايضاً وخصوصاً المشتغلين بالفقه الإسلامي منهم بضرورة الانفتاح العقلي وتوسيع الأفق لاستيعاب المستجدات المعاصرة وعدم التحجر عند بعض المسائل معتبرين بأن هذا موافق لقول الأغلبية من الفقهاء فالأغلبية لا تعني الصواب دائماً.
- اوصي ألا يقودنا الخلاف الفقهي إلى التعصب المذموم وعلى الجميع تقبل الآخر دون ذم او قدح لطالما ينتسب الى مذهب من المذاهب الاسلامية المعتبرة.

فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في كتاب الله تعالى

الآية	رقم الآية	السورة الكريمة	الآية الكريمة
95	267	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنُوا فِيهِ﴾
97	267	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾﴾
90، 75	267	البقرة	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
67	117	النساء	﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾
15	1	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلَىٰ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾
23، 20	-162 163	الانعام	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾
10	80	هود	﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِی بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوِیَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾
107	34	إبراهيم	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾
13	5	النحل	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾
109	28	الحج	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾﴾
15	28	الحج	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾
107	34	الحج	﴿لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾
16	34	الحج	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾

الآية الكريمة	السورة الكريمة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج	36	17
﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾	الحج	37	119
﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات	107	107
﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَكَبُّوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	79	13
﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾	الشورى	50	77
﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾	محمد	18	8
﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾	الفتح	29	22
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾	الحجرات	13	67
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر	7	26
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	5
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	56	20، 21
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	الكوثر	2	106، 107

فهرس الأحاديث الشريفة حسب ورودها في صفحات الرسالة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
2	في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض	27
3	وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن	27
4	في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض	28
5	فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى	28، 40
6	في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين	29
7	فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة..	32
8	فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة	33
9	إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة	34
10	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما	36
11	ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة	28، 38
12	ليس في الأوقاص شيء	40
13	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر: من كل ثلاثين، تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين، مستة	42، 44، 72، 82
14	في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة	44
15	إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	58، 118

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
16	وقد نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً	59
17	لَا يُوْخَذُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا الثَّنِي فَصَاعِدًا، ثُمَّ مَا دُونَ الثَّنِي قَاصِرٌ فِي نَفْسِهِ	61
18	وأمرنا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ	62
19	ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَنَا مِنْكَ	65
20	فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ	69، 84
21	لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنً أَوْ مَسْنَةً	73
22	فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ.....	74
23	أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَهَيْنَا عَنْ الْأَخْذِ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَإِنَّمَا حَقْنَا فِي الْجَذْعَةِ وَالثَّنِيَّةِ	75
24	...فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنِ لَبُونٍ ذَكَرَ	78، 86
25	وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ	48، 89
26	وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ	91
27	وَلَا يُوْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدِّقُ	92
28	ثَلَاثُ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانُ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرْمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ	92، 95، 99
29	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ	93
30	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	94

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
31	"إِذَا جَاءَ الْمَصَدَّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا شَرَارًا، وَثَلَاثًا خِيَارًا، وَثَلَاثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ الْمَصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ"	95
32	فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ	99، 94
33	وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصَدَّقُ	99، 88
34	ثَلَاثٌ مِنْ فِعْلِهِنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَتَتْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يَعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ	99
35	لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزْرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذُوا مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ	99
36	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ	99، 93
37	كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ	127
38	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ	105
39	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرِكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيَضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمَدِينَةَ	128، 105
40	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يَضْحِي كُلَّ سَنَةٍ	106
41	إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا	106
42	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نِسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نَسَكَ لَهُ	107
43	ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَاسْمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا	110
44	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ	110

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
45	مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ	111
46	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَهُ	111
47	مَا أَبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدَيْكَ، وَلَأنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمْنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَغْبَرٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِهَا	112
48	لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ	114، 119
49	قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لَعُقْبَةَ جَذْعَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ؟ قَالَ: {ضَحَّ بِهَا}	115
50	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: {ضَحَّ بِهِ أَنْتَ}	115
51	ضَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُرْخِصْهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَ	116
52	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْجِرَ، مِنْ فَعَلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سِتْنَتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الثُّسْكِ فِي شَيْءٍ	116، 117
53	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ اللَّهُ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طِيبًا	122
54	أَرِيعَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظُلْعِهَا، وَالْكَسِيرُ الْتِي لَا تَتَقَى	123
55	كَثْنَا نَسْمَنَ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمَنُونَ	127
56	خَيْرُ أَضْحِيَّةِ الْكَبِشِ الْأَقْرَنَ	127
57	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: {إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ} . قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟	128
58	أَغْلَاهَا ثَمْنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا	128
59	ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ	128
60	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مَقَابِلَةَ، وَلَا مَدَابِرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ	127، 129

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
61	لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ	134، 137، 139
62	مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ	134، 137، 139
63	مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى	134، 138
64	كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَحْلَقُ وَيُسَمَّى	134
65	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا	134، 139

فهرس الأعلام حسب ورودها في صفحات الرسالة

الصفحة	العلم
54	الأصمعي
54	ابن الأعرابي
19	ابن تيمية
45	الْجَرَّانِيُّ
15	ابن جرير الطبري
72	ابن حبيب
51	حرمله
108	ابن حزم
45	حكاه الرَّافعي
55	الزعفراني
56	السرخسي
108	سعد الدين الهلالي
20	ابن سَعْدِي
59	سعر بن ديسم
59	سويد بن عقلة
33	ابن شهاب
53	الشوكاني
45	صاحب الإبانة
70	ابن عبد البر
32	ابن عثيمين
78	ابن عقيل
57	أبي القاسم
57	ابن قدامة
62	القدوري
51	الكاساني
108	ابن المبرد

الصفحة	العلم
115	مِجَاشِعُ بْنُ سَلِيمٍ
55	الناطفي
137	أبو نصر محمد بن هبة الله البندنجي

قائمة المصادر والمراجع

كتاب الله - عز وجل - (القرآن الكريم).

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقتنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج2.

أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، الغماري (ت: 1380هـ): الهداية في تخریج أحاديث البداية، تح: علي نايف بقاعي، ج5.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3.

الأزهري أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي (ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج3.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، ج1.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ): نهاية المطالب في دراية المذهب، تح: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج3.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972 هـ): تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351هـ - 1932 م)، ج2.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط: د ط، د ت، ج2.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332هـ، ج2.

البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: دار الفكر، ط: د ط، 1415هـ-1995م، ج4.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط: د ط ودت، ج4.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب زكاة الغنم، ج2، رقم الحديث 1454.

بداًماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ط: د ط، د ت، ج2.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج3.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (ت: 372هـ): التهذيب في اختصار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م، ج1.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

ابن بزيمة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت: 673 هـ): **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م، ج5.

البعلي أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709 هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.

أبو البقاء الحنفي، الجرجاني، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606 هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

ابن البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: 1094 هـ): **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

ابن البقاء الشافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري (ت: 808 هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط1، 1425هـ-2004م، ج9.

ابن بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458 هـ): **السنن الصغير للبيهقي**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ-1989م، ج2، رقم الحديث 1821.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1424هـ-2003م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ): **كشف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج2.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424هـ-2003م، ج9، رقم الحديث، 19063 باب لا يجرى الجذع الا من الضأن وحدة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ): **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، ج3، رقم الحديث 1507.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ط: د ط ودت، ج: 1.

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ): **كشف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،

تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م، ج1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج31.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت: 728هـ): **العبودية**، تح: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط7، 1426هـ-2005م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): **كتاب التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1403هـ-1983م، ج1.

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج9.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**، ج1.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ): **شرح مختصر الطحاوي**، تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431هـ، ج2.

جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت: 911هـ): **الجامع الصغير وزيادته**، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ): **نصب الرأية لأحاديث الهداية**، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تح: محمد

عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلية للثقافة الإسلامية -
جدة - السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2.

جمال الدين الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ): نهاية
السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ-
1999م.

الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ): الطب النبوي،
دار الهلال - بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت: 968هـ): الإقتناع في فقه
الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت -
لبنان، ج1.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية
الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: دط، 1357هـ-1983م، ج3.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار
المعرفة - بيروت، 1379، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن
باز.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر -
بيروت، ط: د ط، د ت، ج6.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار
الفكر - بيروت، ط: د ط، د ت، ج6.

ابن الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد
الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، ج10.

ابن الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ): حاشية العدوي على شرح
كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط: د ط،
1414هـ-1994م، ج1.

أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: 428هـ): التجريد
للقدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي
جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م، ج3.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 588هـ): البيان في مذهب الإمام
الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج3.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب
الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، ج2.

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز: شرح زاد المستقنع، ج9 (مرقم آليا المكتبة الشاملة).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): شرح مختصر خليل،
دار الفكر للطباعة - بيروت، ط دط، دت ج2.

الخطيب الشربين، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج2.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،
تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ج1.

خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ): علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني
"المؤسسة السعودية بمصر".

دار الإفتاء الفلسطينية، <http://www.darifta.org/index.php>، تاريخ النشر 03-10-

2014، تاريخ الزيارة 01-01-2018م

ابن داود سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج2، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1568.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: دط، دت، ج1.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج4.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ج1.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر، ج5.

الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م، ج2.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، ط دط، 1425هـ-2004م، ج2، (21/2).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ج2.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين ط: 15- أيار / مايو 2002 م، ج2.

ابن الزهري، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ): تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج2.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط د ط، 1414هـ-1993م، ج2.

السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1993، ج2.
سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408هـ-1988م.

السليمانى، ابو الحسن مصطفى بن اسماعيل: تنوير العينين، مكتبة الفرقان-عجمان، ط1، 2000م.

السنكي أبو يحيى ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ط: دط، د ت، ج1.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، ط دط، 1410هـ-1990م، ج2.

الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ): تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج2، ص1161.

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ): الشرح الكبير على المفتع، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م، ج6.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَماز الذهبي (ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ط: 1427هـ-2006م، ج11.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة - 1404هـ-1984م، ج3.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415هـ-1995م، ج5.

ابن الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1.

ابن الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م، ج1.

ابن الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج5.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ): الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ج2.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1.

الصاحب، بن عباد إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، ج2. مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ): الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، د ط، د ت.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، ط3، 1423هـ-2002م، ج1.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت: 643هـ): طبقات الفقهاء الشافعية، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1992م، ج1.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ): المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ، ج4، رقم الحديث 6794.

الطبراني: المعجم الكبير، ج20، رقم الحديث 356، وحكم الألباني صحيح، السيوطي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج2.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ط: د ط، د ت، ج2.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ، ج20.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج1.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقتنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج3.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي: الحق الواضح المبين في شرح توحيد الانبياء والمرسلين من الكافية الشافية، طبع في دار ابن القيم الرياض، ط2، 1407هـ.

عبد العزيز السلطان، بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت: 1422هـ): الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج3.

عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ): خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة 1418هـ-1997م، ط4، ج1.

أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ت: 224هـ): كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ): تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّلبِيّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج1.

العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج13.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ، ج6.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ): طرح التثريب في شرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة، ج5.

ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت: 803هـ): المختصر الفقهي، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م، ج2.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج3.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت: نحو 395هـ): معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، ط1، 1412هـ.

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط. د ط و د ت، دار الكتب العلمية، ج: 2.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (ت: 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، ج4.

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد: المفصل في أحكام العقيدة، طبعة القدس - فلسطين، ط1، 1424هـ-2003م.

علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت: نحو 540هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ج1.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، ط: دط، ج2.

ابن العماد العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، تخ: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج1.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: 463هـ): الاستذكار،
تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421-
2000، ج3.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): المستصفى، تح: محمد عبد السلام
عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1407هـ-
1987 م، ج5.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، تح: عبد
السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج 2.

ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكرياء: مجمل اللغة، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2،
1406هـ-1986م.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ): المحصول،
تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ج1.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ): العين، تح: مهدي
المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5.

ابن الفضل السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى (ت: 544هـ): مشارق
الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج1.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8.

1426هـ-2005م، فصل الشين، ج1.

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ): المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، ج11، ص40، رقم 10974، وحكم عليه الجامع الصغير وزيادته (ص: 10373) حكم الألباني: ضعيف.

القحطاني أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمرى: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ-2000م، ج1.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م، ط: د ط، ج9.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ): الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط1، 1994م، ج4.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب، ط: د ط، دت، ج1.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ): الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ-2004م، ج1.

ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل: تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط1، ج1، 1413هـ-1992م.

القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي: حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط: د ط، 1415هـ-1995م، ج4.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، (ت: 386هـ): متن الرسالة، دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج1.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ): **تحفة المودود بأحكام المولود**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ط1، 1391-1971.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج5.

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، 1419هـ، ج8.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ج2.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **الموطأ**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، ج2، رقم الحديث 909.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير**، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج15.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ):
الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن (ت: 909هـ): الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية
بما تيسر، طبعها مجلة الحكمة رقم 24، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا.

المجلس الإسلامي للإفتاء - بيت المقدس،

<http://www.fatawah.net/Questions/13950.aspx> تاريخ النشر 2 ذي الحجة

1434هـ، تاريخ الزيارة 01-01-2018م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار):
المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ابن محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي: شمس الأئمة صاحب المبسوط، وأملى
المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره.

ابن محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر،
دار طوق النجاة، 1422هـ، باب زكاة الغنم، رقم الحديث 1454.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع
وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة،
1413هـ، ج18.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تح: عصام الدين
الصاباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج4.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ): الفروع ومعه تصحيح
الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م،
ج4.

ابن محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ): **التقنين في الفقه المالكي**، تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، ج1.

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: 422هـ): **شرح الرسالة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م، ج1.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، ج3.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، ج4.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط:1، 1400-1980، ج10.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص50، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع، رقم الحديث 29.

المطّرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ): **المغرب**، دار الكتاب العربي، ط: دط، دت.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ): **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

منصور بن يونس، بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، ج1.

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، ط3، ج7،

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل،
دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج3.

ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود البلدحي، (ت: 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة
الحلبي - القاهرة، 1356هـ-1937م، ج1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز
الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري
(ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د
ت، ج2.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): سنن النسائي، تح:
عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، ج7،
رقم الحديث 4376.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الكبرى، تح. حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة
الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج5، ح5010.

النفاوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين (ت: 1126هـ)، الفواكه
الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط: دط، 1415هـ-1995،
مج1.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، دار
إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، ج13، ص118، باب سن الأضحية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع شرح المذهب، الناشر: دار
الفكر، ج8.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين،
تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ -
1991م، ج2.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: 560هـ): اختلاف الأئمة العلماء، تح:
السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م،
ج1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ): فتح القدير، دار
الفكر، ط: دط، دت، ج2.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 -
1427هـ)، ج1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت، ج7.

الولّوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي: نخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم
للنشر والتوزيع، 1424هـ - 2003م، ج22.

وهبة بن مصطفى الرّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتّه، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، ج4.

ابن يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: 926هـ):
الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر -
بيروت، ط: 1، 1141، ج1.

ابن يونس التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 451 هـ): الجامع لمسائل المدونة، تح:
مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -
جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م، ج4.

**Najah National University
Faculty of Graduate studies**

Requested Specification of Animal to be Sacrificed for Worship Purposes

**By
Mo'taz Jameel Ali Khamaisa**

**Supervised
Dr. Ma'moun Al-Rifaei**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements
for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Figh
and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An Najah National
University, Nablus- Palestine.**

2017

**Requested Specification of Animal
to be Sacrificed for Worship Purposes**

By

Mo'taz Jameel Ali Khamaisa

Supervised by

Dr. Ma'moun Al-Rifaei

Abstract

This study, which is entitled as 'The Conditions of Cattle Sacrifice in Worships as Stated in the Four Islamic Juristic Schools of Thought', is submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of 'Fiqh & Legislation' in the Faculty of High Studies at An-Najah National University in Nablus- Palestine.

This study consists of an introduction, preface, two chapters and a conclusion. In the preface, the researcher aims at clarifying a synopsis about the terms of the title of the study. Furthermore, the first chapter talks about the conditions of sacrificing cattle in charity '*Al-Zakah*' in terms of their classification, age, femininity, muscularity and flawlessness.

The second chapter talks about sacrifice and the sacrifice for a new born (*aqiqah*) in terms of the conditions of the sacrificed animal, which are being from cattle and focusing on their appropriate age. In addition, it talks about the desirable and undesirable attributions in the Islamic sacrifice and sacrifice of the new born.

Finally, the researcher summarizes the following results:

- Cattle include camels (Al-Arrab and Bakhati), cows, and sheep (goats and lambs).

- The femininity of cattle is important in camels' charity (*Zakah*) unlike cows and sheep.
- The sacrifice should abide with what our prophet's Sunnah states about the sacrifice including its age, prohibition of the sacrifice of fatted calves and the considerations of the flawlessness of the sacrifice.

Then the researcher concludes the study with the following recommendations:

- Juristic deduction is open unless something new is proven.
- People's matters and merchants traditions should be taken in consideration in line with the purposes of the Islamic jurisdiction.